



مجلة جامعة الملك سعود، م ٢٣ ، الأنظمة والعلوم السياسية (١)، ص ص ١١٦ - ١١٦ ، الرياض (٢٠١١ م / ١٤٣٢ هـ)

# مجلة جامعة الملك سعود

(دورية علمية محكمة)

المجلد الثالث والعشرون

الأنظمة والعلوم السياسية (١)

يناير (٢٠١١) م  
محرم (١٤٣٢) هـ

النشر العلمي والمطالع - جامعة الملك سعود

ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ - المملكة العربية السعودية



## هيئة التحرير

رئيس التحرير

- أ. د. علي بن سعيد الغامدي  
أ. د. صالح بن رميح الرميح  
أ. د. خالد بن عبدالله الرشيد  
أ. د. إبراهيم بن محمد الشهوان  
أ. د. أنيس بن حمزة فقيها  
أ. د. سالم بن سعيد القحطاني  
أ. د. فهد بن عبد الله الدليم  
أ. د. فيصل بن عبد العزيز المبارك  
أ. د. سليمان بن عبدالرحمن الذيب  
أ. د. عبد الله بن محمد الدوسري  
د. سعد بن هادي الحشاش  
د. منصور بن محمد السليمان  
د. أسامة بن محمد السليماني  
أ. د. علي بن محمد التركي

## أعضاء هيئة التحرير الفرعية

رئيساً

د. أسامة بن محمد السليماني

عضوأ

أ. د. رضا عبد الحليم عبد المجيد

عضوأ

د. عصام حنفي موسى

عضوأ

د. عبد الله جبر العتيبي

عضوأ

د. الدين الجيلاني بوزيد

عضوأ

د. علي رمضان علي برकات

ح (٢٠١١م ١٤٣٢هـ) جامعة الملك سعود

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخه بأي شكل وبأي وسيلة، سواءً أكانت إلكترونية أم آلية، بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.

## المحتويات

### صفحة

استقلال ونهاية خطاب الضمان في ضوء قواعد التجارة الدولية الموحدة

عصام حنفي محمود ..... ١

القانون الدولي الاتفاقي ومشاكل الإثبات في التجارة الإلكترونية

صالح جاد عبد الرحمن المترلاوي ..... ٥٣

حماية الاسم التجاري من المنافسة غير المشروعة : دراسة مقارنة بين القانونين السعودي والمصري

زياد بن أحمد القرشي ..... ٧٣



## استقلال ونهاية خطاب الضمان في ضوء قواعد التجارة الدولية الموحدة

عصام حنفي محمود

قسم القانون التجاري، كلية الأنظمة والعلوم السياسية

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ١٤٣١/٥ هـ؛ وقبل للنشر في ٢٨/٤/١٤٣١ هـ)

ملخص. نظراً لأهمية خطاب الضمان في الميدان القانوني ، والدليل على ذلك الاشكالات التي يثيرها في الحياة العملية ، ونظراً لأن إستعمال خطاب الضمان بصورة المختلفة أصبح شائعاً في أنحاء العالم وخاصة في التجارة الدولية بين الشركات والبنوك ، كان من الضروري البحث في نظام خطاب الضمان من ناحية استقلاله ونهايته . وقد سمح تحديد تعريف خطاب الضمان بإبراز التزام البنك المستقل والنهاي والبات في خطاب الضمان كما تبين أن أهمية خطاب الضمان على الصعيد الداخلي والخارجي أمر ثابت وغير مشكوك فيه. وعند بيان التزام البنك المستقل تبين أن التزام البنك ليس تابعاً لأنالتزام العميل في وجوده وصحته ، ومن أهم نتائج التزام البنك المستقل قبل المستفيد استخلاص أنه يمتنع على البنك التمسك بالمقاصة بين دين على المستفيد للعميل وبين قيمة خطاب الضمان ، كم لا يجوز للبنك التمسك بالمقاصة في مواجهة المستفيد بدين مستحق للبنك في ذمة العميل ، بيد أنه يجوز التمسك بالمقاصة بين دين على المستفيد للبنك - ناشئ بسبب علاقة أخرى بينهما - وبين قيمة خطاب الضمان ، ورغم الاستقرار على استقلال التزام البنك إلا أن هذا الاستقلال يتراجع في حالة غش المستفيد في طلبه خطاب الضمان . وفي التزام البنك البات والنهاي في خطاب الضمان تبين أنه بمجرد إصدار خطاب الضمان ووصوله إلى علم المستفيد ولم يرفضه ، أصبح حق المستفيد على الخطاب نهاياً لا رجوع فيه إلا إذا اتفق على غير ذلك في نصوص خطاب الضمان وعبارات . وما لا شك فيه أن اعتبار التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان مستقلاً وباتاً في مواجهة المستفيد يجعل الخطاب صالحًا لتأدية الوظيفة التي نشأ من أجله

### مقدمة

هذه الوظائف تعتمد البنوك فيها على مزاولة عمليات

الائتمان قصيرة الأجل كلتقي الودائع من الأفراد والمشروعات ، وتقديم القروض القصيرة الأجل أيضًا تمارس البنوك التجارية وظائف تقليدية هدفها تحقيق الربح باعتبارها مؤسسات مالية ذات ملكية خاصة ،

والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي. وهي التي تباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يتطلبه من عمليات مصرفيه وتجاريه وماليه وفقاً للأوضاع التي يقررها البنك المركزي .

كما عرفت المادة ١٧ من ذات القانون بنوك الاستثمار والأعمال بأنها" تلك التي تباشر عمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقاً لخطط التنمية الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد القومي ، ويجوز لها أن تنشئ في هذا المجال شركات الاستثمار أو شركات أخرى تزاول اوجه النشاط الاقتصادي المختلفة كما يكون لها أن تقوم بعمليات تجارة مصر الخارجية.

وفيما يتعلق بالبنوك المتخصصة غير التجارية فقد عرفتها المادة ٤٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن البنوك والائتمان بأنها" البنوك التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الصناعي والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من اووجه نشاطها الأساسية" ومن الأمثلة على البنك غير المتخصصة بنك التنمية الصناعية ، وبنك التنمية الزراعية ، وبنك تنمية الصادرات.

أما القانون المدني رقم ١٣١ الصادر عام ١٩٤٨ فلم ينص على عمليات البنك إلا الحساب الجاري في المادة ٢٣٣ دون تنظيمه.

للمشروعات التجارية والصناعية لسد حاجتها من رؤوس الأموال ، وإصدار الشيكات وخصص الكمبيالات والسنادات الإذنية والشيكات نيابة عن عملائها ، وإصدار البطاقات الإئتمانية ، وفتح الاعتمادات البسيطة والمستندية ، وإجراء التحويل المصرفي وتأجير الخزائن الحديدية وإصدار خطابات الضمان وغير ذلك من الوظائف التقليدية.

ولم ينص قانون التجارة الملغى الصادر عام ١٨٨٣ عن عمليات البنوك عموماً ، بل اكتفي بالإشارة إليها في المادة الثانية التي تحدد الأعمال التجارية فذكر منها" أعمال الصرافة" ، "جميع معاملات البنك العمومية" وعذر المشرع في ذلك أنه لم يكن للبنوك عند وضع الجموعة التجارية الملاحة مالها من شأن في الوقت الحاضر ، إذ كانت وظيفتها تقتصر على عمليات الصرف وتجارة النقود ، ولم يدر بخلد الشارع أنها ستكون في يوم ما عmad الاقتصاد القومي في البلاد.

و قبل صدور قانون التجارة الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، صدرت بعض التشريعات الخاصة بتنظيم البنك وعلاقتها بالبنك المركزي ، دون أن تتناول تنظيم العمليات المصرفية ذاتها منها القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المركزي ، وتضمن إيضاح أعمال البنك التجارية ، حيث نصت المادة الخامسة عشر منه على أنه" يقصد بالبنوك التجارية تلك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع عند الطلب أو لأجل محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي

إقليم دولة معينة، وتجاوز التجارة الخارجية هذه الحدود حيث تقع بين دولتين أو أكثر، وإذا كانت القوانين الداخلية تسرى على التجارة الداخلية مراعاة لسيادة الدول ومراعاة لاحتياجها التجارية وظروفها الاقتصادية، فمن غير المقبول أن تطبق هذه القوانين ذاتها على التجارة الخارجية التي تجري في مجال دولي فتواجهه ظروفاً مختلفة. كما أن ترك التجارة الخارجية لسلطان القوانين الوطنية وسيادتها من شأنه إشاعة القلق في التعامل الدولي وعدم الاستقرار والتخوف، وهو أحوج إلى الاستقرار والثقة (شفيق ، ١٩٧٤) ، خاصة لدول العالم النامي التي ترغب في إقامة علاقات دولية تدعيمًا لاقتصادها.

عدم الثقة وعدم الاستقرار والتخوف والقلق ليس في صالح التجارة الدولية، لذلك دارت الجهد لتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص ، بحيث يسند الفصل في النزاع إلى قانون واحد تعينه القاعدة الموحدة. لذلك ظهرت المنظمات والهيئات التي تهدف إلى توحيد قانون التجارة الدولية، وتهدف هذه المنظمات إلى توحيد قاعدة الإسناد في مجال القانون الدولي الخاص عند تنازع القوانين التي تحكم علاقة معينة، أو قد تهدف جهود هذه المنظمات إلى توحيد القواعد الموضوعية التي تحكم العلاقات القانونية لتحل محل القواعد الوطنية وتقضى وبالتالي على التنازع بينهما (الشراوي ، ١٩٩٧). من هذه المنظمات غرفة التجارة

وقد أكمل القضاء المصري والفقه في ظل المجموعة التجارية الملغاة هذا النص بوضع أحكام للودائع المصرفية والحساب الجاري والاعتمادات، والخصم والكفالة، وتأجير الخزائن الحديدية، وغيرها. وقد استخلص هذه الأحكام مما درج عليه العرف المصري.

وجاء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونظم عمليات البنوك ، حيث كانت هناك فرصة لواضعى هذا القانون لتنظيم هذه العمليات. وقد احتلت عمليات البنوك الباب الثالث منه ، في المواد من ٣٠٠ إلى ٣٧٧ ، فبدأ بوديعة النقود (المادة ٣٠١ إلى المادة ٣١٥) وتأجير الخزائن (المادة ٣١٦ إلى ٣٢٣) ورهن الأوراق المالية (المادة ٣٢٤ إلى المادة ٣٢٨) والنقل المصرفى (المادة ٣٢٩ إلى ٣٣٧) والاعتماد العادى (المادة ٣٣٨ إلى ٣٤٠) وخاص الاعتماد المستندى بالمواد من (٣٤١ إلى ٣٥٤) وخاص خطابات الضمان من المواد (٣٥٥ إلى ٣٦٠) ثم أفرد للحساب الجاري المواد من (٣٦١ إلى ٣٧٧).

وقد أخذ المشرع في هذه المواد بالراجح في القضاء والفقه المصري والفرنسي ، وما تأخذ به غرفة التجارة الدولية بباريس في قواعدها ، وهو ما يتافق مع بعض التشريعات العربية والأجنبية ، لما لهذه العمليات من عالمية التحول ، نتيجة تشابك المشكلات ، خاصة الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان. فالتجارة جارتان ، داخلية وخارجية ، تجري الأولى داخل حدود

الدولية بباريس، ولجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة. ١٩٩٢ ، وهناك قواعد قرية الشبة وهي قواعد الأونستارال الخاصة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة وضعتها لجنة التجارة الدولية للأمم المتحدة عام ١٩٩٥ (عوض ، ٢٠٠٠).

وفي المملكة العربية السعودية لم يضع نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥ محرم ١٣٥٠هـ والذي يعتبر بمثابة تقنين التجارة السعودي ، تنظيم لعمليات البنوك ومنها خطاب الضمان ، نظراً لأنه وقت وضع نظام المحكمة التجارية لم يكن للبنوك الأهمية التي تحملها ألان ، كما انه كان يتبع التقنين الفرنسي في ذلك الوقت الذي لم يكن هو أيضاً ينظم عمليات البنوك.

وقد صدر في المملكة العربية السعودية نظام مراقبة البنك بالمرسوم الملكي م / ٥ وتاريخ ٢٢ فبراير ١٣٨٦هـ ، ويلاحظ على هذا النظام انه وإن كان لم يضع تنظيمها لعمليات البنوك وبالتالي لم يضع تنظيمها لخطاب الضمان إلا انه حرص في المادة الأولى منه على بيان المقصود باصطلاح عمليات البنوك أو العمليات المصرفية بأنها "أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة ، وفتح الحسابات الجارية ، وفتح الاعتمادات ، وإصدار خطابات الضمان ، ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو اذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة ، وخصم السنداط les Regales uniformes

الدولية بباريس ، ولجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة.

فقد وضعت غرفة التجارة الدولية مجموعة من القواعد الموحدة تحكم الاعتمادات المستندية نظراً لانتشارها في مجال التجارة الدولية ، وقد بدأت محاولات الغرفة في هذا الشأن عام ١٩٣٣ ، وقد عدلت هذه القواعد التي تحكم الاعتمادات المستندية عدة مرات في أعوام ١٩٥١ و ١٩٦٢ و ١٩٧٤ و ١٩٨٣ وأخيراً في عام ١٩٩٣ .

وتعرف القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية في صورتها الأخيرة باسم "القواعد والعادات الموحدة UCP 500" وهو رقم النشرة المتضمنة لهذه القواعد الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ، وبدأ العمل بها في أول يناير ١٩٩٤ . ويعتبر النص الإنجليزي لهذه القواعد هو النص الملزم ، وتلقي هذه القواعد قبولاً واسعاً (الشراقي، ١٩٩٧) .

ولما كان خطابات الضمان من العمليات التي تنتشر في التجارة الدولية أيضاً ، فقد وضعت غرفة التجارة الدولية له قواعد موحدة تحمل رقم ٥٢٤ لعام ١٩٨٦ تحت مسمى القواعد الموحدة لخطابات الضمان وال Bonds (عوض، ١٩٨٩ ؛ القليوبي، ٢٠٠٢) ، ثم أصدرت غرفة التجارة الدولية بباريس القواعد الموحدة لضمانت العقود بالكتيب رقم ٣٢٥ (علم الدين، ١٩٩٣) ، ثم بعد ذلك القواعد الموحدة لخطابات الضمان التي تدفع عند الطلب ( les Regales uniformes

ونظراً لأهمية موضوع خطاب الضمان في الحياة القانونية والعملية ، وكثرة الإشكالات التي يثيرها في العمل ، ونظراً كذلك لأن استعمال خطاب الضمان بصورة المختلفة أصبح شائعاً في أنحاء العالم وخاصة في التجارة الدولية بين الشركات والبنوك ، ولذا صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ما يحمله من أحكام متميزة لخطاب الضمان استقاها من قواعد العرف الساري في العمل والقواعد الدولية المطبقة في هذا المجال ، وأحال القانون إلى هذه القواعد عندما لا يتضمن نصاً بشأن مسألة معينة في هذا الشأن.

لذلك فضلنا بحث موضوع خطاب الضمان من ناحية استقلال ونهاية الخطاب ، لما له من أهمية قانونية وعملية ، خاصةً بعد صدور قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، لنقف على مدى إمكانية تطبيق القواعد والعادات الدولية المتعلقة بخطاب الضمان وفقاً لنص المادة ٢/٣٥٥ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والتي نصت على انه "تسري فيما لم يرد بشأنه نص أو عرف في هذا الفرع القواعد والعادات السائدة في المعاملات الدولية بشأن خطاب الضمان".

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين. نخصص الفصل الأول لبيان ماهية خطاب الضمان من حيث تعريفه وأهميته القانونية والعملية كم سيتم توضيح غطاء خطاب الضمان. أما في الفصل الثاني ستتحدث عن التزام البنك المستقل والنهائي في خطاب الضمان حيث يقسم إلى مبحثين نخصص الأول لبيان

والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية ، وأعمال الصرف الاجنبي ، وغيرها من أعمال البنوك يتضح من ذلك أن نظام مراقبة البنوك وان ذكر المقصود بعمليات البنوك إلا أن ذلك كان على سبيل التعداد ولم يضع تنظيمياً للأحكام المتعلقة بهذه العمليات.

ونظراً لعدم وجود تنظيم يوضح الأحكام المتعلقة بعمليات البنوك في المملكة ومنها خطاب الضمان فان هذه العمليات تظل محكومة بقواعد العرف المصرف والعادات التجارية التي درجت البنوك عليها في تعاملها فيما بينها ، أو بينها وبين عملائها. الواقع انه لا تكاد تختلف القواعد التي تحكم عمليات البنوك في المملكة ومنها خطاب الضمان عنها في الدول الأخرى التي تضع تنظيمياً لهذه العمليات لأنها تستمد في الغالب من القواعد والعادات التي استخلصها الفقه والقضاء المقارن وقواعد التجارة الدولية الموحدة وكذلك القواعد التي وضعتها غرفة التجارة الدولية.

وقد اهتمت تشريعات الدول العربية ومنها مصر بتنظيم أحكام خطاب الضمان ضمن عمليات البنوك ، وتکاد أن تكون تشريعاتها موحدة في هذا المجال ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى آن موضوع خطاب الضمان يتم غالباً في ظروف متشابهة وعلى صعيد دولي ، كما آن مصادر هذا الموضوع تکاد أن تكون واحدة وهي قواعد التجارة الدولية الموحدة.

وخطابات الضمان تحمل تسميات عديدة منها الضمان المستقل ، أو خطابات الاعتماد الضامنة، أو الضمان عند أول طلب ، أو الضمان عند الطلب، أو خطاب التعهد كما تسميه بعض البنوك ، وقد تسمى ضمانات العقود و (ضمانات الدفعات المقدمة)، وقد تسمى الضمانات النهائية، أو ضمانات العطاءات، وغيرها ذلك من التسميات.

لذلك يجب بداية تعريف خطاب الضمان وبيان أهميته وغطاءه.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين تاليين :

**المبحث الأول : تعريف خطاب الضمان.**

**المبحث الثاني : أهمية خطاب الضمان ونظام الغطاء المقدم**

### **المبحث الأول: تعريف خطاب الضمان**

نتناول في هذا المبحث تعريف خطاب الضمان وفقا لقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وتعريفه وفقا لقواعد التجارة الدولية ، ثم تعريف الفقه والقضاء. وذلك في المطالب الثلاثة التالية.

**المطلب الأول: تعريف خطاب الضمان وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩**

عرف قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ خطاب الضمان في المادة ١/٣٥٥ بأنه "تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص (يسمي الأمر)، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (يسمي المستفيد)، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة".

استقلال التزام البنك وفقاً لقانون التجارة والقواعد الموحدة والقضاء ثم نبين التنتائج المترتبة علي استقلال التزام البنك ثم نوضح أثر الغش علي استقلال التزام البنك ونخصص الثاني لبيان مدى التزام البنك في خطاب الضمان ، من خلال بيان اثر الغش في خطاب الضمان ، والتزام البات النهائي.

وعلى ذلك يتم الموضوع على النحو التالي :

**الفصل الأول : ماهية خطاب الضمان.**

**الفصل الثاني : التزام البنك المستقل والنهاي في خطاب الضمان.**

### **الفصل الأول: ماهية خطاب الضمان**

خطابات الضمان هي في حقيقتها وكما جرى عليه العرف التجاري أوراق مصرية لها طابع خاص ، تصرف قيمتها من حررت لصالحه عند أول طلب دون منازعة من محررها أو من المضمون ، وهي بمثابة نقود تحت يد المستفيد ليحصل منها على ما قد يستحق له قبل المضمون في العقد المتفق عنه هذا الضمان وهي بهذه الصفة تسهل التعاقد مع الأشخاص غير المليئين الذين يخشى إخلالهم بالتزاماتهم وعدم وجود مال لديهم للرجوع عليهم بما يستحق في ذمتهم ف تكون قيمة خطاب الضمان التي يحددها المستفيد منها هي المشجع له على التعاقد حتى يجد مالاً محققاً حالياً من النزاع يحصل عليه بمجرد الطلب للوفاء بطلوبه قبل المضمون. ولا شك أنه إذا أبيحت المنازعه في صرف قيمة خطاب الضمان عند الطلب فقد هذا الخطاب أهميته العملية ولشنل حركة المعاملات التجارية.

الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة، فلا يجوز للبنك الضامن أن يمتنع عن الوفاء استناداً إلى سبب مستمد من عقده الأساسي، علاقته بالأمر، لاستقلال العلاقات عن بعضها، ولا استناداً إلى أوامر من العميل، أو لوجود دفع أو سبب مستمد من العقد الأصلي بين العميل المستفيد ( دالوز سيري ، ١٩٨٨ )<sup>(١)</sup>، فهذا الاستقلال والنهائية هي روح خطاب الضمان وله.

٣- يتضح من هذا التعريف أن خطاب الضمان في جوهرة تعهد مكتوب، لذلك فإن المرجع لهذه الكتابة أن يفرض فيها توافر شرط الكفاية الذاتية، حيث يجب أن تكون عبارات الخطاب ومصطلحاته دقيقة ومنضبطة وكافية بذاتها لبيان مضمون ومدى التزامات الأطراف فيها.

٤- برغم أن المشرع ينص على أن خطاب الضمان يصدر من البنك، إلا أنه لا مانع من صدوره من غير البنك، أي من فرد أو شخص اعتباري، كشركة أم أو شركة قابضة تصدره لضمان شركة وليدة، وذلك تماشياً مع القواعد الدولية في الضمانات الصادرة من غرفة التجارة الدولية بباريس ولجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة والتي تجمع على أن من يصدر الضمان يمكن أن

وهذا التعريف الذي وضعه المشرع في قانون التجارة يتطلب عدة ملاحظات عليه هي :

١- انه يشمل كافة أنواع وسميات خطابات الضمان مثل خطابات الضمان الجمركي، خطابات الضمان الملاحية، وخطابات ضمان المناقصات والمزايدات، وخطاب الضمان النهائي، وخطاب ضمان الدفعات المقدمة، وخطابات الضمادات التي تطلبها مصلحة الجمارك من المخلص الجمركي أو أصحاب المستودعات، وخطابات الضمان التي تطلبها مصلحة المواني والمنائر من شركات الملاحة، وخطابات الضمان التي تطلب من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية مثل السمسرة وغيرها. فالبنك قد يصدر خطاب بقصد ضمان حسن التنفيذ والذي يطلق عليه خطاب الضمان النهائي (الشرقاوي، ١٩٨١)، أو لضمان استرداد المقدمات الموقف عليها من الجهة المستفيدة وقد يكون خطاب الضمان ابتدائياً أو مؤقتاً عندما يتعلق بالعطاءات التي تقدم للمصالح الحكومية والهيئات العامة، كما قد يكون الخطاب بقصد ضمان مقاولي الباطن ضد عدم ملائتهم في مواجهة المقاول الأصلي (القليلوي، ٢٠٠٠)، فهناك أغراض كثيرة يستخدم فيها خطاب الضمان.

٢- يجعل هذا التعريف التزام البنك مستقلاً وباتاً ونهائياً في مواجهة المستفيد، لأن البنك يلتزم بالدفع إذا طلب المستفيد منه ذلك خلال المدة المعينة في

(١) نقض فرنسي تجاري ٢ فبراير ١٩٨٨ - دالوز سيري  
الملاخص ص ٢٣٩ مع تعليق فاسبر وبنك ١٩٨٨-١٣٣ مع تعليق  
كتظامين رينو.

القواعد و العادات المتعارف عليها في المعاملات الدولية لا تستمد صفة الالتزام بها إلا إذا التجاء إليها الأطراف ، حيث أنها تتضمن قواعد مكملة ومفسرة لإرادة التعاقددين (القليوبي، ١٩٩٩). وذلك على خلاف ما قد يوحى به نص المادة ٣٥٥ في فقرتها الثانية.

فمثلاً القواعد الموحدة للضمادات عند الطلب الصادرة من غرفة التجارة الدولية بباريس رقم ٤٨٨ عند التطبيق العملي لا يكون الخضوع لها نهائياً وقطعاً وإنما اختيارياً للأفراد لأنه لا يكون لها إلا الصفة المكملة (ريبير وربلو ، ١٩٩٦).

#### **المطلب الثاني: تعريف خطاب الضمان وفقاً**

للقواعد الموحدة السائدة في المعاملات الدولية أولاً: التعريف وفقاً لقواعد الموحدة خطابات الضمان والـ Bonds الصادرة في ١٩٨٦/٥/٢٣ (عرض، ١٩٨٩)؛ نصت المادة الثانية من هذه القواعد على انه يقصد بلفظ "ضمان" المستخدمة فيما بعد: عرض، غطاء، تنفيذ، دفعه مقدمة، الدفع المقدم، الدفع مع تطور الأعمال، تحريك الدين، الحبس، ضمانات الصيانة، والضمادات التي تحمل أو صافاً أخرى والتي تصدر بناء على تعليمات الأمر بالنظر إلى عقد أو عقد من باطن، أو اتفاق أو أي تعهدات أخرى.

ويبدو من نص المادة الثانية أن هذه القواعد تطبق على كل أنواع خطابات الضمان أيًا كان الوصف الذي يحمله الضمان طالما يندرج تحت تعريف خطابات

يكون غير بنك سواء كان شركة تأمين أو مؤسسة مالية أخرى أو أية شركة أو هيئة أو شخص طبيعي. ويبدو أن المشرع المصري قنن الغالب في التجارة الدولية، إذ غالباً ما يصدر هذا الضمان من بنك باعتباره صورة من صور الاعتماد.

٥- لم يكتف المشرع بتعريف خطاب الضمان وبيان بعض أحکامه وإنما نص في الفقرة الثانية من المادة ٣٥٥ على أن "تسري فيما لم يرد بشأنه نص أو عرف في هذا الفرع القواعد والعادات السائدة في المعاملات الدولية بشأن خطاب الضمان".

ونظراً لكثرة القواعد الموحدة المتعلقة بخطاب الضمان الصادرة من غرفة التجارة الدولية ولجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة - كما سبق أن ذكرنا - كان يجب على المشرع الاكتفاء بأحد هذه القواعد ولتكن القواعد الموحدة التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية لخطابات الضمان التي تدفع عند الطلب والصادرة بالكتيب رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٢، أو القواعد التي أصدرتها لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة والمسمى باتفاقية أونستفال الخاصة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة الصادرة عام ١٩٩٥ ، أو تطبيق الاثنين معاً نظراً لحداثة إصدارهما.

ولكن يبدو أن المشرع ترك ذلك لحرية الأفراد في اختيار القواعد التي تتناسب مع طبيعة خطاب الضمان الذي يرغبون في إصداره. ويجب مراعاة أن هذه

الدفعات المقدمة (ضمانات العقود) الخاصة بالغرفة التجارية الدولية (المنشور رقم ٣٢٥) وتكون ملزمة لكل الأطراف فيها ما لم يذكر صراحة غير ذلك في الضمان أو أي تعديل له".

يستخلص من هذه المادة أن هذه القواعد تسرى على كل خطابات الضمان أياً كان وصفها طالما ذكر فيها أنها تخضع للقواعد الموحدة لضمانات العطاءات أو الضمانات النهائية أو ضمانات الدفعية المقدمة الخاصة بغرفة التجارة الدولية والمنشورة برقم ٣٢٥، والسبب في هذا التعداد هو أن هذه القواعد اكتفت في تعريفها لخطابات الضمان بهذه الأنواع الثلاثة فقط.

كما عرفت المادة الثانية من هذه القواعد ضمان العطاء بأنه يعني "تعهد معطي بواسطة بنك أو شركة تأمين أو طرف آخر (الضامن) بناء على طلب مقدم عطاء (الأصيل) ومعطي بناء على تعليمات بنك أو شركة تأمين أو طرف آخر طلب إليه بواسطة الأصيل (الطرف معطي التعليمات) إلى طرف داع إلى تقديم العطاءات (المستفيد) بمقتضاه يتعهد الضامن - في حالة إخفاق الأصيل في الالتزامات الناشئة عن تقديم العطاء - بأن يدفع إلى المستفيد في حدود مبلغ معين من النقود".

وضمان الغطاء هو المعروف باسم خطاب الضمان الإبتدائي أو المؤقت وذلك عندما يتعلق بالعطاءات التي تقدم للمصالح الحكومية والمبيعات العامة بنسبة مئوية تتراوح ما بين ١ إلى ٢٪ من قيمة

الضمان الوارد في المادة الرابعة من هذه القواعد والتي تقرر بأنه "تعتبر خطابات الضمان بطبيعتها تعهدات غير قابلة للرجوع فيها (نهائية) ومنفصلة عن العقد أو العقود التي ترتكز عليها ولا تعتد البنوك بأي طريق بهذا العقد أو العقود أو تلتزم بها بغض النظر عن أي إشارة كانت مدرجة في هذه الخطابات إلى هذا العقد أو العقود".

يتضح أيضاً أن هذا التعريف يوضح التزام البنك المستقل وال النهائي عن العقد الأصلي الذي يرتكز عليه خطاب الضمان.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المهم هو أن البنك يتعهد بدفع مبلغ نقداً بشكل مستقل ويات (نهائي) بدون إحالة إلى العقد الأصلي أو الرجوع إلى العقد الأصلي (مجلة الأسبوع القانوني، ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>).

ثانياً: التعريف وفقاً للقواعد الموحدة لضمانات العقود الصادرة بالكتيب رقم ٢٣٥ (علم الدين، ١٩٩٣): نصت المادة الأولى من هذه القواعد على أنه "هذه القواعد تطبق على أي ضمان أو خطاب ضمان أو تعويض أو تأمين أو أي تعهد مشابه أياً كانت تسميته أو وصفه" ضمان" يذكر فيه أنه خاضع للقواعد الموحدة لضمانات العطاءات أو الضمانات النهائية أو ضمانات

(٢) نقض تجاري ٣ نوفمبر ١٩٩٢ - مجلة الأسبوع القانوني ١٩٩٣ - ٢٢٠٨٢-٢ نشرة المؤسسة ص ٤٥٤ مع تعليق جافوب ، أيضاً دالوز ١٩٩٥ - ٢٠٩ مع تعليق ابنيس.

تأمين عندما ينهاض إلى تنفيذ التزامه على الوجه المتفق عليه (عوض، ٢٠٠٠).

وتنص المادة ٧٠ فقرة ٥ من الأئحة التنفيذية للقانون المصري رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ في شأن المناقصات والمزايدات أنه "إذا كان خطاب الضمان محدد المدة فيجب ألا يقل مدة سريانه عن ثلاثةين يوما على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات" وبالنسبة للتأمين النهائي يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر إلا إذا اتفق على غير ذلك".

كما تنص المادة ١١٧ من القانون المصري رقم ٨٩ لسنة ٩٨ في شأن المناقصات والمزايدات على أنه "يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت تحدد الجهة الإدارية مبلغ ضمن شروط الإعلان بما لا يجاوز (٢٪) من القيمة التقديرية ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون المصري رقم ٨٩ لسنة ٩٨ في شأن المناقصات والمزايدات على أنه "على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشرة أيام - تبدأ من اليوم التالي وإخباره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه - التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يسوى (٥٪) من قيمة العقد ، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون الأداء خلال ٢٠ يوما".

العطاء المقدم (الشرقاوي، ١٩٨١) ، حيث تبدأ علاقة العميل بالمستفيد بطرح المناقصة أو المزايدة ليتقدم المقاولون بعطاءاتهم فيها. حتى تضمن الجهة طارحة المناقصة أو المزايدة عدم تراجع مقدم العطاء إذا تغيرت الأسعار أو تبين خطأ في تقديره ، تشرط تقديم أوراق مالية أو خطاب ضمان بنسبة معينة من قيمة العطاء.

وعرفت المادة الثانية من هذه القواعد الضمان النهائي بأنه "يعني تعهد معطي بواسطة بنك أو شركة تأمين أو طرف آخر (الضامن) بناء على طلب مورد بضائع أو خدمات أو مقاول آخر (الأصيل) أو معطي بناء على تعليمات بنك أو شركة تأمين أو طرف آخر طلب إليه ذلك بواسطة الأصيل (الطرف معطي التعليمات) إلى مشتر أو رب عمل (المستفيد) بمقتضاه يتعهد الضامن - في حالة إخفاق الأصيل في تنفيذ شروط عقد بين الأصيل وبين المستفيد (العقد) - أن يدفع إلى المستفيد في حدود مبلغ معين من النقود، أو إذا نص على ذلك الضامن ، حسب اختيار الضامن ، أن يجري ترتيباً لتنفيذ العقد.

وخطاب الضمان النهائي يتعلق بضمان حسن تنفيذ العقد المبرم بين العميل والبيئة أو المصلحة الحكومية ، وبعد مرحلة فحص العطاءات ورسو العطاء على العميل ، يوقع مع الجهة صاحبة المناقصة أو المزايدة عقداً ، ويقدم لها تأميناً نهائياً أو خطاباً مصرفياً بضمان حسن تنفيذ العملية. وله أن يسترد ما أودعه من

طلب مورد بضائع أو خدمات أو مقاول آخر (الأصل) أو معطي بناء على تعليمات بنك أو شركة تأمين أو طرف آخر طلب إليه ذلك بواسطة الأصيل (الطرف معطي التعليمات) وهو ما يسمى بالضمان المقابل La garantie contre garantie. فهذه القواعد تقر الضمان المباشر والضمان المقابل.

والضمان المقابل يتم إذا أبرم العقد الأساسي في مصر مثلاً، وطلب رب العمل (المستفيد) خطاب ضمان من بنك في بلده مصر، وكان المقاول أجنبياً من بلد آخر، فإن المقاول يلتجأ إلى بنك في بلده الأجنبي يطلب منه أن يصدر خطاب ضمان لبنك رب العمل (المستفيد) في بلده مصر، وهذا البنك الأخير يصدر خطاب ضمان مباشر إلى رب العمل. فهنا تكون أمام خطابي ضمان: الأول صادر من بنك المقاول (الأصيل)، لبنك رب العمل (المستفيد) ويسمى الضمان المقابل، والثاني من بنك رب العمل إلى رب العمل المستفيد ويسمى الضمان المباشر (عوض ، ٢٠٠٠).

إذا كان العميل مقيماً خارج مصر. فإنه يلتجأ إلى البنك الذي يتعامل معه في محل إقامته لإصدار خطاب الضمان لصالح المستفيد المقيم. غير أن اقتدار البنك الأجنبي قد يكون مجهاً للمستفيد المقيم. لذلك يعمد البنك الأجنبي أما إلى إصدار خطاب الضمان بنفسه وإرساله إلى أحد مراسليه في مصر للاشتراك معه في الضمان أو يقتصر على أن يطلب من مراسلة المذكور

كما عرفت المادة الثانية للقواعد الموحدة لضمانات العقود الصادرة بالكتيب رقم ٣٢٥ ضمان الدفعات المقدمة بأنه "يعني تعهد معطي بواسطة بنك أو شركة تأمين أو طرف آخر (الضامن) بناء على طلب مورد بضائع أو خدمات أو مقاول آخر (الأصيل) أو معطي بناء على تعليمات بنك أو شركة تأمين أو طرف آخر طلب إليه ذلك بواسطة الأصيل (الطرف معطي التعليمات) إلى مشترٌ أو رب عمل (المستفيد) بمقتضاه يتعهد الضامن في حالة إخفاق الأصيل في أن يدفع طبقاً لنصوص وشروط عقد بين الأصيل وبين المستفيد (العقد) أي مبلغ أو مبالغ مسبقة مدفوعة بواسطة المستفيد إلى الأصيل ولم ترد إليه -بأن يدفع إلى المستفيد في حدود مبلغ معين من النقود".

وخطاب ضمان الدفعات المقدمة يقدم إلى الجهة عندما تكون الإمكانيات الالزمة لتنفيذ المشروع كبيرة بالنسبة إلى موارد المقاول، لذلك يطلب من الجهة طارحة المشروع أن تدفع له مقدم عبارة عن جزء من قيمة العملية يساعد ее على المضي في تنفيذ المشروع، على أن يكون هذا الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان بنكي يعتمد بنفس القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ انتهاء تنفيذ العقد (علم الدين ، ١٩٩٣).

والجدير بالذكر أن المادة الثانية من هذه القواعد الموحدة عندما عرفت هذه الأنواع من الضمانات، ذكرت أن تعهد البنك يكون بناء على

ويعرف به القضاء الفرنسي (الوز ، ١٩٨٣)<sup>(٥)</sup>، حيث يعطى بواسطة بنك فرنسي لمستفيد أجنبي للمساعدة في إبرام عقد بيع أو مقاولة مع مستثمر فرنسي (المقاول أو البائع)، إذ يعطي هذا الأخير أوامره للبنك الفرنسي لإصدار خطاب ضمان يكون من خلال بنك المستفيد في البلد الأجنبي. وحسن تنفيذ خطاب الضمان المقابل يكون مهما لأجل السمعة الدولية للبنوك الفرنسية (ريبير وربلو ، ١٩٩٦).

والجدير بالذكر أيضاً أن نص المادة الثانية للقواعد الموحدة لضمانات العقود رقم ٣٢٥، عندما ذكرت أن تعهد الضامن بدفع مبلغ الضمان يكون في حالة إخفاق الأصليل (العميل) في الوفاء بالتزاماته الناتجة عن العقد الأصلي، إنها لم تقرر ذلك ليكون حقاً من حقوق البنك، لأن التزام البنك مستقل عن العقد الأصلي ونابع من خطاب الضمان، وهذا ما أكدته المادة ١/٣ من ذات القواعد عندما قررت أن الضامن مسئولاً تجاه المستفيد طبقاً للنصوص والشروط المنصوص عليها في الضمان. وإنما ذكرت ذلك ليكون التزاماً على عاتق المستفيد، حيث أنه من المفروض إلا يلجأ إلى طلب الضمان إلا في حالة إخفاق العميل عن الوفاء بالتزاماته وإلا كان طلب الضمان ينطوي على الغش من جانب المستفيد.

(٥) نقض تجاري فرنسي ٢٠ ديسمبر ١٩٨٢ - دالوز ١٩٨٣ ص ٣٦٥ مع تعلق فاسير.

إصدار خطاب الضمان لصالح المستفيد نيابة عنه (حبشي ، ١٩٦٠).

ولا يودع البنك الأجنبي غطاء لخطاب الضمان لدى البنك المحلي وإنما يتعهد لدى هذا البنك بأن يدفع له كل ما يتحمله من مدفوغات نتيجة لإصدار الخطاب بطريق دفع مقبول عند أول طلب يصدر منه، ويجب أن يكون هذا الضمان غير مشروط، (علم الدين ، ١٩٩٣).

ولا تقبل البنوك المحلية عادة إلا خطابات الضمان المصرفية الصادرة من بنوك الدرجة الأولى في الخارج أو يتطلب البنك المحلي من البنك الأجنبي تقديم ضمان مقابل من أحد بنوك الدرجة الأولى في دولته (الشرقاوي ، ١٩٨١).

ويقر القضاء بالاستقلال في حالة الضمان المقابل من حيث استقلال هذا الضمان عن الضمان الأول وعن العلاقة الأصلية بين العميل والمستفيد<sup>(٣)</sup>، ويبدو استقلال كل منهما من حيث نطاق كل منهما، ومدته، والمبلغ الوارد عليه وشروط المطالبة وغير ذلك (الوز ، ١٩٨٤)<sup>(٤)</sup>.

والضمان المقابل معروف في فرنسا في علاقات العمل الخارجية (الدولية) منذ حوالي عام ١٩٧٠

(٣) نقض مصرى الطعن رقم ٤٧٣٠٤ لسنة ٦٣٧ ق جلسه ٢٧ يونيو ١٩٩٤ مج ٤٥ ص ١١٢٥.

(٤) نقض تجاري فرنسي ١٣ ديسمبر ١٩٨٣ - دالوز سيرى ١٩٨٤ ص ٤٢٠ مع تعلق فاسير.

التجارة الدولية "الكتيب رقم ٤٥٨" وتكون هذه القاعدة ملزمة لكل الأطراف فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك صراحة في خطاب الضمان أو في أي تعديلات تدخل عليه".

يتضح من ذلك أنه في حالة النص في خطاب الضمان على أن يخضع لهذه القواعد، فعندئذ تكون هذه القواعد ملزمة لكل الأطراف، وهو ذات النص المقرر في القواعد الموحدة لضمانت العقود الصادر بالكتيب رقم ٣٢٥ والسابق ذكرها (المادة الأولى أيضاً). والجدير بالذكر أنه يجوز استبعاد أي نص من هذه القواعد صراحة فلا ينطبق، وتنطبق النصوص الأخرى التي لم تستبعد ويحل محل النص أو النصوص المستبعدة أحكام الاتفاق أو العرف (عوض، ٢٠٠٠). والمقصود بالضمان الذي يخضع لهذه القواعد هو الضمان الذي يضمن به البنك عمليه ولا يضمن به نفسه، كما هو الحال بالنسبة لخطابات الضمان وفقاً لقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ (علم الدين، ١٩٩٩) فتخرج الضمانت التي تصدر لحساب مصدرها ذاته، أي التي يصدرها بنك لحساب نفسه، كما لو تعاقد (أ) مع (ب) على عقد معين، وصدر ضمان من بنك لحساب أحد المتعاقددين ول يكن (أ)، ولكن من تلقاء نفس البنك الذي ضمن ل (أ) حسن تنفيذ (ب) للتزامه، فهذه كفالة من البنك للمستفيد (أ) وليس خطاب ضمان (عوض، ٢٠٠٠)، ويجب ملاحظة أن هذه الكفالة إذا كانت مستقلة، أي

وهذا الحل مكرس لدى المحاكم الفرنسية التي تعتبر أن الضمان يكون معلقاً إذا ثبت العميل الامر غش المستفيد (الوزير، ١٩٩١ ، مجلة القصر، ١٩٨٦، مجله الأسبوع القانوني ١٩٨٦)<sup>(٦)</sup> ، كما تسلم محكمة النقض الفرنسية بان الطلب التعسفي الظاهر يأخذ نفس حكم الغش ويكون سبباً لرفض طلب تنفيذ الضمان (مجلة الأسبوع القانوني، ١٩٨٧ ، المجلة الريعية التجارية، ١٩٨٧ ، الوزير، ١٩٨٦)<sup>(٧)</sup>.

**ثالثاً: التعريف وفقاً لقواعد الموحدة التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية بباريس خطابات الضمان التي تدفع عند الطلب (الكتيب رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٢) (عوض ، ٢٠٠٠) : نصت المادة الأولى من هذه القواعد على أنه "تنطبق هذه القواعد على كل خطاب ضمان تحت الطلب وتعديلاته يكون قد طلب من البنك الضامن (كما سيتم تعريفه فيما يلي) إصدار خطاب ضمان ينص فيه على خصوصه لقواعد الموحدة لخطابات الضمان تحت الطلب التي أصدرتها غرفة**

(٦) نقض تجاري فرنسي ٦ نوفمبر ١٩٩٠ - الوزير ١٩٩١ ص ١٠٩ و نقض تجاري ١١ ديسمبر ١٩٨٥ - مجلة القصر ١٩٨٦ - ١ ص ٢٨١ و مجلة الأسبوع القانوني ١٩٨٦ - ٢ - ٢٠٥٩٣ أيضاً الوزير ١٩٨٦ - ٢١٣ ص ٢١٣ - مع تعليق فاسير.

(٧) نقض تجاري فرنسي ٣٠ يناير ١٩٨٧ - مجلة الأسبوع القانوني ٢٠٧٦٤ - ٢ - ١٩٨٧ ، أيضاً الوزير ١٩٨٧ ص ١١٧ مع تعليق فاسير والمجلة الريعية التجارية ١٩٨٧ ص ٥٢٤. أيضاً نقض تجاري ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ - الوزير ١٩٩١ - ١٩٨ ص ١٩٨ مع تعليق فاسير .

(١) أن خطاب الضمان الذي تنطبق عليه هذه القواعد قد يعني ضمان أو سند أو تعهد بالدفع أيًا كان مسماة أو وصفه، طالما كان يندرج تحت تعريف خطاب الضمان كما جاء بهذه القواعد.

(٢) أن خطاب الضمان قد يصدر من بنك أو شركة تأمين أو أي جهة أو شخص طالما يشار إليه بالضمان، فخطاب الضمان وفقاً لهذه القواعد لا يقتصر صدوره في بنك.

(٣) أن التعهد الناتج عن خطاب الضمان يجب أن يكون كتابة، وبصرف النظر عن المصطلح الذي يحمله خطاب الضمان يجب أن تكون هذه الكتابة كافية بذاتها لبيان مضمونه وأن تكون منضبطة العبارات (مجلة القانون البنكي، ١٩٨٨، دالوز سيري ١٩٨٨، المجلة الريعية القانونية، ١٩٨٨)،<sup>(٨)</sup> أي أن التعهد الناتج عن خطاب الضمان يتضح من عبارات الخطاب ومصطلحاته، فهو تعهد حرفي شكلي ناتج من عباراته، فالتعهد عند أول طلب يكون تعهداً شكلياً مدققاً وكيفيته تكون محددة في شكل موجز

غير مرهونة بوجود معاملة أصلية أي غير مرتبطة بالعقد الأصلي وغير خاضعة لأي شرط أو حكم غير وارد في نص التعهد فإنها تأخذ حكم خطاب الضمان كما أشارت إلى ذلك مجموعة الأونستارال.

وخطاب الضمان تحت الطلب وفقاً للقواعد الموحدة ٤٥٨ لسنة ١٩٩٢ يعني كما أشارت إلى ذلك المادة ١/٢ - أي ضمان أو سند أو تعهد بالدفع أيًا كان مسماة أو وصفه صادر من بنك أو شركة تأمين أو أي جهة أو شخص (يشار إليه فيما يلي بالضمان) يتعهد كتابة بأن يدفع مبلغاً محدداً نقدياً عند تقديم ما يتفق مع نصوص الضمان بناء على طلب كتابي بالدفع، وأي مستند آخر أو مستندات (على سبيل المثال شهادة صادرة من معماري أو مهندس، حكم محكمة أو حكم تحكيم حسب ما هو منصوص عليه في الضمان) وهذا التعهد يصدر بناء على:

(١) طلب أو تعليمات و بموجب التزام صادر من شخص (يشار إليه فيما يلي بالأصيل أو الموكل أو الآخر).

(٢) بناء على طلب أو تعليمات وعلى مسئولية بنك أو شركة تأمين أو أي جهة أو شخص يشار إليه فيما يلي بالطرف مصدر للتعليمات أو الضمان المقابل، والذي يتصرف بموجب التعليمات الصادرة من الأصيل إلى أي طرف آخر (يشار إليه فيما يلي بالمستفيد).

يتضح من هذا التعريف ما يلي:

(٨) نقض تجاري فرنسي ٨ ديسمبر ١٩٨٧ نشرة محكمة النقض رقم ٤٢٦١ - مجلة القانون البنكي ١٩٨٨ ص ٢٦، أيضاً دالوز سيري ١٩٨٨ ملخص ٢٤٠ مع تعليق فاسير، وبالجملة الريعية التجارية ١٩٨٨ ص ٤٧٩ مع تعليق كابريليك.

ذلك لا يخضع لخطاب الضمان حتى لو تحولت مسؤولية الضامن إلى مسؤولية نقدية.

(٥) أشارت المادة ٢/أ من هذه القواعد إلى ضمان المقابل وعرفته ذات المادة في الفقرة ج بأنه يعني أي ضمان أو سند أو أي تعهد بالدفع من الجهة المصدرة للتعليمات مهما كان مسماً أو وصفه يصدر كتابة بتعهد بدفع مبلغ من المال للضامن عند تقديم ما يتطابق مع شروط التعهد بطلب كتابي بالدفع مع أي مستندات أخرى محددة تفصيلاً في الضمان المقابل والتي تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الضمان المقابل، والضمادات المقابلة بطبيعتها عمليات منفصلة عن الضمادات التي تتصل بها وعن العقود المتعلقة هي بها وكذلك عن شروط المناقصات. والأطراف المصدرة للتعليمات (الضمان المقابل) ليست لها شأن بأي طريقة أو التزام بهذه الضمادات أو العقود أو شروط المناقصات بالرغم من وجود إشارة إليها في الضمان المقابل.

(٦) قد يتadar إلى الذهن من نص المادة ٢/أ أن هذه القواعد الموحدة تنحصر فقط في الضمادات واجبة الدفع بناء على طلب مكتوب وأي مستندات أخرى مطابقة لشروط الضمان، أي تنحصر في الضمادات

واضحة العبارات (مجلو الأسبوع القانوني، (٩) ١٩٩٠).

وليس هناك عبارات أو ألفاظ محددة يجب أن يتضمنها الخطاب بل كل ما يؤدي إلى معناه جائز. فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "١٠" حق المستفيد من خطاب الضمان ينشأ من تاريخ وصول الخطاب إليه وعلمه به وطبقاً لما يرد به من عبارات وذلك حتى انتهاء المدة المحددة به....." كما ذهبت أيضاً (١١) إلى القول أن "علاقة البنك بالمستفيد هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل يحكمها خطاب الضمان وحده وعباراته هي التي تحدد التزام البنك والشروط التي يدفع بمقتضاه.....".

(٤) خطاب الضمان يجب أن يكون بقصد دفع مبلغ نقدي وبأي عملية يتعهد بها البنك (اللوز ، ١٩٩٦ ، الرباعية القانونية ١٩٩٦ (١٢)، فلا يخضع لخطاب الضمان التعهد بتسليم بضاعة أو أوراق مالية أو التعهد بتكميله أعمال العقد الأصلي فكل

(٩) باريس ٢٤ أكتوبر ١٩٨٩ - الأسبوع القانوني - ٢ - ١٩٩٠

- ٢١٤٤ مع تعليق فالينس .

(١٠) الطعن رقم ٧٣٠٤ لسنة ٧٣٠٤ ق جلسه ٢٧/٦/١٩٩٤ .

(١١) تقض ١٢/٣٠ ١٩٨٥ /١٢/٣٠ ١٩٨١-٨٠ مجموعة الخمس سنوات ٦٧ .

(١٢) تقض تجاري فرنسي ٤ يوليو ١٩٩٥ - نشرة محكمة التقاضي - ٤ رقم ٢٠٠ ، الوزير ١٩٩٦-٢٤٩ ، المجلة الرباعية القانونية ١٩٩٦-١٠٢ مع تعليق كابريك .

طلب مسوغ حيث يكن للمستفيد في هذه الحالة توضيح المخالفات أو الأخطاء أو العيوب الناتجة عن تنفيذ العقد الأصلي كتابياً عند تقديم الطلب ولا يكلف في هذه الحالة بإثبات حقه في المال محل خطاب الضمان (مجلة بنك، ١٩٩١، المجلة القانونية لقانون الأعمال ن ١٩٩١، دالوز سيري ١٩٨٢)<sup>(١٤)</sup>، أو عند أول طلب مستندي مثل شهادة خبير أو شهادة صادرة من مهندس معماري أو حكم محكمة أو حكم تحكيم كدعامة أو سند لطلبه (المجلة الرباعية القانونية ن ١٩٩٦، دالوز سيري ، ١٩٨٤).<sup>(١٥)</sup>

**رابعاً: التعريف وفقاً لقواعد الأونسترا**  
**الصادرة من لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة**  
**والمتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد**  
**الضامنة** (عوض ، ٢٠٠٠ ، القليوبي ، ٢٠٠٢)؛ عرفت قواعد الأونسترا خطاب الضمان في المادة ١/٢ حيث قررت بأنه "يمثل التعهد التزاماً مستقلاً يعرف في الممارسة الدولية بأنه كفالة مستقلة أو خطاب اعتماد ضامن، مقدماً من مصرف أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر (الكافيل/المصدر) بأن يدفع للمستفيد

(١٤) تقض تجاري ١٩ فبراير ١٩٩١ – بنك – ١٩٩١ – ٤٢٩ مع تعليق ريف لانج . المجلة القانونية لقانون الأعمال – ١٩٩١ – ٤٥٣، أيضاً باريس ٢٤ نوفمبر ١٩٨١ – دالوز سيري – ١٩٨٢ – ٢٩٦ مع تعليق فاسير.

(١٥) تقض تجاري ١٦ مايو ١٩٩٥ – المجلة الرباعية القانونية ص ١٠١، ١٩٩٦ وأيضاً محكمة باريس ٢٤ يناير ١٩٨٤ – دالوز سيري ١٩٨٤ ص ٢٠٣ مع تعليق فاسير.

المستندي، أما الضمانات الأخرى غير المستندي فلا تطبق عليها هذه القواعد وهذا غير صحيح ، لأن هذه القواعد تطبق أياً كان نوع الضمان سواء كان مطلقاً بدون قيود أو عند أول طلب مسوغ أو عند أول طلب مستندي<sup>(١٢)</sup> ، ونص المادة ٢٠ من ذات القواعد تؤكد ذلك، حيث تقرر بأنه "يجب أن تكون أي مطالبة في نطاق الضمان كتابة ويجب أن يرفق بها (بالإضافة إلى ذلك أي مستندات قد يكون منصوصاً عليها في الضمان) أو تعزز بإقرار كتابي (يدخل في صلب المطالبة نفسها أو بمستند أو مستندات ترافق بالمطالبة ومشار إليها فيها)".

فهذه المستندات قد يكون منصوصاً عليها في الضمان وقد لا يكون منصوصاً عليها، إذ يكتفي في هذه الحالة بالمطالبة الكتابية- أي طلب مطلق بدون قيود- وقد تعزز بإقرار كتابي ، وللتذكير فإن القواعد الموحدة التي يرجى منها التطبيق في العلاقات الدولية يجب إلا تقييد نفسها في هذا النوع من الضمانات فقط.  
 كما أن القضاء الفرنسي يقرر بأن الضامن يمكنه أن يتعهد عند أول طلب مطلق بدون قيود أو عند أول

(١٢) عكس ذلك (عوض ، ٢٠٠٠) حيث يرى (ص ٥٤) أن هذه القواعد تحصر في الضمانات واجبة الدفع بناء على طلب مكتوب وأي مستندات أخرى مطابقة لشروط الضمان، أما الضمانات الأخرى غير المستنديه أي التي تدفع بطلب مكتوب غير مصحوب بأي مستند فلا تخضع للقواعد.

كما أشارت المادة ٢/٢ من قواعد الأونستراال أيضاً إلى أنه يجوز إعطاء التعهد لصالح الكفيل / المصدر نفسه، وهو الضمان الذاتي الذي يصدر حساب الضمان بدون صدور أوامر من عميل ، حيث يحتوي خطاب الضمان على طرفين هما الضامن والمستفيد، وهذا النوع من الضمان يخرج من نطاق تطبيق القواعد الموحدة التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية بالكتيب رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٢ (عوض ، ٢٠٠٠) ، باعتبارها ضماناً عادياً.

بيّنت المادة ٤/٢ من قواعد الأونستراال كذلك أنه يجوز أن ينص التعهد على أن يكون الكفيل/المصدر نفسه هو المستفيد عندما يتصرف لصالح شخص آخر. وذلك على خلاف ما هو متفق عليه في القواعد الموحدة السابقة من اعتبار هذا النوع من الضمان ضماناً عادياً وليس خطاب ضمان.

وعلى خلاف ما هو متفق عليه في القواعد الموحدة لخطابات الضمان من أنه يجب أن يقصد به دفع مبلغ نقيدي فلا يجب أن يكون تعهد البنك بعمل شيء كتمكّلة التزام العميل أو تقديم شيء ، أشارت قواعد الأونستراال في المادة ٣/٢ إلى أن التعهد يكون بقصد السداد بعملة معينة أو وحدة حساب معينة أو قبول كمية ، أو السداد لأجل ، أو تقديم شيء محدد ذي قيمة.

والملاحظ ما سبق أن أكثر القواعد اتفاقاً مع تعريف المشرع المصري لخطاب الضمان في قانون

مبلغاً معيناً أو قابلاً للتعيين ، لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مطالبة مشفوعة بمستندات أخرى ، حسب أحكام التعهد وأي من شروطه المستندية ، تبين أو يستدل منها استحقاق السداد بسبب تقدير في أداء التزام ما ، أو بسبب حادث طارئ آخر ، أو سداد مال مقتضى أو مستلف ، أو سداد لأي دين مستحق السداد واقع على الأصيل/الطالب أو شخص آخر .

وأشارت المادة ٢/٢ من قواعد الأونستراال بأنه يجوز إعطاء التعهد بناء على طلب أو أمر من (الأصيل / الطالب) عميل (الكفيل / المصدر). وهذا هو الضمان بطبيعته أو الضمان العادي ثلاثي الأطراف وهم الأصيل والمستفيد والضامن.

كما أشارت إلى أنه يجوز إعطاء التعهد بناء على أمر من مصرف آخر أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر (طرف آخر) يتصرف بناء على طلب من (الأصيل / الطالب) عميل ذلك الطرف الآخر. ويقصد هنا الضمان المقابل رباعي الأطراف وهم طرف آخر وأصيل يتصرف الطرف الآخر بناء على طلبه وضامن ومستفيد.

فالضمان المقابل يضم المستفيد الذي صدر الضمان لصالحه ، والأصيل وهو الطرف في العقد الأصلي ، والضامن وهو بنك في بلد المستفيد يتصرف بناء على تعليمات من بنك الآخر ، ومصدر التعليمات وهو عادةً بنك الذي أصدر التعليمات إلى البنك في بلد المستفيد وهو يصدر له ضماناً مقابلًا.

مستقلاً عن العقد المضمن، ويتميز بعدم جواز الاحتجاج بالدفوع المستمدة من هذا العقد.

كما عرفه البعض الآخر (ريف لانج ، ١٩٨٥) بأنه تعهد مصرى مكتوب بدفع مبلغ نقدى لدى أول طلب من المستفيد بالتطبيق لنصوص التعهد دون إمكانية التمسك بأى دفع مرتبط بالعقد الأصلى مع التحفظ بالنسبة لحالة الغش.

يتضح من تعريفات الفقهى资料 أنها تقوم على بيان التزام البنك بدفع مبلغ نقدى معين وهذا الالتزام وضمه فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، مما يؤدى إلى استبعاد التزام البنك فى خطاب الضمان بأداء شيء أو عمل شيء. كما يوضح الفقهى الفرنسي الصفة الأساسية لخطاب الضمان وهى استغلال التزام البنك عن العقد الأصلى، أي عن العلاقة الأصلية بين المستفيد والعميل معطى الأوامر. وهذا هو اتجاه المشرع المصرى أيضاً، حيث يتضح ذلك من عبارة "دون الاعتداد بأية معارضة" والتي استعارها المشرع المصرى من تعريف تيار من الفقهى資料.

الذى عرف خطاب الضمان (شفيق ، ١٩٦٩) بقوله "أن البنك يفرغ الضمان فى خطاب يرسله-بناء على طلب عميلة- إلى صاحب المشروع يبلغه فيه أنه يتعهد بدفع مبلغ التأمين متى طلب خلال مدة معينة، وذلك على الرغم من أية معارضة من جانب العميل، ويطلق على هذا الخطاب أسم "خطاب الضمان".

التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هي القواعد الموحدة التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية بباريس المتعلقة بخطابات الضمان التي تدفع عند الطلب والصادرة بالكتيب رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٢. ولكن في ذات الوقت يجب عدم استبعاد قواعد الأونستارال من نطاق حرية الأطراف في اختيارها لتحكم خطابات الضمان خاصة أن هذه الاتفاقية معروضة على الدول للانضمام إليها، وقد وافقت عليها وزارة العدل المصرية وتتخذ وزارة الخارجية الآن الإجراءات لعرض أمر الانضمام إليها على مجلس الشعب.

كما يجب عدم استبعاد القواعد الموحدة لضمادات العقود الصادرة بالكتيب رقم ٣٢٥ خاصة بالنسبة لضمان العطاء والضمان النهائى وضمان الدفعات المقدمة لأن هذه القواعد وضعت أحکاماً محددة ودقيقة لهذه الأنواع من الضمانات.

**المطلب الثالث: تعريف الفقه والقضاء خطاب الضمان**  
**أولاً: تعريفات الفقه:** فقد عرف ربيب الضمان المستقل بأنه تعهد يتحمله البنك بدفع مبلغ معين لضمان تنفيذ عقد يبرم بواسطة العميل (العقد الأصلى) دون أن يستطيع البنك التخلل منه بالتمسك بوسائل أو دفوع مستخلصة من العقد الأصلى (ربيب وربلو ، ١٩٩٦).

ويعرفه جانب آخر من الفقهى الفرنسي (سملر، ١٩٩١) بأنه تعهد بدفع مبلغ نقدى معين، بالنظر إلى العقد الأساسى، وضماناً لتنفيذه، ولكنه ينشئ التزاماً

بخطاب الضمان الذي يكون الضامن فيه هو المتعاقد مع المستفيد. و بالرغم من أن هذا التعريف يعتبر تعريفاً شاملاً لخطاب الضمان إلا أنه لم يوضح الضمان المقابل.

وقد عرف (الشراقي، ١٩٨١) خطاب الضمان بأنه "تعهد كتابي صادر من بنك بناءً على طلب عميلة، يتلزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع إليه مبلغاً معيناً إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب".

لا شك أن هذا التعريف يوضح خصائص خطاب الضمان إلا أنه لم يتضمن أهم هذه الخصائص وهو التزام البنك المستقل في مواجهة المستفيد وعلاقته المنفصلة عن علاقة البنك بالعميل وعلاقة العميل بالمستفيد فقد ذهبت محكمة النقض المصرية<sup>(١٦)</sup> بأن علاقة البنك بالمستفيد بخطاب الضمان علاقة منفصلة عن علاقة البنك بعميله.

كما جاء جانب آخر بالقول (مرعى، ١٩٧٥) أن خطاب الضمان هو "تعهد مكتوب يصدره أحد البنوك -بناء على طلب عميلة- بصدق عملية أو غرض محدد، يتلزم بموجبة أن يدفع لصالح طرف ثالث مبلغاً معيناً من النقود عند أول طلب يتلقاه من هذا

بينما عرف جانب آخر من الفقه المصري خطاب الضمان (عوض، ٢٠٠٠) بأنه "تعهد مكتوب يصدره البنك الضامن-بناء على طلب عميلة (الامر)- بشأن عملية محددة أو غرض محدد، يتلزم بموجبه البنك بان يدفع إلى طرف ثالث (المستفيد)، مبلغاً معيناً من النقود عند أول طلب منه، سواء كان طلباً مجدداً أو مبرراً أو مصحوباً بتقديم مستندات محددة في الخطاب يقدمها المستفيد، خلال أجل محدد عادة أو غير محدد في أثناء سريان أجله رغم أية معارضة، من العميل المضمون أو البنك الضامن، على أن يكون الضامن شخصاً غير المتعاقد مع المستفيد الذي طلب الضمان لصالح شخص المستفيد".

يتضح من هذا التعريف أن تعهد البنك يجب أن يكون مكتوباً، وأن هذا التعهد الذي يصدر بشأن عملية محددة أو غرض محدد، يجب أن يوضح فيه نوع الخطاب، وما إذا كان خطاب ضمان جمركي، أو خطاب ضمان ملاحي، أو خطاب ضمان مناقصات والمزايدات سواء كان ابتدائياً أو نهائياً، أو خطاب ضمان الدفعات المقدمة أو غير ذلك. كما يوضح هذا التعريف أن طلب خطاب الضمان قد يكون مطلقاً بدون قيود أي مبرراً، وقد يكون مبرراً أو مسوغأً، وقد يكون مصحوباً بتقديم مستندات محددة في الخطاب يقدمها المستفيد. كما يوضح صفة الاستقلال للتزام البنك تجاه المستفيد وعدم الاعتداد بأي معارضه عندما يطلب المستفيد خطاب الضمان. ولا يعتد هذا التعريف

(١٦) نقض في ١٦ مايو ١٩٧٧ الطعن ٧٠٠ لسنة ٤١ ق. مذكور في كتاب أستاذنا الدكتور. ثروت على عبدالرحيم -القانون التجاري البحري ١٩٩٦/٩٥ دار النهضة العربية -ص ٦٢ .

العميل". اعتبرته أيضاً<sup>(١٩)</sup> أن في "خطاب الضمان. علاقة البنك بالمستفيد منفصلة عن علاقته بالعميل. مؤدي ذلك. إزامه بسداد المبلغ الذي يطلبه المستفيد فوراً ما دام في حدود التزام البنك المبين به".

وما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية ما هو إلا تأكيد لما سبق أن جاءت به ، آن<sup>(٢٠)</sup> "لما كان الأصل في خطاب الضمان إلا يتوقف الوفاء به على واقعة خارجية ولا على تحقق شرط ولا على حلول أجل ولا يغير من ذلك أن يرتبط تنفيذه بواقعة ترجع إلى المستفيد من الخطاب وكان المفروض في قضاء هذه المحكمة أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك وعميله إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل يحكمها خطاب الضمان وحدة عباراته هي التي تحديد التزام البنك والشروط التي يدفع بمقتضها حتى إذا ما طلب بالوفاء في أثناء سريان أجل الضمان وتحقق الشروط وقدمت إليه المستندات المحددة في خطاب الضمان وجب عليه الدفع فوراً، بحيث لا يلتزم إلا في حدود تلك الشروط أو يعتد بغير هذه المستندات ولا يكون دفع البنك إلى المستفيد صحيحاً كما لا يكون له أن يرجع بما دفعه على عميله إلا إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لخطاب ضمان صدر

الطرف خلال أجل سريانه وذلك رغم أية معارضة قد يحتاج بها العميل المضمون".

والجدير بالذكر في هذا الخصوص أن التعهد بدفع مبلغ من النقود بناء على طلب المستفيد ورغم أية معارضة من العميل يتعين أن يرد بهذا المدلول في صياغة خطاب الضمان وعباراته<sup>(١٧)</sup>. والتعهد بهذا يمثل الميزات الأساسية التي ينبغي توافرها في التزام البنك، وبدونها يفقد خطاب الضمان قيمته، أما فيما عدا ذلك من الشروط فيمكن أن يجري الاتفاق عليه وهي تختلف بحسب طبيعة علاقة العميل بالمستفيد التي صدر خطاب الضمان في شأنها ( جبشي ، ١٩٦٠ ، البريري ، ١٩٦٢ ).

**ثانياً: تعريفات القضاء: ذهبت محكمة النقض المصرية<sup>(١٨)</sup> إلى اعتبار أن هو "خطاب الضمان التزام البنك مصدره بسداد قيمة إلى المستفيد بمجرد مطالبه بذلك أثناء سريان أجله دون الحصول على موافقة**

(١٧) ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن "خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك وعميله إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بعميله يحكمها وحدة عباراتها هي التي تحديد التزام البنك والشروط التي يدفع بمقتضها..". الطعن ٤٣/٥٠، جلسه ٣٠/١٢/١٩٨٥، الطعن رقم ٧٣٠٤ لسنة ٦٣ ق جلسه ١٧/٦/١٩٩٤.

(١٨) الطعن ٥١٧٦ لسنة ٦٤ ق، ٥٨٩٢ لسنة ٦٤، جلسه ٣١/١٢/١٩٧٩، ونقض جلسه ٣١/٧/١٩٩٦، ص ٤٢٦ العدد الثالث، ونقض جلسه ١١/٢/١٩٨٠، ص ٤٧٠ العدد الأول.

. (١٩) الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٦١ ق - جلسه ٤/١/١٩٩٣ .

(٢٠) الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠، ٢٠٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسه ٢٩ مايو ١٩٨٩ .

اعتبرت أن<sup>(٢٣)</sup> "المهم هو أن البنك يتتعهد بدفع مبلغ نقدى فوراً وبشكل مستقل وبات ، وبدون عمل إحالة إلى العقد الأصلي". وفي نفس السياق قررت<sup>(٢٤)</sup> أيضاً أن التعهد الناتج عن الضمان عند أول طلب هو تعهد يتضح من عبارات الخطاب ومصطلحاته ، فهو تعهد حرفي شكلي ناتج من عباراته.

### المبحث الثاني: أهمية خطاب الضمان ونظام الغطاء المقدم

نتناول في هذا المبحث أهمية خطاب الضمان ونخصص له المطلب الأول ثم نتناول في المطلب الثاني الضمانات المقدمة كغطاء لخطاب الضمان

#### المطلب الأول: أهمية خطاب الضمان

يعد خطاب الضمان أحد صور عمليات البنك الائتمانية الناشئة عن تدخل البنك بإعارة توقيعه تأميناً لائتمان أحد عملائه ، فتوقيع البنك يرتب للمستفيد المزايا التي يتحققها دفع مبلغ نقدى ، فالبنك يعطي توقيعه حتى يحصل عميله على أجل للوفاء أو يحصل على قبول المعامل معه التعاقد.

فالحاجة إلى خطاب الضمان تنشأ عندما يجد الشخص نفسه مضطراً إلى تقديم ضمان نقدى إلى شخص آخر ليقبل هذا الأخير منحه أجلاً أو التعاقد معه ، حيث يقوم خطاب الضمان مقام التأمين النقدي ،

صحيحاً ومطابقاً لتعليمات العميل وإلا تحمل البنك مسئولية الوفاء ، فإذا لم تتحقق الشروط أو لم تقدم المستندات المحددة في الخطاب أنتهي ضمان البنك وكان لعميله أن يسترد منه غطاء خطاب الضمان في اليوم التالي لانتهاء الضمان".

ويمكن القول أن أكثر تعاريفات القضاة المصري لخطاب الضمان دقة وشمولية هو ما جاءت به محكمة استئناف القاهرة<sup>(٢٥)</sup> أن "خطابات الضمان هي في حقيقتها وكما جري عليه العرف التجاري أوراق مصرافية لها طابع خاص تصرف قيمتها لمن حررت لصالحه عند أول طلب دون منازعة من محررها أو من المضمون. وهي بمثابة نقود تحت يد المستفيد منها ليحصل منها على ما قد يستحق له قبل المضمون في العقد المترفع عنه هذا الضمان".

بينما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه<sup>(٢٦)</sup> "بصرف النظر عن أية تسمية لالتزام البنك المستقل وعند أول طلب وبصرف النظر عن المصطلحات المستخدمة والتي يجب أن تكون منضبطة ، يجب الاعتراف بوجود هذا الضمان إذا كان تعهد البنك بالدفع باتاً وبدون قيد أو شروط أو تحفظ وعند أول طلب وبالأخص بدون استطاعة المعارضة من المستفيد أيًا كان الدفع المستخلص من العقد الأصلي". كما

(٢١) محكمة استئناف القاهرة - الدائرة الثامنة تجاري -

١٩٥٥/١٢/٢٧ - استئناف رقم ١١٥٦ السنة ٧١ ق.

(٢٢) نقض فرنسي تجاري ١٩٨٧ ديسمبر السادس ذكره

(٢٣) نقض تجاري ٣ نوفمبر ١٩٩٢ السالف الذكر.

(٢٤) باريس ٢٤ أكتوبر ١٩٨٩ الانف ذكره

يرغب في الاشتراك تقديم مبلغ معين كتأمين وضمان لجدية العطاءات التي يقدمونها. ولما كان تقديم هذه الضمانة النقدية يضر بالتقدم للعطاء لأن فيه تجميداً لمبلغ كبير هو في حاجة إليه في تنفيذ العملية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، ومن جهة أخرى نجد أن إجراءات استرداده بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع طويلة ومعقدة، لذلك يفضل المتقدم للعطاء أن يقدم لصاحب المشروع خطاباً من البنك يحمل محل هذا التأمين.

كذلك تلعب خطابات الضمان دوراً هاماً لمصلحة الجمارك ليتيسر على المستوردين الحصول على بضائعهم ودفع الرسوم عليها. وتمنع في نفس الوقت تكدس البضائع على الأرصفة أو في المخازن، مما يسهل عمليات الشحن والتغليف ويوفر جهداً ونفقات طائلة، حيث توفر خطابات الضمان الضمانات اللازمة لحماية حقوق الخزانة. فمثلاً قد يلزم مرور بضعة أسابيع أو شهور بين وصول البضائع وإعادة تصديرها إلى جهة أخرى لذلك ترخص مصلحة الجمارك في تحصيل الرسوم مقابل تقديم مالك البضاعة خطاب يغطي المدة التي ستظل فيها البضائع في المستودعات . كما أن أصحاب هذه المستودعات يقدمون خطابات ضمان لمصلحة الجمارك كتأمين عند إنشاء المستودع<sup>(٢٥)</sup>.

(٢٥) المادة ١ من قرار وزير الخزانة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالشروط العامة للمستودعات، حيث تنص المادة ٣/١٣٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "تراعى في تطبيق أحكام هذا الفصل (الخاص بالإيداع في المستودعات العامة) على إيداع بضائع لم تدفع عنها الضرائب أو الرسوم =

ولكن بدلاً من تقديم هذا التأمين يلجأ الشخص إلى البنك الذي يتعامل معه ليبرم معه عقد اعتماد ضمان، ويتفق في هذا العقد على أن يصدر البنك خطاب ضمان لصالح الجهة التي يتعامل معها العميل وبالشروط التي يطلبها العميل، فإذا أصدر البنك خطاب الضمان وقبله المستفيد أصبح ملتزماً بشكل مستقل وبات أمام المستفيد بان يدفع له قيمة خطاب الضمان عند أول طلب ودون الاعتداد بأي معارضة. وإذا كانت الحاجة إلى استصدار خطاب الضمان لا تثور بصدق علاقة قانونية محددة إلا أن كل تطبيقاته تقريباً تمثل في اشتراط جهة إدارية حصولها على خطاب ضمان من أحد البنوك التي يتعامل معها العميل يتعهد فيه بالوفاء بمبلغ معين متى طالبته الجهة به. كما جرى العمل عند تنفيذ المشروعات أن يشترط صاحب المشروع على القائم بتنفيذ تأمين خطاب ضمان لكي يضمن تنفيذ المشروع وفقاً للمواصفات وفي المواعيد التي تم الاتفاق عليها (شفيق، ١٩٦٣) فقد تكون الصفقة بين العميل وجهة الإدارة أو صاحب المشروع بيعاً أو توريداً أو مقاولة إنشاء أو أشغال عامة أو غير ذلك، فيكون الحصول على خطاب الضمان بديلاً عن الوفاء بمبلغ من النقود علي سبيل التأمين (البارودي، ١٩٦٨).

وخطاب الضمان أهمية كبرى في الحياة العملية، فمثلاً نجد عند الاشتراك في المناقصات والمزايدات أن الأشخاص المعنية العامة والشركات تتطلب من

مقابل تقديم خطاب ضمان مصرفي إلى مصلحة الجمارك حتى تعاد المنسوجات المصدرة (ضيف، .١٩٥٨).

كما تقدم خطابات الضمان لتسهير التخلص على البضائع وكضمان بطلب من المخلص الجمركي، إذ يجب عليه قبل مزاولته هذه المهنة أن يودع لدى مصلحة الجمارك خطاب ضمان يقدره المدير العام لمصلحة الجمارك حسب الحالة وذلك ضماناً للغرامات التي يحكم بها في حالة المخالفات التي تقع منه أو من أحد مستخدميه التابعين له.<sup>(٢٦)</sup>

وهناك خطابات الضمان التي تقدم لمصلحة الضرائب ، فالممول يعرض خطاب ضمان من البنك الذي يتعامل معه لضمان الوفاء بالمستحقات الضريبية المفروضة عليه والتي وافقت المصلحة على تقسيطها أو تأجيل استحقاقها (البارودي، ١٩٦٨).

ويلاحظ كذلك أن خطابات الضمان تقوم بدور هام في الملاحة البحرية، حيث يحدث عند استيراد بضائع من الخارج أن يتأخر وصول مستندات الشحن وخاصة بوليصة التأمين الخاصة بالرسالة الواردة، عن وصول الرسالة نفسها إلى الميناء لذلك ومنعاً من انتظار المستورد حتى تصل المستندات فإنه يقدم خطاب ضمان إلى شركة الملاحة باليمن بقيمة الشحنة الواردة أو بدون تحديد قيمة. وبذلك تسلم شركة الملاحة المستورد الشحنة حتى ترد المستندات، فإذا لم تصل كان لشركة

علاوة على ذلك قد تسمح مصلحة الجمارك قد تسمح بإدخال مواد أولية إلى الدولة لتصنع أو سلع لإصلاحها أو تكميله صنعها مع إعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية على أن يقدم المستورد لها خطاب ضمان مصرفي بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة، وهناك الوجه الآخر لهذه العملية وهو تصدير بعض السلع لاستكمال صنعها في الخارج وإعادتها حيث يقدم المصدر لمصلحة الجمارك خطاب ضمان بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة عليها حين عودتها، فإذا لم تصدر المواد المستوردة في المثال الأول أو لم ترد في المثال الثاني خلال سنة من تاريخ الاستيراد أو التصدير أصبحت الضرائب والرسوم واجبة الأداء ويكون لمصلحة الجمارك اقتضاء قيمة خطاب الضمان من البنك (علم الدين، ١٩٩٣).

وكذلك في حالة البضائع العابرة داخل البلاد دون أن تأخذ طريق البحر، إذ يقدم صاحب البضائع خطاب ضمان بقيمة الضرائب والرسوم حتى تصل هذه البضائع إلى وجهتها الحقيقة، ويقدم صاحب البضائع شهادة من جمارك هذه البلاد يثبت استلامها، وإلا يكون لمصلحة الجمارك الحق في اقتضاء قيمة خطاب الضمان.

وهناك إرسال شركات الغزل والنسيج منسوجاتها إلى الخارج لطبعتها وإعادتها. إذ يتم ذلك

=الجموية، الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة بذلك والقرارات الصادرة بتنفيذها".

ضمان حسن التنفيذ، أو ضمان رد الدفع المقدمة، أو ضمان اقطاع جزء عند نهاية العقد.

في مثل ما تقدم من حالات وغيرها مما يعرض في العمل تتضح أهمية خطاب الضمان، حيث يعد البديل الذي يحل محل التأمين النقدي الذي كان يتعين في الأصل على المدين أو الملزם أن يقدمه كضمان لحقوق الغير. وفي مجال التجارة الخارجية يحل خطاب الضمان محل التأمين النقدي الذي كان يتعين تحويله إلى الخارج حسب شروط العقد ضماناً لحقوق التعاقد الأجنبي (مرعى، ١٩٧٥).

وبالتالي يتحقق خطاب الضمان مصلحة لأطرافه الثلاثة، فالنسبة للعميل مصدر الأمر، تعود عليه فائدة لاشك ، إذ لا يلزم بتقديم مبلغ نقدي يجمد لدى الجهة التي يرغب في التعاقد معها أو منحه أجلاً، كما أن عمولة البنك مقابل إصدار خطاب الضمان تكون عادةً أقل من العائد الذي يتحمله العميل إذا ما أفترض هذا المبلغ لتقديمه كتأمين. فضلاً عن أن إصدار خطاب الضمان بديلاً عن التأمين النقدي يوفر على العميل مئونة السعي إلى استرداد قيمة هذا التأمين ، إذ كثيراً ما تطول أو تتعقد إجراءات استردادها. كما أن عملية إصدار خطاب الضمان قد تتضمن تسهيلات إئتمانياً يمنحه البنك لعميله. فغالباً ما يكتفي البنك بمطالبة عميله بتقديم غطاء جزئي مقابل إصداره خطاب ضمان بحيث يبقى جزء من قيمة الخطاب مكتشوفاً، بل قد يصدر البنك الخطاب على المكتشوف أي بدون غطاء والاكتفاء

الملاحة اقتضاء قيمة خطاب الضمان المساوية لقيمة البضاعة (علم الدين ، ١٩٩٩).

وقد تطلب خطابات الضمان من شركة الملاحة البحرية ذاتها كضمان لتغطية مخالفات ريان السفينة وبحاراتها وتصدر لمصلحة المواني والمنائر كذلك قد يتطلب أحد القوانين تقديم تأمين لكفالة بعض الحقوق، مثلما تطلب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تقديم تأمين كشرط لمنحها ترخيص بزاولة النشاط حماية لحقوق المعاملين مع هذه الشركات.<sup>(٢٧)</sup>

وفي مجال التجارة الخارجية يقوم خطاب الضمان كذلك بدور هام ، لأنه في الغالب لا يعرف المشتري أو رب العمل صاحب المشروع أو الشركة، الشخص الأجنبي الذي يتقدم للتعامل ، ولا يعرف وبالتالي ملائته وأمانته وجديته. لذلك عندما يطرح المشتري أو رب العمل أو صاحب المشروع مناقصة أو زيادة ويرسو العطاء على الشركة الأجنبية فإنها قد تختلف عن إقام العقد أو لا تنفذ بتمامه، أو تقوم بتنفيذها على غير ما اتفق عليه أو بطريقة غير مطابقة للمواصفات، لذلك يطلب صاحب المشروع خطاب الضمان من بنك ذي سمعة دولية محترمة، وهذا الضمان قد يكون ضمان الحصول على التعاقد أو

(٢٧) المادة ٢٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال – والمادة ١٢٦، ١٣٥ من لائحته التنفيذية.

التأمين النقدي وإعادة سحبه وما يصاحب ذلك من إجراءات قد تؤدي إلى الوقوع في أخطاء.

### المطلب الثاني: الضمانات المقدمة كغطاء خطاب الضمان

لا تقوم البنوك عادةً بإصدار خطاب الضمان ما لم تحصل من العميل الأمر على ضمان أو تأمين يعرف في العمل المصرفي "بغطاء الضمان" ، حيث تتطلب البنوك من العميل تقديم ضمانات كافية لتغطية التعهدات التي يتلزم بها البنك بناء على طلب العميل بإصدار خطاب ضمان ، فالبنك عندما يقوم بتحديد موقعه من إصدار خطاب الضمان ويطلب غطاء لهذا الخطاب يقوم بدراسة مركز العميل من حيث قدرته على الوفاء بالتزاماته ومن حيث سلوكه الخاص وماضيه في تنفيذ المشروعات وما إذا كان سبق تحرير بروتوكوله أم لا (الشرقاوى ، ١٩٨١) .

وتبعاً لذلك يمكن القول أن غطاء خطاب الضمان هو الضمانات التي يطلبتها البنك من العميل الأمر طالب إصدار خطاب الضمان، حتى يعطي بها موقعه فيما لو اضطر البنك إلى تنفيذ تعهده ودفع قيمة الخطاب إلى المستفيد (عوض ، ١٩٨٩) ، وغطاء خطاب الضمان قد يمثل قيمة الخطاب بالكامل إذا لم يكن العميل معروفاً لدى البنك، أو أن البنك لا يثق في مقدرته المالية أو القدرة على الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد، وقد تكون نسبة الغطاء أقل من ذلك حيث

بشقته في العميل وسلامة مركزه المالي (بهنساوي، ١٩٩٣).

كما أن إصدار خطاب الضمان يفيد منه البنك الذي أصدره، لأنه يعود عليه بمبالغ لا يأس بها، فهو يتلقى ضئلاً عمولة من عميله الآخر مقابل إصدار الخطاب. وتتناسب هذه العمولة مع قيمة الضمان وأجله ونوع العملية المطلوب تقديم خطاب الضمان عنها. فضلاً عن ذلك، فإن خطابات الضمان لا تسدد قيمتها للمستفيد في أغلب الأحوال ولا تكلف البنك في إصدارها إلا نفقات إدارية بسيطة إذا ما قورنت بالعمليات المصرفية الأخرى. ويهدف البنك عادةً من وراء إصدار خطابات الضمان لعملائه تحقيق هدف أكبر ألا وهو خدمة عملاؤه، فالبنك عندما يقوم بهذه الخدمة إنما يقوم بعمل متكملاً لصالحه ولصالح العملاء. وتوضح أهمية خطابات الضمان بالنسبة للبنك إذا كان العميل أجنبياً، حيث تعود على البنك عمولات بالعملة الأجنبية وزيادة رصيده من هذه العملات (القليني، ٢٠٠٠).

وأخيراً، يحقق المستفيد من خطاب الضمان الذي صدر لصالحه - وهو صاحب المشروع - فائدة أو على الأقل لا يضار منه ، لأن الخطاب يعتبر بمثابة نقود بين يديه، فهو يضمن به حسن تنفيذ التعاقد معه للالتزاماته وفقاً لما تم الاتفاق عليه. كما أن خطاب الضمان يتجنب المستفيد المشاكل التي قد تنتج عن إيداع

يجب ملاحظة أنه لا يجوز للبنك إضافته من الجانب المدين من حساب العميل إلا من تاريخ دفع البنك مبلغ الضمان للمستفيد. وقد قرر القضاء المصري أنه<sup>(٢٨)</sup> "إإن كان تعهد البنك بدفع قيمة خطابات الضمان للغير يعتبر تعهداً منجزاً وليس شرطياً وأن التزامه يوجد بمجرد إصدار خطابات الضمان ، إلا أن دين هذا الضمان لا يستحق للبنك في ذمة العميل إلا إذا طالبت الجهة الصادر إليها خطاب الضمان بقيمتها، ومن تاريخ دفع البنك مبلغ الضمان لهذه الجهة، فلا يجوز للبنك إضافته في الجانب المدين من حساب العميل إلا في هذا التاريخ ، إذ قد لا تطلب الجهة الصادر إليها خطاب الضمان بقيمتها إذا أوفى العميل بالتزاماته قبلها، وفي هذه الحالة لا يكون هناك محل لإضافة قيمته على حساب العميل المدين". فالبنك في هذه الحالة يكتفي بالتأشير على حساب العميل بالتحفظ على المبلغ المطلوب خطاب للخطاب (شفيق، ١٩٦٣). وعلى ماسك الحساب في هذه الحالة أن يراعي ألا يقل رصيده الدائن عن المبلغ المطلوب كخطاء خطاب الضمان. ومع ذلك فهذه الطريقة التي أيدتها جانب من الفقه وبعض أحكام القضاء لا تخلي من مخاطر لأن

يكفي البنك بطالبة عميله بتقديم غطاء جزئي مقابل إصداره خطاب الضمان إذ يبقى جزء من قيمة الخطاب مكشوفاً وقد يصدر البنك الخطاب على المكشوف ، أي بدون خطاء الضمان، لأن البنك يكتفي بثقته في العميل وسلامة مركزه المالي، أو إذا طلب الخطاب أحد البنوك الأجنبية من الدرجة الأولى (في الضمان المقابل) على أساس المعاملة بالمثل (القليلويبي ، ٢٠٠٠). وقد أشارت المادة ٣٥٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إلى خطاء خطاب الضمان ، حيث نصت على أنه "يجوز للبنك أن يطلب تأميناً مقابل إصدار خطاب الضمان. ويكون هذا التأمين نقداً أو صكوكاً أو بضائع أو تنازاً من الأمر عن حقه قبل المستفيد".

**أولاً: أنواع خطاء خطاب الضمان:** إن خطاء خطاب الضمان له صور متعددة. سوف نشير إليها فيما يلي :

**١ - الغطاء التقدي:** في هذه الصورة من خطاء خطاب الضمان يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال المنفق عليه إلى البنك، أو يقوم البنك بالخصم على حسابه الجاري لديه. فالغالب أن يكون للعميل حساب جار في البنك. حيث يقوم البنك وبحوافقة العميل على تجنب مبلغاً مساوياً لقيمة خطاب الضمان أو أقل حسب الاتفاق بين البنك والعميل ، يفرج عنه عندما يتحرر البنك من التزامه الناشئ من خطاب الضمان. ولكن

(٢٨) محكمة استئناف القاهرة—الدائرة التاسعة التجارية—جلسة ١١/٢٥ رقم ١٩٥٨/١٠٨٢ ق.

الحساب الجاري ويوضع في حساب خاص بمحمد. النعي على الحكم بعدم بحث مبدأ تجزئة الحساب الجاري لا أساس له" كما جاء في حيثيات هذا الحكم انه "إذا كان الثابت من الأوراق أن المبلغ محل التداعي هو قيمة غطاء نقيدي سدته المطعون ضدها للطاعون كتأمين غير قابل للسحب مقابل خطابات ضمان أصدرها بناء على طلبها ، فيتعذر دخول هذا المبلغ كمفرد فيما قد يوجد بين الطرفين من حساب جاري ويوضع في حساب خاص بمحمد ليس له صفة الحساب الجاري مما لا يكون معه الحكم المطعون فيه بحاجة إلى بحث ما تمسك به الطاعون من مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري وما يرتبه من إجراء المقاصلة القانونية بين مفردات الحساب ويضحي النص على غير أساس". وقد يتزد الغطاء النقدي صورة وضع العميل مبلغ الضمان وديعة طرف البنك مصدر الخطاب تدر عليه عائدًا (القلبي، ٢٠٠٠) . والغطاء النقدي لخطاب الضمان لا يسرى عليه حجز ما للمدين لدى الغير الذي يوقع على أموال العميل لدى البنك (العشرى، ١٩٧١ / ٧٠).

**٢ - الغطاء العيني:** قد يكون غطاء خطاب الضمان المقدم من العميل إلى البنك أوراقاً مالية، حيث يقدر البنك هذه الأوراق حسب قيمتها التسويقية، وهذه القيمة تتوقف بدورها

الرصيد الدائن الذي يظهره الحساب كل يوم ليس نهائياً وإنما يعطي مركزاً تقريرياً للعميل، حيث يحتمل أن تكون لهذا العميل كمبيالات خصمها لدى البنك ثم ارتدت إلى البنك غير مدفوعة ، فأعاد خصمها على حسابه . ويحتمل أن يكون للعميل اعتماد محلي مفتوح لدى بنك آخر أو لدى فرع آخر للبنك وتصرف الشيكات التي يسحبها بموجب هذا الاعتماد على حسابه الجاري المؤشر عليه بالغطاء لدى البنك (علم الدين، ١٩٩٣) . ومثل هذه الظروف تجعل احتمالات تعرض البنك لمخاطر فقد غطاء خطاب الضمان ليست قليلة. والأفضل تجنب بعض مدفوعات الحساب وتخفيضها لغطاء مبلغ خطاب الضمان (شفيق، ١٩٦٩ / ٦٨)، ويودع في حساب يحمل اسم "احتياطي خطاب الضمان" (القلبي، ٢٠٠٠، بهنساوي، ١٩٩٣). وقد أدى ذلك إلى تعديل جانب من الفقه المصري لوقفه وتأييد تخفيض جزء من الحساب الجاري لغطاء خطاب الضمان وتجنب هذا الجزء من الحساب الجاري (شفيق، ١٩٦٣)، وقد ذهبت محكمة النقض إلى تأييد هذا الاتجاه <sup>(٢٩)</sup>، حيث قررت أن "الغطاء النقدي المسدد كتأمين غير قابل للسحب مقابل إصدار خطابات الضمان. تعذر دخوله كفرد في

ويرى البعض الآخر ( جبى ، ١٩٦٠ ) أنه يجب ملاحظة أن التحفظ على الأوراق المالية للعميل أو تجميد مبلغ في حساب العميل، أو التأشير على الحساب بالتزامه في هذا الصدد، لا يرتب بذاته حقاً للبنك في اقتضاء دينه من حساب العميل، أو من ملف أوراقه المالية، في حالة توقيع حجز تحت يد البنك على ما لديه من أموال العميل، بالأفضليّة على الحاجز. لذلك قد يستلزم داعي الحذر - الذي يدفع بعض البنك إلى مطالبة بخطاب كامل - أن يطالب العميل بتعيين الأوراق المالية التي يرغب في تنحيفها لهذا الغرض، لإيداعها ملف خاص باسم "احتياطي خطابات الضمان" - تماماً كما يعامل الغطاء النقدي - على أن يقر العميل بتخصيصه تلك الأوراق، أي ارتئانها للبنك حيازياً للوفاء بالتزامه نحو البنك وبأن يخول هذا الأخير حق بيعها في أي وقت دون الرجوع إليه في حالة تسديده مبلغ الضمان أو جزء منه، ويرسل هذا الإقرار، زيادة في الحيطة لمكتب الشهر العقاري والتوثيق لإثبات تاريخه. ويمكن أن يتم تغطية خطاب الضمان بأوراق تجارية، إذ يقدم العميل بعض ما لديه من كمبيالات وسندات إذنيه لصالحه تجاه آخرين ويظهرها لصالح البنك تظهيراً تأمينياً للضمان، ليتمكن البنك من تحصيلها لحسابه هو وقت استحقاقها،

على القيمة السوقية وتكون دائماً أقل من القيمة السوقية احتياطاً لتقلب الأسعار بالبورصة (علم الدين ، ١٩٩٣)، ويحصل البنك على توقيع العميل مقدماً على رهن هذه الأوراق المالية وبيعها دون الرجوع إليه في حالة تنفيذه تعهده الناشئ عن خطاب الضمان وذلك إذا لم يسدد العميل قيمة ما دفعه البنك وتخصص للأوراق المالية ملف خاص يعرف في البنك باسم "إيداعات بضمان" ولا يفرج عنها إلا بعد انتهاء التزام البنك الخاص بخطاب الضمان (القليلوي، ٢٠٠٠). وقد يقدم العميل شهادات استثمار كغطاء لخطاب الضمان، إذ يودعها في ملف باسمه لدى البنك، فإنه يمكن التأشير بتخصيصها كضمان للغطاء بشرط أن يوقع العميل على طلب باسترداد قيمتها، مع التصریح للبنك سلفاً بإجراء هذا الاسترداد - عند الاقتضاء - وإضافة ما يساوي قيمة الغطاء إلى حساب احتياطي خطابات الضمان (العاشرى، ٧٠ / ١٩٧١). ويرى جانب من الفقه ( مرعي ، ١٩٧٥ ) أن التحفظ على شهادات الاستثمار وتخصيصها، ومثل تخصيص الوديعة بأجل دون إنتهاء عقدها ، لا يعتبر غطاء لخطاب الضمان وإنما هو بمثابة تعهد يقدمه العميل لالتزامه بتغطية خطاب الضمان.

المضمون بالرهن إذا كان مستحق الأداء فإذا لم يكن الدين مستحق الأداء، جاز له سحب البضاعة قبل حلول ميعاد استحقاق الدين إذا أودع المستودع مبلغاً كافياً لتغطية الدين وعوائده حتى حلول الأجل. ويسري هذا الحكم إذا استحق الدين ولم يقدم حامل صك الرهن لقبضه.

٣- تغطية خطاب الضمان عن طريق تنازل العميل للبنك عن حقوقه لدى المستفيد: قد يتخد الغطاء النقدي أحياناً صورة تنازل العميل عن حقوقه الناشئة عن العملية قبل المستفيد لصالح البنك، حيث يقوم هذا الأخير بتحصيلها والاحتفاظ بها كخطاء لخطاب الضمان، ويفع هذا الاتفاق متى كان إصدار خطاب الضمان مصحوباً باعتماد يفتحه البنك لعميله لتحويل النفقات الالزمه لتنفيذ المشروع، إذ يستخدم البنك المبالغ التي يقابضها من صاحب المشروع لاسترداد مبلغ الاعتماد ولتكون غطاء لخطاب الضمان في ذات الوقت. وفي هذه الحالة يجدر بالبنك ألا يقوم بتمويل العملية وإصدار خطاب الضمان بضمانته التنازل في نفس الوقت، لأنه إذا أخل العميل بالتزامه قبل المستفيد. فقد لا يستطيع البنك استرداد الأموال التي قدمها للعميل وللمستفيد، لأنه يضطر إلى دفع قيمة

حيث نصت المادة ١/٣٩٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للضمان" أو "القيمة للرهن" أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الكميالية ومع ذلك إذا ظهرت الكميالية اعتبار التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل". وذهبت محكمة النقض في هذا المجال إلى<sup>(٣٠)</sup> "اعتبار التظهير التأميني للورقة المرهونة في حكم التظهير الناقل للملكية بالنسبة للمدين الأصلي. أثره. للمظاهر إليه مطالبه بقيمة الورقة". وقد يتم تغطية خطاب الضمان ببضائع، حيث يضع العميل جزءاً من البضائع الموجودة بالمستودعات العامة كضمان عند استصدار خطاب الضمان، ويتم ذلك من خلال تظهير لصالح الرهن لصالح البنك مصدر الخطاب، حيث تنص المادة ١/١٤٠ من قانون التجارة على أنه "حامل صك الرهن دون إيصال الإيداع حق رهن على البضاعة المودعة" وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه "والحامل إيصال الإيداع دون صك الرهن حق سحب البضاعة المودعة بشرط أن يدفع الدين

<sup>(٣٠)</sup> الطعن رقم ٢١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسه ١٩٩٥/١٠/٣٠ والطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٥٥ ق جلسه ١٩٩٣/١١/١ ، والطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٦ ق جلسه ١٩٩٣/٢/٨ ، والطعن رقم ٦٦٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسه ١٩٩٣/٩/١٣ ، ونقض جلسه ١٩٧٨/٦ س ٢٩ ص ١٤٩٠ العدد الأول.

الوفاء بتعهاته ، وعلى البنك القيام بعمل التحريرات اللازمة لبيان ذلك.

### الفصل الثاني:

#### التزام البنك المستقل وال النهائي في خطاب الضمان

عندما يصدر البنك خطاب الضمان أصبح متزماً قبل المستفيد بأداء المبلغ المذكور في خطاب الضمان عند أول طلب خلال المدة المحددة. والتزام البنك قبل المستفيد يعتبر التزاماً مستقلاً وباتاً.

فهو مستقل في العلاقة بين البنك والمستفيد ، عن العلاقة بين البنك والعميل ، وعن العلاقة بين العميل والمستفيد ، ولذلك لا يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفع التي له قبل العميل ، أو بالدفع التي للعميل قبل المستفيد.

وهو التزام بات ونهائي ، لأنه لا يجوز للبنك - متى وصل الخطاب إلى علم المستفيد ولم يرفضه- الرجوع فيه أو الامتناع عن دفع قيمته مهما كانت الأسباب ودون اعتداد بأية معارضة ، إذ يجب أن يحمل البنك مثل هذه المعارضه ويقوم بالدفع بالرغم من وقوعها.

فالسمة الأساسية لخطاب الضمان هو التزام البنك المستقل والمجرد في مواجهة المستفيد. لذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين. نخصص المبحث الأول لبيان استقلال التزام البنك في خطاب الضمان. ونخصص

الخطاب إلى المستفيد ولا يستطيع أن يطالبه بحقوق العميل المتنازل له عنها بعد أن رفض البضائع غير المطابقة لشروط المناقصة مثلاً، وسقط عنه الالتزام بأداء قيمتها (على، ١٩٦٢).

ثانياً: مقدار غطاء خطاب الضمان: يتوقف مقدار الغطاء الذي يطلبه البنك على مدى ثقته في العميل ، فإذا كان المركز المالي للعميل مهتزاً وغير مستقر ولم يكن له حساب جار أو معاملات تجعله معروفاً لدى البنوك فإن البنك يطلب تغطية الخطاب بنسبة ١٠٠٪ ، أما إذا كان العميل معروفاً لدى البنوك وله حسابات جارية لديها أو تعاملات سابقة ثبت منها أنه من الملتزمين ، ويتمتع بسمعة طيبة فإن البنك يتتقاضى في العادة غطاء مبلغ ١٠٪ من قيمة خطاب الضمان إذا كان ابتدائياً ٢٥٪ إلى ٣٠٪ من قيمته إذا كان نهاية. وقد يصدر خطاب الضمان علي المكشف بدون أي غطاء إذا كان يشق في العميل (علم الدين، ١٩٩٣).

وخلال الكلام يلاحظ أن مقدار غطاء خطاب الضمان لا يتوقف فحسب على ثقة البنك في العميل وإنما يجب على البنك القيام بدراسة مركز العميل المالي ودرجة يساره والتزاماته المالية وإمكانية

وقد عبر المشرع المصري في المادة ١/٣٥٥ من قانون التجارة عن استقلال التزام البنك بعبارة "دون اعتداد بأية معارضة". حيث يعبر البنك في خطاب الضمان عن تعهده بالدفع لدى الطلب بالرغم من معارضته العميل الآخر أو أيًا كان مصير التزام العميل، لأن التزام البنك يختلف في محله عن التزام العميل الآخر، فالاستقلال والتجريد يbedo في النص الذي يقضى بالتزام البنك بالدفع عند المطالبة من المستفيد ورغم معارضته العميل.

إن استقلال التزام البنك قبل المستفيد يعني أن التزام البنك ليس تابعًا للتزام العميل في وجوده وصحته ولا يستطيع البنك الاحتجاج ببطلان علاقه العميل والمستفيد أو فسخها أو بطلان علاقه البنك والعميل أو فسخها حتى يتحلل من التزامه بالوفاء (العربي و دويار، ٢٠٠٠). حيث لا يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفع التي له قبل العميل، أو بالدفع التي للعميل قبل المستفيد (شفيق، ١٩٦٣). وقد أكدت ذلك المادة ٣٥٨ من قانون التجارة إذ نصت على أنه "لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقه البنك بالأمر أو إلى علاقه الآخر بالمستفيد".

ثانياً: استقلال التزام البنك وفقاً للقواعد الموحدة السائدة في المعاملات الدولية: عبرت كافة القواعد الموحدة السائدة في المعاملات الدولية على استقلال التزام البنك قبل المستفيد وأكددت هذا الالتزام.

**المبحث الثاني** لبيان مدى التزام البنك في خطاب الضمان.

### **المبحث الأول: استقلال التزام البنك في خطاب الضمان**

لبيان استقلال التزام البنك في خطاب الضمان، يتبعنا بيان هذا الاستقلال وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والقواعد الموحدة السائدة في المعاملات الدولية وأحكام القضاء، ثم نبين النتائج المرتبطة على هذا الاستقلال ، مع توضيح أثر الغش على استقلال التزام البنك.

لذلك نقسم هذا البحث إلى مطلبين :

**المطلب الأول: استقلال التزام البنك وفقاً لقانون التجارة والقواعد الموحدة والقضاء.**

**المطلب الثاني: النتائج المرتبطة على استقلال التزام البنك قبل المستفيد.**

**المطلب الأول: استقلال التزام البنك وفقاً لقانون التجارة والقواعد الموحدة والقضاء**

**أولاً: استقلال التزام البنك وفقاً لقانون التجارة:** يقصد باستقلال التزام البنك في مواجهة المستفيد أن يكون التزام البنك مجردًا عما قد يكون في علاقه العميل بالمستفيد من دفع، وعما قد يكون في علاقه البنك بالعميل من دفع.

حدود مبلغ لا يجاوز ما هو مذكور في الضمان". وأضافت الفقرة الثالثة من هذه المادة أن "للضامن أن يعتمد فقط على تلك الدفوع المبنية على النصوص والشروط المذكورة في الضمان أو المسموح بها طبقاً لهذه القواعد". يتضح من ذلك أن استقلال التزام البنك قبل المستفيد يتأكد عادة بعبارة البنك الضامن في خطاب الضمان (عوض، ٢٠٠٠) وطبقاً للنصوص والشروط الموجودة في الخطاب ذاته، فالنص على الدفع عند أول طلب من المستفيد وبدون إعارة معارضة العميل التفاتاً، قد أصبح من خصائص خطاب الضمان، حتى أنه إذا لم يتضمن هذا النص لم يكن خطاب تعهد بمعنى الكلمة، وإنما يكون سندًا مدنياً عادياً، ينقشه عنصر الاستقلال والتجريد الذي يميز خطابات التعهد (علم الدين، ١٩٩٣). فالنص في خطاب الضمان على تعهد البنك بالدفع فوراً بالرغم من معارضته العميل الأمر وأياً كان مصير التزام العميل، هذا النص يقطع الصلة بين التزام كل من البنك والعميل ويجعل التزام البنك منفصلاً عن التزام العميل، فلا تقوم بينهما التبعية المميزة لالتزام الكفيل في الكفالة العادية (حبشى، ١٩٦٠). وقد قررت محكمة استئناف باريس (مجلة الأسبوع القانوني، ١٩٩٠)<sup>(٣١)</sup>، إلى أن التعهد الناتج من خطاب الضمان يتضمن عبارات الخطاب ومصطلحاته، حيث أنه تعهداً شكلياً ناتجاً من عباراته كما قررت محكمة النقض الفرنسية (الدوز، ١٩٨٩،

١ - فقد نصت المادة ٤ من القواعد الموحدة لخطاب الضمان والـ Bonds الصادرة في ١٩٨٦/٥/٢٣ على أنه "تعتبر خطابات الضمان بطبيعتها تعهادات غير قابلة للرجوع فيها (نهاية) ومنفصلة عن العقد أو العقود التي ترتكز عليها ولا تعتمد البنوك بأي طريق بهذا العقد أو العقود أو تلتزم بها بغض النظر عن أي إشارة كانت مدرجة في هذه الخطابات إلى هذا العقد أو العقود". فهذا النص يوضح أن تعهد البنك في خطاب الضمان قبل المستفيد غير قابل للرجوع فيه ومنفصل عن عقد اعتماد الضمان المبرم بين البنك والعميل، وعن العقد المبرم بين العميل والمستفيد، فالبنك بتعهده في خطاب الضمان يكون متزماً بشكل مستقل ودون الاعتداد بأي دفع يتعلق بهذه العقود، كما أن التزام البنك يكون مستقلاً حتى لو أشار خطاب الضمان إلى هذه العقود.

٢ - كما أشارت القواعد الموحدة لضمادات العقود الصادرة بالكتيب رقم ٣٢٥ إلى مسؤولية الضامن تجاه المستفيد وأكملت استقلال التزام الضامن تجاه المستفيد، بعيداً عن أي دفوع مستمددة من علاقة البنك بالعميل، أو علاقة العميل بالمستفيد لأن التزام البنك يتحدد فقط طبقاً للنصوص وشروط خطاب الضمان ، ودون ارتباط بأي عقود أخرى. فقد نصت المادة ٣ الفقرة الأولى من هذه القواعد على أن "الضامن مسؤول تجاه المستفيد طبقاً للنصوص والشروط المنصوص عليها في الضمان وفي هذه القواعد وفي

(٣١) باريس ٢٤ أكتوبر ١٩٨٩ السالف الذكر

أساساً لها، فالضامن يتلزم بشكل مستقل تجاه المستفيد ومن نصوص وعبارات التعهد في خطاب الضمان فليس له شأن بهذه العقود أو شروط المناقصات حتى لو تم الإشارة إليها في خطاب الضمان، لأن البنك عندما يصدر خطاب الضمان لصالح المستفيد، لا يضمن به حسن تنفيذ العميل للالتزامه أمام المستفيد، فهو لا يراقب هذا التنفيذ وهو لا يتعهد أن يقوم بدلأ من العميل المدين تنفيذ التزام هذا الأخير، ولا بسداد ما يكون عليه من دين، وإنما كان تدخل البنك مجرد كفالة منه للمدين طبقاً لأحكام الكفالة المدنية، فخطاب الضمان تعهد مجرد عن ظروف التزام العميل أمام المستفيد (عرض، ٢٠٠٠). فالبنك يتلزم بدفع المبلغ المحدد في الخطاب المنصوص عليه في الضمان بمجرد تقديم طلب كتابي بالدفع أيًّا كان مقدار مديونية العميل ولو كان هذا المقدار أكبر أو أقل من دين العميل للمستفيد. كما أن تعهد البنك بالدفع لا يعتبر تعويضاً للمستفيد عن عدم تنفيذ العميل للالتزامه أو إساءة هذا التنفيذ أو التأخير فيه أو التنفيذ المخالف للمواصفات. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن (٣٣) "خطاب الضمان وان صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والمدين

مجلة الأسبوع القانوني، ١٩٩٠ ، المجلة الرباعية القانونية ١٩٩٠ ، مجلة البنك والقانون ١٩٩١ (٣٢)، أن الضامن يجب عليه أن يكون دقيقاً في الضمان المستقل ووفقاً للشروط المتفق عليها، فيجب أن يتبع الضمان عن الغموض الذي يؤدي إلى التنازع.

-٣- إن القواعد الموحدة التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية لخطابات الضمان التي تدفع عند الطلب والصادرة بالكتيب رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٢ أكدت في المادة ٢/ب مبدأ استقلال التزام البنك قبل المستفيد حيث نصت على أن "الضمادات بطبيعتها عمليات منفصلة عن العقد أو العقود أو شروط المناقصات التي تكون هي أساساً لها والضامنون ليست لهم بأي شكل شأن أو يتزمون بهذا العقد أو العقود أو شروط المناقصات بالرغم من وجود إشارة إليها في الضمان ويلزم الضامن في نطاق أي ضمان أن يدفع المبلغ أو المبالغ المنصوص عليها في الضمان مقابل تقديم طلب كتابي بالدفع وأي مستندات أخرى محددة في الضمان والتي تبدو في ظاهرها عند النظرة الأولى مطابقة لنصوص الضمان". يتضح من ذلك أن خطاب الضمان عملية مستقلة ومنفصلة عن عقد البيع أو التوريد أو المقاولة أو شروط المناقصات التي تكون هي

(٣٣) نقض ٢٧ مايو ١٩٦٩ - مجموعة أحكام النقض - عدد ٢٠ ص ٨١١ أيضاً الطعن الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٥ - مجموعة الخمس سنوات ٨٠ - ١٩٨١ ص ٦٧ أيضاً الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ في ٣٠ ديسمبر ١٩٨٠ ، والطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٥٨ ق ٢٩ مايو ١٩٨٩ ، والطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٤ .

(٣٢) نقد تجاري ٢٤ يناير ١٩٨٩ - دالوز سيري - ١٩٨٩ ص ١٥٩ مع تعليق فاسير - مجلة الأسبوع القانوني ١٩٩٠ - ٢ - ٢١٤٢٥ مع تعليق بروم وماكتوت ، أيضاً المجلة الرباعية التجارية ١٩٩٠ ص ٧٩ ، أيضاً باريس ٩ يناير ١٩٩١ - مجلة البنك والقانون ١٩٩١ ص ١٥٢ .

عقد اعتماد الضمان بين البنك الأجنبي والبنك الذي أصدر خطاب الضمان.

و هذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية (اللوز، ١٩٩٤، ١٩٨٥، ١٩٩٠، ١٩٩٤)، مجلة القانون البنكي (٢٤)، الأسبوع القانوني، ١٩٩٦، ١٩٩٠، بالنص على أن الضمان المقابل هو التزام مستقل عن الضمان الأول وعن العلاقة الناتجة عن العقد الأصلي بين المستفيد والعميل. وقد أكدت القواعد الموحدة رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٢ على مبدأ الاستقلال في المادة ١٦ حيث نصت على أنه "لا يسأل الضامن أمام المستفيد إلا بالطابقة للنصوص المحددة بالضمان وأى تعديل أو تعديلات عليه وبهذه القواعد وفي حدود مبلغ لا يجاوز المبلغ المذكور في الضمان وأى تعديل أو تعديلات عليه". والجدير بالذكر أن أي تعديل يتم لخطاب الضمان بعد وصوله إلى المستفيد وعلمه به لا يتم إلا موافقة الأطراف.

(٢٤) نقض تجاري فرنسي ١٣ ديسمبر ١٩٨٣ - دالوز سيري ٤٢٠ ص ١٩٩٤ مع تعليق فاسير، وأيضاً نقض تجاري ٢٧ نوفمبر ١٩٨٤، ١٢ ديسمبر ١٩٨٤، و ٥ فبراير ١٩٨٥ - دالوز سيري ١٩٨٥ - ٢٦٩ مع تعليق فاسير، الفقه ١٩٨٥ - ٢ - ٢٠٤٣٦، أيضاً نقض تجاري ٦ فبراير ١٩٩٠ - دالوز سيري - ١٩٩٠ - ٢١٣ ، أيضاً باريس ٢٨ يونيو ١٩٨٩ - مجلـة القانون البنـكي ١٩٩٠ - ٤٨ أيـضاً نـقض تجـاري في ٢٩ مارس ١٩٩٤ - الـاـسـبـوعـ القـانـونـيـ ١٩٩٤ - ١ - ٣٧٨ - ٢٢ ، وـنقـضـ ٨ فـبرـاـيرـ ١٩٩٤ - الـاـسـبـوعـ القـانـونـيـ ١٩٩٦ - ١ - ٤٦٥ رقم ٢٠.

المعامل معه ، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بعميله، إذ يتلزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وب مجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذي يطالبه به هذا الأخير باعتباره حقاً له يحكمه خطاب الضمان ما دام هو في حدود التزام البنك المبين به، ويكون على المدين (عميل البنك) أن يبدأ هو بالشكوى إلى القضاء إذا قدر أنه غير مدين للمستفيد أو أن مدعيونيته لا تبرر ما حصل عليه المستفيد". كما أشارت الضمانات المقابلة أيضاً إلى استقلال التزام البنك ، هذا ما تؤكدده المادة ٢/ج من ذات القواعد الموحدة التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية بباريس بالكتيب رقم ٤٥٨ سالف الذكر حيث نصت على أن "... والضمانات المقابلة بطبيعتها عمليات منفصلة عن الضمانات التي تتصل بها وعن العقود المتعلقة بها وكذلك عن شروط المناقصات ، والأطراف المصدرة للتعليمات (الضمان المقابل) ليست لها شأن بأي طريقة أو التزام بهذه الضمانات أو العقود أو شروط المناقصات بالرغم من وجود إشارة إليها في الضمان المقابل". يتضح من ذلك أن الضمان المقابل مستقل عن الضمان الأول وعن العلاقة الأصلية بين العميل والمستفيد حتى لو تم الإشارة في خطاب الضمان إلى هذا الضمان المقابل أو عقد البيع أو التوريد أو المقاولة أو غير ذلك الذي يربط العميل بالمستفيد ، وعن عقد اعتماد الضمان الذي يربط العميل بالبنك الأول ، وعن

عدم مشروعية سبب هذه العلاقة أو على وجود عيب شاب إرادته من غلط أو تدليس أو إكراه أو على عدم وجود غطاء لخطاب التعهد أو أموال للعميل لديه تمكّنه من دفع قيمة خطاب الضمان ، أو لعدم تنفيذ العميل تعهده للبنك بتقديم ضمان معين. وكل ذلك استناداً إلى نص الخطاب في أن يتعهد البنك بالدفع عند أول مطالبة من المستفيد طبقاً للشروط والأحكام المبينة في التعهد. وقد أشارت إلى ذلك المادة ١٢ الفقرة الأولى من قواعد الاونسترايل حيث نصت على أنه "تحدد حقوق والتزامات الكفيل/ المصدر المستفيد الناشئة عن التعهد بمقتضى الأحكام والشروط المبينة في التعهد، بما في ذلك قواعد أو شروط عامة أو أعراف مشار إليها بالتحديد فيه، وكذلك بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية". وكما هو واضح من نص المادة ٣/أ يستقل الضمان المقابل عن الضمان الأول وعن العلاقة الأصلية بين العميل والمستفيد. يستخلص من أحكام قواعد الاونسترايل أن التزام الكفيل / المصدر (الضامن) لا يكون تابعاً للتزام العميل الآخر من حيث صحته وبطلانه. لأن البنك يتلزم دائماً بالخطاب أياً كان مركز المضمون (العميل الآخر). وأياً كان مصير العقد بين البنك وبين عميله، ومصير العلاقة بين العميل والمستفيد من الخطاب (عوض، ٢٠٠٠). وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية (دالوز سيرى ، ١٩٨٣ ، مجلة

٤ - أما فيما يتعلق بقواعد الاونسترايل الصادرة عام ١٩٩٥ من لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة والمتعلقة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة فقد أكدت على أن التعهد يمثل التزاماً مستقلاً إذ نصت المادة ١/٢ على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يمثل التعهد التزاماً مستقلاً، يعرف في الممارسات الدولية بأنه كفالة مستقلة أو خطاب اعتماد ضامن...". ثم وضحت المادة ٣ استقلال التعهد حيث نصت على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية، يكون التعهد مستقلاً عندما لا يكون التزام الكفيل/المصدر تجاه أي تثبت للتعهد أو أي كفالة مقابلة)، أو بـ خاصعاً لأي شرط أو حكم غير وارد في نص التعهد أو لأي فعل أو واقعة مستقبلية غير مؤكدة الوقع عدا تقديم المستندات، أو أي فعل أو واقعة أخرى من هذا القبيل تدخل في نطاق عمليات الكفيل / المصدر". يتضح من ذلك أن التزام الكفيل / المصدر (الضامن) لا يكون مرهوناً بالمعاملة الأصلية بين العميل الآخر والمستفيد أو بين الضامن (البنك) وبين العميل، ولا يرتبط بصلاحية هذه العقود أو بطلانها أو فسخها. وبالتالي لا يجوز للبنك (المصدر) تعطيل الدفع إلى المستفيد عند مطالبه مستخدماً في ذلك دفوع تتعلق بعلاقته بالعميل ، سواء كانت هذه الدفوع مبنية على

وتحدهما ولا صلة للمستفيد بها، كما أن البنك الذي يقوم بتبسيط اعتماد مصرفي بين عميله والمستفيد منه، لا يصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع التزامه التزاماً المدين المكفول بل يعتبر في هذه الحالة التزاماً مستقلاً عن العقد القائم بين المتعاملين".

وفي ذات الحكم عبرت محكمة النقض المصرية عن استقلال الضمان المقابل بقولها ".... لما كان ذلك وكان من المقرر في حالة اختلاف بلد الامر عن بلد المستفيد أن يكلف البنك التابع للأمر أحد فروعه في بلد المستفيد أو بنكاً آخر في بلد المستفيد على أن يقوم بإصدار خطاب الضمان إلى المستفيد بالشروط التي يليها عليه، ويكون التزام البنك مصدر الخطاب عندئذ للمستفيد مستقلاً تماماً عن العلاقة بين الأمر والمستفيد وبين البنك التابع للأمر ولا ارتباط بينهما بحيث يكون المستفيد بمقتضى هذه العلاقة بينه وبين البنك مصدر خطاب الضمان الرجوع على الأخير بقيمة خطاب الضمان متى تحققت الشروط الواردة في الخطاب السالف الذكر مما ينتفي معه كون البنك مصدر الخطاب وكيلاً عن بنك الأمر أو كفلياً له....".

وعبرت محكمة النقض عن استقلال التزام البنك قبل المستفيد في حكم آخر بقولها أنه "(٣٨)" لما كان الأصل في خطاب الضمان ألا يتوقف الوفاء به على واقعة خارجية ولا على تحقق شرط ولا حلول أجل ولا يغير

(٣٨) الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩ مايو ١٩٨٩ والطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٢/٣٠ م.

بنك ١٩٨٦ ) (٣٥)" بأن الضامن يتلزم بتعهد مستقل عن العقد الأصلي بحيث لا يجب أن يعارض دفع قيمة الخطاب للمستفيد بأحد الدفoue المستمدة من العقد الأصلي.

**ثالثاً: استقلال التزام البنك وفقاً لأحكام القضاء:** قضت محكمة النقض المصرية بأن "(٣٦)" "علاقة البنك بالمستفيد منفصلة عن علاقته بالعميل، مؤدى ذلك. إلزامه بسداد المبلغ الذي يطلبه المستفيد فوراً ما دام في حدود التزام البنك".

كما قضت (٣٧) بأن "علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل إذ يتلزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وب مجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذي يطالب به هذا الأخير باعتباره حقاً له، يحكمه خطاب الضمان، ما دام هو في حدود التزام البنك المبين به. كما أن البنك مصدر الخطاب لا يعتبر وكيلاً عن العميل في الوفاء للمستفيد بقيمة خطاب الضمان، ذلك أن التزام البنك في هذا لحسابه التزام أصيل. ويتربّ على ذلك أن ما يقوم بدفعه للبنك لتفطية خطاب الضمان إنما هو تنفيذ وتأمين للعلاقة القائمة بينه وبين العميل والبنك

(٣٥) نقض تجاري ٢٠ ديسمبر ١٩٨٢ - دالوزسيري ١٩٨٣ - ٣١٥ مع تعليق فاسير. ونقض تجاري ٢١ مايو ١٩٨٥ - مجلة بنك ١٩٨٦ - ٨٧ مع تعليق ريف لانج.

(٣٦) الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٦٦١ ق - جلسة ١٤/١.

(٣٧) الطعن رقم ٧٣٠٤ لسنة ٦٦٣ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٩٤. والطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٨١.

أي أن مضمون التزام البنك لا يتوقف على عنصر خارج الخطاب لا في مقداره أو استحقاقه. فيكون البنك متزماً بالوفاء بالمبلغ الثابت في خطاب الضمان ووفقاً للشروط التي يتضمنها دون أن يستطيع أن يواجه المستفيد بأي اتفاق بينه وبين العميل يكون سابقاً أو لاحقاً على إرسال الخطاب إلى المستفيد (العربي ودويدار ، ٢٠٠٠).

فمن مظاهر استقلال خطاب الضمان، أن تتوافر له الكفاية الذاتية كما هو الشأن للورقة التجارية، بحيث يكون كافياً بذاته لبيان مضمون الحق الثابت فيه، فلا يحتاج البنك إلى الرجوع للعقد الأصلي المبرم بين العميل والمستفيد. فالالتزام البنك ليس تابعاً للالتزام العميل، وإنما هو التزام قائم بذاته يوجب على البنك الأداء، ولو أبطل العقد المبرم بين العميل والمستفيد أو فسخه. شأن العميل بعد ذلك والمستفيد، يقاضيه لاسترداد ما قبضه من البنك دون وجه حق. فأي ربط بين استغلال البنك قبل المستفيد والعلاقة بين العميل والمستفيد يقوض خطاب البنك من أساسه (شفيق ، ١٩٦٣).

وقد قضت محكمة النقض أيضاً أن (٣٩) "علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل، إذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وب مجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذي يطالب به هذا الأخير

(٣٩) الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢/١٣.

من ذلك أن يرتبط تنفيذه بواقعه ترجع إلى المستفيد من الخطاب وكان المفروض في قضاء هذه المحكمة أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك وعميله إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه هي علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل يحكمها خطاب الضمان وحده وعباراته هي التي تحدد التزام البنك والشروط التي يدفع بمقتضاها حتى إذا ما طلب بالوفاء في أثناء سريان أجل الضمان وتحقق الشروط وقدمت إليه المستندات المحددة في خطاب الضمان وجب عليه الدفع فوراً بحيث لا يلتزم إلا في حدود تلك الشروط أو يعتد بغير هذه المستندات، ولا يكون دفع البنك إلى المستفيد صحيحاً كما لا يكون له أن يرجع بما دفعه على عميله إلا إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لخطاب ضمان صدر صحيحاً ومطابقاً لتعليمات العميل وإلا تحمل البنك مسئولية الوفاء فإذا لم تتحقق الشروط أو لم تقدم المستندات المحددة في الخطاب انتهى ضمان البنك وكان لعميله أن يسترد منه غطاء خطاب الضمان في اليوم التالي لانتهاء الضمان".

يتضح من كل ما سبق أنه حتى يتقرر مبدأ استقلال التزام البنك قبل المستفيد، لابد أن يكون لخطاب الضمان الكفاية الذاتية، أي يكفي بذاته ، لأنه يؤدي وظيفته دون توقف على عنصر آخر خارجي يضاف إليه مثل واقعة خارجة عنه أو شرط أو أجل، خلاف ما يرجع إلى المستفيد نفسه (عوض ، ٢٠٠٠،

يتوقف على شرط وإنما حالاً و المباشرة عند أول طلب (مجلة القانون البنكي، ١٩٨٨ دالوز سيري، ١٩٨٨)، (٤٢) وبالخصوص بدون المجلة الرباعية التجارية، ١٩٨٨). وبالأخص بدون استطاعة البنك معارضة الدفع للمستفيد، وأياً كان الدفع المستند إلى العقد الأصلي ( دالوز سيري، ١٩٨٨)<sup>(٤٣)</sup>. كما اعتبرت أن (مجلة الأسبوع القانوني ، ١٩٩٣)<sup>(٤٤)</sup> المهم هو أن البنك يتعهد بدفع مبلغ نقداً فوري وبشكل مستقل وبات وبدون الالتفات إلى العقد الأصلي. وعامة يشترط القضاء الفرنسي أن يكون ضمان البنك المستقل صريحاً واضحاً (مجلة الأسبوع القانوني، ١٩٩٤)<sup>(٤٥)</sup>. ويؤكد القضاء الفرنسي على مبدأ استقلال التزام البنك قبل المستفيد حيث قرر أن الضامن لا يمكنه معارضته الدفع للمستفيد عند الطلب استناداً إلى بطلان العقد الأصلي (مجلة الأسبوع

باعتبارها حقاً له يحكمه خطاب الضمان ، ما دام هو في حدود التزام البنك المبين به. ويكون على المدين عميل البنك أن يبدأ هو بالشكوى إلى القضاء إذا قدر انه غير مدين للمستفيد أو أن مديونيته لا تبرر ما حصل عليه المستفيد من البنك".

كما قضت بأن<sup>(٤٠)</sup> " خطاب الضمان تكون علاقة البنك بالمستفيد منفصلة عن علاقته بالعميل ومؤدى ذلك إلزامه بسداد المبلغ الذي يطلبه المستفيد فوراً ما دام في حدود التزام البنك ولا يسقط هذا الالتزام إذا كانت المطالبة بالوفاء أو مد أجل الضمان قد تمت أثناء مدة سريان الخطاب وسداد البنك بناءً على هذه المطالبة يعتبر وفاءً صحيحاً يرتب له حق الرجوع على عميله بالمبلغ المدفوع حتى ولو تم هذا السداد بعد انتهاء مدة سريان الخطاب". وقضت أيضاً في شأن استقلال التزام البنك قبل المستفيد بأن<sup>(٤١)</sup> "البنك بخطاب الضمان إنما يلتزم بصفته أصيلاً قبل المستفيد لا بوصف كونه نائباً عن عميله ، وليس للعميل أن يتحدى بوجوب أعتداته قبل صرف المبلغ المبين في خطاب الضمان".

والرجوع إلى القضاء الفرنسي ، نجد محكمة النقض الفرنسية قضت بأنه يجب الاعتراف بوجود هذا الضمان المستقل إذا كان تعهد البنك بالدفع باتاً لا

(٤٢) نقض تجاري ٨ ديسمبر ١٩٨٧ - نشرة محكمة النقض رقم ٤٢٦ - مجلة قانون البنكي ١٩٨٨ - ٢٦ ، أيضاً دالوز سيري ١٩٨٨ الملخص ٢٤٠ مع تعليق فاسير، المجلة الرباعية التجارية ١٩٨٨ ص ٤٧٩.

(٤٣) نقض تجاري فرنسي ٢ فبراير ١٩٨٨ - دالوز سيري ١٩٨٨ الملخص ٢٣٩ مع تعليق فاسير.

(٤٤) نقض تجاري فرنسي ٣ نوفمبر ١٩٩٢ - مجلة الأسبوع القانوني ١٩٩٣ - ٢ - ٤٥٤ مع تعليق جاكوب أيضاً دالوز ١٩٩٥ - ٢٠٩ .

(٤٥) نقض تجاري ٢٦ فرنسي يناير ١٩٩٣ - نشرة محكمة النقض - ٤ - رقم ٢٨ ، أيضاً الأسبوع القانوني ١٩٩٤ - ١ - ٣٧٦٥ .

(٤٠) نقض مدني ٥/٢٧ ١٩٦٩ - الموسوعة الذهبية لأحكام النقض في خمسين عاماً - ج ٨، ص ٢٢٧.

(٤١) نقض ١٤ مايو ١٩٦٤ مجموعة النقض عدد ١٥ ص ٦٩١.

وقد فرق القضاء الفرنسي بين الضمان المستقل الواجب الدفع عند أول طلب وبين الكفالة، حيث قرر بأن البنك عندما يتتعهد بدفع مبلغ نقدى للمستفيد، لا يسدد ما يكون على عميله من دين، وإلا كان تدخل البنك مجرد كفالة منه للمدين طبقاً لأحكام الكفالة المدنية، وإنما هو مبلغ نقدى ثابت يتتعهد بدفعه مباشرة للمستفيد، وحالة خطاب الضمان المستقل الواجب الدفع عند أول طلب هي ذات طبيعة الاعتماد المستندي الغير قابل للرجوع فيه (الوزير سيري، ١٩٩٠، مجلة القانون البنكي، ١٩٩٠).<sup>(٥٠)</sup>

وهكذا، فقد ساوت محكمة النقض الفرنسية بين خطاب الضمان وخطاب الاعتماد المستندي الغير قابل للرجوع فيه، مثلما سوت بينهما محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٣٠ مارس ١٩٨١ الطعن ٦١٨ لسنة ٤٨ ق.

#### المطلب الثاني: النتائج المترتبة على استقلال

##### التزام البنك قبل المستفيد

**أولاً: أهم النتائج التي يرتقبها استقلال خطاب الضمان: يترتب على استقلال التزام البنك النتائج التالية**

١ - أن التزام البنك ليس تابعاً للالتزام العميل في وجوده وصحته، ولا يستطيع البنك الاحتجاج

(٥٠) نقض تجاري فرنسي ٥ ديسمبر ١٩٨٩ - الوزير سيري ١٩٩٠ ص ٢٠٨ مع تعليق فاسير، وأيضاً مجلة القانون البنكي - ١٣٩ - ١٩٩٠.

القانوني ، ١٩٩٣ )<sup>(٤٦)</sup> ، ولا استناداً إلى فسخه ، ولا استناداً إلى إلغاؤه (الوزير سيري ، ١٩٨٧ )<sup>(٤٧)</sup> ، ولا استناداً إلى قيام العميل بتنفيذ التزاماته كاملاً (الوزير سيري ، ١٩٨٦ )<sup>(٤٨)</sup> ، ولا استناداً إلى مساطلة العميل في تنفيذ التزاماته أو التأخير في التنفيذ (مجلة الأسبوع القانوني ، ١٩٨٣ )<sup>(٤٩)</sup>.

يتضح من ذلك أن القضاء الفرنسي يقر بأنه لا يجوز للبنك تعطيل الدفع إلى المستفيد عند مطالبه استناداً إلى بطلان العقد الأصلي المبرم بين العميل والمستفيد ولا استناداً إلى فسخ هذا العقد أو إلغاؤه، لأن التزام البنك قبل المستفيد مستقلاً ومجرداً. فالتعهد الناتج عن خطاب الضمان لا يضمن به البنك حسن تنفيذ العميل لالتزاماته أمام المستفيد، وهو لا يتتعهد أن يقوم بدلاً من العميل بتنفيذ التزام هذا الأخير. فلا يعتبر ما يتتعهد البنك بدفعه للمستفيد تعويضاً له عن عدم تنفيذ العميل لالتزامه أو إساءة هذا التنفيذ أو التأخير في التنفيذ.

(٤٦) نقض تجاري فرنسي ٢٠ ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣ ديسمبر ١٩٨٣ ، وباريس ١٤ يناير ١٩٩٣ مجلة الأسبوع القانوني ٢٢٠٦٩ - ٢ - ١٩٩٣ .

(٤٧) باريس ١٣ فبراير ١٩٨٧ ، الوزير سيري ١٩٨٧ رقم ١٧٢ مع تعليق فاسير.

(٤٨) نقض تجاري فرنسي ٣١ مايو ١٩٨٥ - نشرة محكمة النقض - ٤ - ١٦٠ ، وأيضاً الوزير سيري ١٩٨٦ - ٢١٣ مع تعليق فاسير.

(٤٩) باريس ١٧ يناير ١٩٨٣ مجلة الأسبوع القانوني ١٩٨٣ - ٢ - ١٩٩٦ .

في هذه الحالة إلا بعد أن تتحقق ملكية هذه المبالغ التي يمثلها خطاب الضمان للمستفيد، فالخطاب ولأنه كان يمثل حقاً للمستفيد في طلب مبلغ معين، إلا أن هذا الحق لا يدخل في ذمته المالية إلا بعد طلبة من البنك خلال المدة المحددة (القليوبي، ٢٠٠٠).

٣- لا يجوز لدائني العميل توقيع الحجز تحت يد البنك على مبلغ خطاب الضمان، لأن العميل ليس له حق على مبلغ الضمان، حتى لو تم تغطية قيمة خطاب الضمان بالكامل، لأن البنك لم يتعهد بأداء مبلغ خطاب الضمان للعميل، وإنما يضمن للعميل في حدود مبلغ خطاب الضمان. وكذلك لا يجوز للعميل توقيع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنك على قيمة خطاب الضمان كدائن للمستفيد نتيجة العلاقة القائمة على العقد الأصلي والتي بسببها تم اعتماد خطاب الضمان (مجلة الأسبوع القانوني، ١٩٨١، مجلة الرباعية التجارية، ١٩٨٢، دالوز سيري ١٩٨٢<sup>(٥١)</sup>)، لأن هذا الحجز يعتبر من قبيل المعارضة في الوفاء إلى المستفيد، لذلك يحق للبنك أن يتتجاهل الحجز الواقع تحت يده ويؤدي للمستفيد عند المطالبة (شفيق، ١٩٦٣)، بيد أنه يجوز للعميل الحجز لأجل دين غير مرتبط بالعقد الأصلي بين العميل والمستفيد

ببطلان أو فسخ علاقة العميل والمستفيد أو بطلان أو فسخ علاقة البنك والعميل حتى يتحلل من التزامه بالوفاء. فلا يستطيع البنك التمسك بالدفع التي له قبل العميل، أو بالدفع التي للعميل قبل المستفيد، سواء تعلقت هذه الدفع بعدم مشروعية سبب الصرف، أو بانعدام مقابل الالتزام، أو متعلقة بالسبب الصوري، أو متعلقة بعيوب الإرادة من الغلط والتدايس والإكراه والاستغلال، وكذلك الدفع بعدم التنفيذ أو إساءة التنفيذ أو التأخير في التنفيذ، أو متعلقة بعدم وجود غطاء خطاب الضمان. والجدير بالذكر في هذا الشأن أنه يجوز التمسك بهذه الدفع طبقاً لقواعد العامة في مواجهة من كان طرفاً في العلاقة الأصلية (علم الدين، ١٩٩٣).

٤- يحظر على البنك التمسك بالمقاصة بين دين على المستفيد للعميل وبين قيمة خطاب الضمان، كما لا يجوز للبنك التمسك بالمقاصة في مواجهة المستفيد بدين مستحق للبنك في ذمة العميل، كما إذا لم يكن العميل قدّم غطاء خطاب الضمان ، ولكن لا يجوز التمسك بالمقاصة بين دين على المستفيد للبنك- ناشئ بتصدد علاقة أخرى بينهما- وبين قيمة خطاب الضمان. لوجود صلة مباشرة بين البنك والمستفيد في هذه الحالة تمكن البنك من استخدام دفوعه قبل المستفيد. غير انه يجب ملاحظة أن البنك لا يستطيع التمسك بالمقاصة في هذه الحالة إلا بعد طلب المستفيد لقيمة خطاب الضمان خلال المدة المحددة. فالبنك لا يستطيع التمسك بالمقاصة

<sup>(٥١)</sup> تقض تجاري فرنسي ٢٧ نوفمبر، و ١٢ ديسمبر ١٩٨٤ السالف الذكر، وباريس ٢٧ أكتوبر ١٩٨١ - مجلة الأسبوع القانوني - ١٩٨١ - ٢ - ١٩٧٠٢ ، والمجلة الرباعية التجارية ١٩٨٢ - تعليق كبريك وتسيي ٢٨١ ، وتقض ٢٥ مارس ١٩٨٢ - دالوز سيري ١٩٨٢ - ١٠٢ - ٤٩٧ مع تعليق فاسير.

البنك إذا كان لديه ما يبرر هذا الرجوع، كما إذا أبطلت العلاقة بينهما أو فُسخت (اللوز، ١٩٩٥) <sup>(٥٣)</sup>.

٥- في حالة قيام البنك بالوفاء للمستفيد طبقاً لمبدأ استقلال التزام البنك قبل المستفيد وتطبيقاً للشروط المحددة بالتزامه مع عميله الآخر بعد الضمان، وبالشروط المحددة في خطاب الضمان، فإن له الرجوع على عميله بعد ذلك بمقتضى العلاقة القائمة بينهما لاستيفاء قيمة خطاب الضمان إذا لم يكن العميل قد قدم غطاء لخطاب الضمان، طبقاً لقاعدة الحلول (ريبير و ربلو، ١٩٩٦)، ولا يستطيع العميل الامتناع عن الدفع بمقولة أنه لم يكن ملزماً في مواجهة المستفيد لعدم أحقيته الأخير في الضمان طبقاً لشروط العقد بينهما. وقد أكد قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ السالف الذكر على ذلك في المادة ٣٦٠ حيث نصت على أنه "إذا دفع البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان جاز له الرجوع على الآخر بمقدار المبلغ المدفوع وعائداته من تاريخ دفعه".

ثانياً: أهمية الاعتبار الشخصي لخطاب الضمان وأثر تعديله: الاعتبار الشخصي لخطاب الضمان قائم من ناحية المستفيد -كما هو قائم من ناحية العميل- بمعنى أنه لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان إلا بموافقة البنك، وبشرط أن يكون البنك مأذوناً من قبل الآخر بإعطاء هذه الموافقة (المادة

(اللوز، ١٩٨٦) <sup>(٥٢)</sup>. كما لا يجوز لدى المستفيد توقيع الحجز تحت يدي البنك على مبلغ خطاب الضمان لأن حق المستفيد لا يتعلق بهذا المبلغ إلا بعد طلبه من البنك، ولكن يكون للحجز أثر إذا كان حجزاً إدارياً. وإذا كان للمستفيد حساب لدى البنك تضاف إليه قيمة الخطاب، إذ أن الحجز الإداري لا يشمل أموال المحجوز عليه وقت الحجز فقط، وإنما يشمل الأموال التي تستجد له إلى حين التقرير بما في الذمة إن كان ذلك التقرير سليماً، أو إلى يوم البيع أو الإيداع إن كان التقرير إيجابياً. لذلك يشمل الحجز قيمة الخطاب إذا وقع في الفترة ما بين طلب المستفيد قيمة خطاب الضمان وبين إضافة البنك قيمة الخطاب إلى حسابه لديه. أما إذا كان الحجز قضائياً وقع في الفترة المذكورة فإنه لا يشمل قيمة الخطاب ولو أضيفت بعد ذلك لحساب المستفيد (علم الدين، ١٩٩٣).

٤- إذا قبض المستفيد مبلغ الضمان، لا يجوز للبنك استرداده استناداً إلى أسباب ترجع إلى العلاقة بين العميل والمستفيد، لأن البنك عندما يوفي مبلغ الضمان فإنه يوفي بالتزام شخصي مستقل عن العلاقات الأخرى (شفيق، ١٩٦٣). وإنما يحق للبنك استرداد مبلغ الضمان تأسيساً على أسباب ترجع إلى النصوص والشروط المنصوص عليها في الخطاب ذاته. كما يجوز للعميل الرجوع على المستفيد لاسترداد ما قبضه من

-١٩٩٥) نقض تجاري فرنسي ٧ يونيو ١٩٩٧ - اللوز

ص ٢٠ مع تعليق فاسير.

(٥٢) محكمة باريس ٢٦ مارس ١٩٨٦ ، اللوز ١٩٨٦ - ٢٧٤ مع

تعليق فاسير.

العقد المبرم بين العميل والمستفيد أياً كان نوع هذا العقد أو نوع الرابطة القائمة بينهم، فأي تعديل على العقد الأصلي لا يؤثر في التزام البنك ولا يغطيه إلا إذا وافق البنك على هذا التعديل ( عوض ، ٢٠٠٠ ). فقد نصت المادة ٧ الفقرة الأولى من القواعد الموحدة لضمانات العقود رقم ٣٢٥ على أن " ضمان الغطاء ينبع أثره فقط بالنسبة إلى الغطاء الأصلي المقدم من الأصيل ولا ينطبق في حالة أي تعديل له ، ولا يتبع أثره بعد تاريخ الانقضاء المنصوص عليه في الضمان أو المنصوص عليه في هذه القواعد ، ما لم يكن الضامن قد أعطى إخطاراً بالكتابة أو ببرقية أو تلغراف أو تلكس إلى المستفيد بأن الضمان ينطبق عليه أو بأن تاريخ الاقتضاء قد مد ". وأضافت الفقرة الثالثة من ذات المادة أن " كل تعديل يجريه الضامن في نصوص وشروط الضمان يصبح نافذاً في حق المستفيد فقط إذا وافق عليه المستفيد ، وفي حق الأصيل أو الطرف معطي التعليمات -حسب الأحوال- فقط إذا وافق الأصيل أو الطرف معطي التعليمات حسب الأحوال ".

كما نصت المادة ٨ من قواعد الأونسترا على أنه " ١- لا يجوز تعديل التعهد إلا بالشكل المنصوص عليه في التعهد . ٢- ما لم ينص التعهد ، أو يتفق الكفيل / المصدر والمستفيد في غير التعهد ، على خلاف ذلك ، يعتبر التعهد معدلاً لدى صدور التعديل إذا كان المستفيد قد سبق له الأدنى بالتعديل . ٣- ما لم ينص التعهد ، أو يتفق الكفيل / المصدر والمستفيد في غير

٣٥٧ من قانون التجارة ) ، لأن الضمان يمنح للمستفيد بالنظر إلى أمانته وحسن نيته ، وبالنظر إلى أنه لا يتوقع أن يطلب وفاءه غشاً منه .

فقد نصت المادة ٤ من القواعد الموحدة لخطابات الضمان التي تدفع عند الطلب رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٢ على أن " حق المستفيد من تقديم مطالبة في نطاق ضمان غير قابل للتنازل عنده ما لم يكن قد نص على ذلك صراحةً في الضمان أو في أي تعديل له . ومع ذلك فإن هذه المادة لا تؤثر على حق المستفيد في التنازل عن أي مبالغ قد تؤول إليه أو تصبح من حقه في نطاق الضمان " .

كما نصت المادة ٩ من قواعد الأونسترا الخاصة بالكفاليات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة على أنه " ١- لا يجوز نقل حق المستفيد في المطالبة بالسداد إلا إذا كان التعهد يأذن وإلا بالقدر والكيفية المأذون بهما في التعهد . ٢- إذا كان التعهد ينص على أنه قابل للنقل دون بيان ما إذا كانت موافقة الكفيل / المصدر ، أو شخص آخر مأذون له لازمه للنقل الفعلي أم لا ، لا يكون الكفيل المصدر ، ولا أي شخص آخر مأذون له ، ملزماً بتنفيذ النقل إلا بالقدر والكيفية اللذين وافق عليهما صراحة " .

كما أن تعديل العقد الأصلي بين العميل والمستفيد لا يؤثر على التزام البنك المستقل تجاه المستفيد ، لأن من نتائج استقلال التزام البنك في مواجهة المستفيد أنه لا أثر على التزام البنك من تعديل

من المدين الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ التزامه، فكذلك يقوم الغش في جانب الدائن الذي يطلب عمداً بما ليس من حقه، أي إذا لجأ إلى الخديعة والاحتيال<sup>(٥٤)</sup>.

ورغم أن تنفيذ الاتفاق يجب أن يتم بحسن نية، إلا أن التسليم بأن العقد شريعة المتعاقدين وبوجوب تنفيذ الالتزام بجميع آثاره قد يحمل العاقد أو المستفيد من الالتزام على التمسك به ومحاولة المغالاة في الإفادة منه على حساب الطرف الآخر. لذلك نص القانون المدني المصري في المادة ١٤٨ الفقرة الأولى على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية"، والمقصود بوجوب تنفيذ الالتزام بحسن نية ضرورة مراعاة الإخلاص والأمانة وتوخي القصد والاعتدال في تنفيذ الالتزام والتقييد به حتى لا ينقلب هذا التنفيذ وبالاً على الطرف الآخر (مرقص، ١٩٥٧) ، لذلك يجب على المستفيد عند التقدم بطلب قيمة خطاب الضمان أن يكون حسن النية، وألا يكون قاصداً من ذلك الإضرار بالضمان أو العميل الأمر، حيث يجوز للعميل طلب عدم الصرف للمستفيد في حالة غش المستفيد، طبقاً لما جاء به القضاء الفرنسي الذي يحجز تعليق ضمان البنك إذا ثبتت

التعهد، على خلاف ذلك، وحيث لا يكون المستفيد قد سبق له الأذن بأي تعديل، لا يعدل التعهد إلا عندما يتلقى الكفيل / المصدر إشعاراً بقبول التعديل يصدره المستفيد بشكل من الأشكال المشار إليها من الفقرة ٢ من المادة ٤٧ - لا يكون لتعديل التعهد أي أثر على حقوق والتزامات الأصيل الطالب (أو طرف آخر) أو حقوق والتزامات مثبت التعهد ما لم يوافق ذلك الشخص على تعديل".

**المبحث الثاني: مدى التزام البنك في خطاب الضمان**  
تناول في هذا المبحث أثر غش المستفيد على استقلال البنك وذلك في مطلب أول، ثم تناول في المطلب الثاني التزام البنك، التزام بات ونهائي.  
**المطلب الأول: أثر الغش على استقلال التزام البنك**

رغم الاستقرار على استقلال التزام البنك في الضمان عند أول طلب، إلا أن هذا الاستقلال يتراجع في حالة غش المستفيد في طلبه تنفيذ التزام البنك.  
**أولاً: مفهوم الغش في خطاب الضمان:** يقصد بالغش الخطأ العمدي أو الامتناع عمداً عن تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه. فليس قصد الأضرار بالدائن عنصراً فيه، بل يستهدف المدين عادةً بإخلاله بما التزم به تحقيق مصلحة شخصية له ومع ذلك يتوافر الغش في جانبه إذا كان هذا الإخلال عمدياً (زكي، ١٩٧٨). والغش كما يصدر

<sup>(٥٤)</sup> نقض مدني ١٧ فبراير ١٩٩٤ - مجموعة النقض - ٤٥

بحكم نوع التعهد وغرضه، ليس لها أساس يمكن تصوره. كان للكفيل / المصدر، متصرفاً بحسن نية، الحق، إزاء المستفيد في أن يتمنع عن السداد. ٢- لأغراض الفقرة ج من الفقرة ١ من هذه المادة، ترد فيما يلي أنواع الحالات التي لا يتصور أن يكون فيها أساس للمطالبة.

أ- لا يكون هناك شك في عدم وقوع الحدث أو الخطر الاحتمالي الذي أريد بالتعهد أن يؤمن المستفيد من وقوعه. ب- حيث يكون الالتزام الأصلي الواقع على الأصيل / الطالب قد أعلنت بطلانه محكمة أو هيئة تحكيم ما لم يبين التعهد أن هذا الحدث الاحتمالي يندرج ضمن المخاطر التي يغطيها التعهد. ج- إذا كان التزام الأساس قد نفذ بطريقة لا يتطرق إليها الشك كما طلبه المستفيد. د- حيث يكون من الواضح أن الذي حال دون أداء الالتزام الأصلي هو تصرف معيب معتمد من المستفيد. هـ- في حالة مطالبة بمقتضى كفالة مقابلة، حيث يكون المستفيد من الكفالة مقابلة قد قام بالسداد بسوء نية اعتباره الكفيل / المصدر للتعهد الذي تعلق به الكفالة مقابلة. هذه المادة بالإضافة أنها تحدد حالات الغش، إلا أنها تحدد أيضاً شروط الغش المانع من وفاء خطاب الضمان.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الطلب الظاهر المخالف التعسفي للضمان بأخذ نفس حكم

العميل غش المستفيد ( دالوز، ١٩٩١ ؛ دالوز سيري، ١٩٨٦ )<sup>(٥٥)</sup>.

فقد أكدت قواعد الاونستراول على ضرورة مراعاة حسن النية في الممارسات الدولية المتّبعة في الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة إذ نصت المادة ٥ على أنه " لدى تفسير هذه الاتفاقية يتعين إيلاء الاعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقها ومراعاة حسن النية في الممارسة الدولية المتّبعة في الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة".

**ثانياً: الحالات التي لا يكون فيها أساس للمطالبة:** قامت قواعد الاونستراول بتحديد حالات سوء النية (الغش) وجعلتها استثناء من التزام البنك بالسداد. حيث جاءت المادة ١٩ من هذه القواعد بعنوان "الاستثناءات على التزام السداد ونصت على أنه ١- إذا كان من بين الواضح: أ- أن أي مستند مقدم، مزور أو قد جرى تزييفه، أو ب- أن السداد لم يكن مستحقاً على الأساس الوارد في المطالبة والمستندات الداعمة، أو ج- أن المطالبة،

(٥٥) نقض تجاري ٦ نوفمبر ١٩٩٠ - دالوز ١٩٩١ ص ١٠٩ ، وأيضاً نقض تجاري ١١ ديسمبر ١٩٨٥ - دالوز سيري ١٩٨٦ ص ٢١٣ مع تعليق فاسير، ونقض تجاري ١٣ يناير ١٩٩٣ نشرة محكمة النقض ١٩٩٣ ، رقم ٢٤ .

بإجراءات تحفظية لمنع خطر حال وعاجل. إلا أن ذلك لا يمكن العميل من الحصول على قيمة الضمان، وإنما يتم وضعه تحت الحراسة.

وفي حالة الضمان المقابل يتواافق الغش إذا كان البنك الضامن الأول شريكاً في الغش بأن كان يعلم بغض المستفيد، أو لديه ظروف لا شك فيها بحيث تفرض حتماً علمه بغض المستفيد، فهذا البنك يكون بدوره قد ارتكب غشاً عندما دفع للمستفيد وبالتالي عندما يطلب من البنك المقابل وفاء ضمانه، لأنه يكون في هذه الحالة متواطئاً مع المستفيد.

وفي ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن البنك المقابل يستطيع أن يؤسس رفضه دفع قيمة خطاب الضمان إذا ثبت أن البنك الضامن الأول قد سلك سلوك التدليس أو الغش مع المستفيد وتواتر على المستفيد وطلب الدفع من البنك المقابل، أو كان يعلم بتعسّف وغض المستفيد (اللوز سيري، ٨٦، ٨٨، ١٩٩١، مجلة الأسبوع القانوني ١٩٨٦)<sup>(٥٩)</sup>، كما قالت بأن العميل الأمر لا يمكنه الامتناع أو التخلل من التزاماته في علاقاته بإثبات الصفة غير العادلة لطلب المستفيد للضمان، طالما أن البنك

<sup>(٥٩)</sup> نقض تجاري ١١ ديسمبر ١٩٨٥ - اللوز سيري ١٩٨٦ - مع تعليق فاسير، وأيضاً الأسبوع القانوني ١٩٨٦ - ٢ - ٢١٣ مع تعليق فاسير، وأيضاً الأسبوع القانوني ١٩٨٦ - ٢ - ٢٠٥٩٣ مع تعليق استوفيليه: أيضاً باريس ١٤ ديسمبر ١٩٨٧ - اللوز سيري ١٩٨٨ - ٢٤٩ مع تعليق فاسير أيضاً نقض تجاري ٢٣ أكتوبر ١٩٩٠ - اللوز سيري ١٩٩١ - ١٩٧ مع تعليق فاسير.

الغش أو التدليس، ويكون سبباً لرفض طلب قيمة الضمان (اللوز سيري، ١٩٩١)<sup>(٥٦)</sup> فقد سوت بين التعسّف الظاهر والغش، وذهب أيضاً إلى اعتبار أنه يوجد تعسّف ظاهر في حالة ما إذا كان غياب الحق المستند إلى العقد الأصلي يثبت بصورة قطعية ، بحيث يشعر بغياب الحق، وهذا ينم عنه سوء نية المستفيد (اللوز، ١٩٩٥، مجلة الأسبوع القانوني، ١٩٩٤)<sup>(٥٧)</sup>.

و قضت محكمة النقض الفرنسية بحكم هام هو أنه (اللوز سيري، ١٩٨٣، ١٩٨٥)<sup>(٥٨)</sup> إذا كان هناك غش أو خطأ من جانب المستفيد لم يستطع العميل إثبات ذلك في الحال، فإنه يستطيع أن يحصل على أمر أو حكم من القضاء المستعجل باتخاذ الإجراءات التحفظية على خطاب الضمان في حالة الخطر الحال والعاجل ، وعلى البنك في هذه الحالة أن يمتنع عن الوفاء غير المستحق للمستفيد. وأضافت محكمة النقض أنه رغم أن المادة ٨٧٣ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد تجيز للقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر

<sup>(٥٦)</sup> نقض تجاري ٢٠ يناير ١٩٨٧ السابق الذكر

<sup>(٥٧)</sup> نقض ٧ يونيو ١٩٩٤ - اللوز ١٩٩٥ - ٢٠٠٢٠٠٢ مع تعليق فاسير، أيضاً مجلة الأسبوع القانوني ١٩٩٤ - ٢٢٣١٢ مع تعليق استوفيليه.

<sup>(٥٨)</sup> نقض تجاري ٥ فبراير ١٩٨٥ اللوز سيري ١٩٨٥ ، ص ٣٦٩، وباريس ٢ يونيو ١٩٨٢ اللوز سيري ١٩٨٣ - ٤٣٧ مع تعليق فاسير وأيضاً باريس ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ - اللوز سيري - ١٩٨٥ - ص ٢٤٠ مع تعليق فاسير.

المستفيد وعلمه به. أثره. نشوء حقه في المطالبة بقيمةه حتى انقضاء مدة المحددة به....".

### ثانياً : موقف القواعد الدولية من هذا الالتزام:

أكددت القواعد الموحدة لخطابات الضمان الـ Bonds الصادرة في ٢٣/٥/١٩٨٦ على نهاية خطاب الضمان حيث نصت المادة ٤ على أنه "تعتبر خطابات الضمان بطبيعتها تعهداً غير قابلة للرجوع فيها (نهاية).....". ورغم أن خطاب الضمان النهائي إلا أن هذا لا يمنع أن تكون المطالبة به من قبل المستفيد بناءً على طلب كتابي متضمناً تقريراً بمحصول مخالف للعقد الأصلي، وقد تكون المطالبة مؤيدة بمستندات معينة، أو تكون بمجرد الطلب، وهذا ما نصت على ذلك المادة ١٧ من ذات القواعد.

وقد أقرت كذلك بنهاية خطاب الضمان القواعد الموحدة التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية بباريس لخطابات الضمان التي تدفع عند الطلب (الكتيب ٤٥٨ لسنة ١٩٩٢). حيث نصت المادة ٥ على أن " كل الضمانات والضمادات المقابلة غير قابلة للرجوع فيها ما لم ينص فيها على غير ذلك".

فالالأصل هو التزام البنك الباب والنهاي في خطاب الضمان، وإن الضمان غير قابل للرجوع فيه، يعني أن المستفيد عندما يتسلم خطاب الضمان يصبح حقه باتاً غير قابل للنقض وذلك دون حاجة إلى صدور قبول منه، وإن كان له الحق في أن يرفضه حتى لا تدخل ذمته حقوقه رغمما عنه. أما قبل أن يتسلم

الضامن لا يستطيع الاحتجاج بهذا الدفع إلا في حالة الغش أو التدليس أو التعسف".<sup>(٦٠)</sup>

**المطلب الثاني: التزام البنك، التزام الباب والنهاي**  
**أولاً: معنى الالتزام الباب والنهاي في خطاب الضمان:** بمجرد إصدار خطاب الضمان ووصوله إلى علم المستفيد ولم يرفضه، لا يجوز للبنك الرجوع فيه أو الامتناع عن الدفع مهما كانت الأسباب التي يتذرع بها لتبرير الامتناع ودون الاعتداد بأية معارضة، فخطاب الضمان يلزم البنك متى وصل إلى المستفيد نهائياً، أي أنه لا يستطيع الرجوع فيه ما لم يرد فيه نص بذلك، والمقصود بوصوله إلى المستفيد ما لم يرفضه، خروجه نهائياً من سيطرة الضامن.

ولكن ليس معنى ذلك أنه يلزم قبول المستفيد للخطاب لأنه ليس عقداً تلتقي فيه إرادة المستفيد مع إيجاب صادر من البنك، بل يقصد اشتراط وصول الخطاب إلى علم المستفيد أن البنك يستطيع الرجوع في إرادته طالما لم يصل الخطاب إلى علم المستفيد، ولكن متى وصل إلى علمه أصبح للمستفيد حق نهائياً ضد البنك، وسقط حق الأخير في الرجوع في إرادته. فقد قضت محكمة النقض أن "وصول خطاب الضمان إلى

(٦٠) نقض تجاري ٦ فبراير ١٩٩٠ ، دالوز سيري ٤٦٧-١٩٩٠ ، ١٧٠-١٩٩٠ ، وأيضاً نقض تجاري ١٩ فبراير ١٩٩١ دالوز سيري ١٢٠-١٩٩٠ مع تعلق فاسير.

وعباراته وحدتها هي التي تحدد التزام البنك والشروط التي يدفع بمقتضها حتى إذا ما طلوب بالوفاء أثناء سريان أجل الضمان وتحقق الشروط وقدمت إليه المستندات المحددة في الخطاب وجب عليه الدفع فوراً.... .

يلاحظ أن المحكمة استعملت عبارة "الأصل". وهذه الكلمة وردت في أحكام عديدة لها، وكلمة "الأصل" تعني أن هناك صوراً أخرى خلاف الأصل (عوض، ٢٠٠٠)، فالأصل أن يكون التزام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان التزاماً منجزاً، غير أنه يجوز تعليقه على شرط. مثال ذلك أن يعلق البنك التزامه في خطاب الضمان على صدور حكم نهائي لصالح المستفيد ضد العميل في نزاع معين، في مثل هذه الحالة يتغير أن يكون منصوصاً بوضوح في خطاب الضمان على هذا الشرط. وما ينبغي ملاحظته في هذا المقام أن تعليق التزام البنك على حلول أجل أو تحقيق شرط معين لا يتعارض مع خصائص خطاب الضمان، ولا ينفي نهاية واستقلال التزام البنك قبل المستفيد، فالغاية منه أن طلب المستفيد دفع قيمة الخطاب يجب أن يقترب بتحقيق الشرط، وهذا الأمر يرجع إلى المستفيد وليس إلى البنك. لأنه متى قام الدليل على تحقيق الشرط على النحو المنصوص عليه في خطاب الضمان يتغير على البنك الوفاء بقيمتها ودون الاعتداد بأية معارضة يتلقاها من العميل (مرعى، ١٩٧٥).

المستفيد خطاب الضمان فإن حقه يكون قابلاً للنقض، فيستطيع العميل بعد أن يتسلم الخطاب ليعطيه للمستفيد أن يعيده للبنك ويطلب إلغاءه. دون أن يكون للمستفيد أن يعتراض على ذلك. طالما أنه لم يتسلم صك الخطاب (علم الدين، ١٩٩٣).

ولا يقصد بهذهية خطاب الضمان ألا يكون مقترباً بشرط أو أجل، وإنما يعني أن اقتران خطاب الضمان بشرط أو أجل يجب أن يكون مرتبطاً بواقعة ترجع إلى المستفيد، وأن يكون هذا الشرط أو الأجل أو المستندات مذكورة في الخطاب نفسه، وبشرط ألا يرجع تنفيذه إلى واقعة خارجية عنه تماماً (عوض، ٢٠٠٠).

وقد أكد ذلك نص المادة ٦ من القواعد الموحدة لخطابات الضمان عند الطلب (٤٥٨ لسنة ١٩٩٢) حيث نصت على أن "كل الضمانات يسرى مفعولها من يوم صدورها ما لم تكن شروطها تنص صراحة على أن سريان المفعول في تاريخ لاحق أو أن سريان المفعول متعلق على شروط محددة تفصيلاً في الضمان وعدها الضمان على أساس أي مستندات معينة منصوص عليها فيه".

قضت محكمة النقض المصرية أن<sup>(٦١)</sup> "الأصل في خطاب الضمان ألا يتوقف الوفاء به على واقعة خارجة عنه ولا على تحقق شرط ولا حلول أجل ولا يغير من ذلك أن يرتبط تنفيذه بواقعة ترجع إلى المستفيد منه..."

(٦١) الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسه ٢٩ مايو ١٩٨٩ ، الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ ق جلسه ١٢/٣٠ ١٩٨٥.

فطالما كان التزام البنك قطعياً فإنه يمتنع على البنك إلغاء التزامه، لأن الأصل أن خطاب الضمان يرتب تعهداً نهائياً يصدر من البنك بمجرد طلب المستفيد ( عباس، ١٩٦٨)، واعتبار التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان باتاً ونهائياً في مواجهة المستفيد يجعل الخطاب صالحًا لتأدية الوظيفة التي خلق من أجلها.

### خاتمة

يتبين من الدراسة السابقة أن قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ نظم عمليات البنك، وقد أخذ المشرع في المواد التي تنظمها بالراجح في الفقه والقضاء المصري والفرنسي ، وما قررته القواعد الموحدة المطبقة على العاملات الدولية، نظراً لاتفاقها مع معظم الآراء المتبعة في دول العالم، لما لهذه العمليات من عالمية التحول نتيجة تشابه المشكلات، خاصة خطابات الضمان.

ونظراً لأهمية موضوع خطاب الضمان في الميدان القانوني ، والدليل على ذلك الإشكالات التي يشيرها في الحياة العملية ، ونظراً لأن استعمال خطاب الضمان بصورة المختلفة أصبح شائعاً في أنحاء العالم وخاصة في التجارة الدولية بين الشركات والبنوك. كان من الضروري البحث في نظام خطاب الضمان من ناحية استقلاله ونهايته.

فالبنك يتلزم عند أول طلب للمستفيد ما دام الخطاب غير مشروط. وما دام المستفيد يطلب قيمة الخطاب وفقاً لنصوص الخطاب وعباراته. فإذا كان الخطاب مشروطاً وجب على البنك التتحقق من توافر شروطه لأن التزام البنك شيء واستحقاق قيمة خطاب الضمان شيء آخر.

وقد نصت المادة ٤/٧ من قواعد الاونستارال عام ١٩٩٥ الخاصة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة على أنه "لا يجوز بعد إصدار التعهد بالرجوع فيه، ما لم ينص على جواز ذلك" ، أي أن الأصل هو عدم جواز الرجوع في خطاب الضمان، إلا إذا تضمن نص الخطاب وعباراته تعليق استحقاق قيمة الخطاب على حلول أجل أو تحقق شرط. واعتبر القضاء أن<sup>(٦٢)</sup> "خطاب الضمان هو تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على طلب الأمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد منه ذلك، وأنه لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد بسبب يرجع إلى علاقة البنك بالأمر أو علاقة الأمر بالمستفيد". كما حكم أيضاً<sup>(٦٣)</sup> بأنه "يكفي أن يصل خطاب الضمان إلى علم المستفيد ليصبح له حق نهائي قبل البنك ويمتنع على البنك الرجوع عنه....."

(٦٢) محكمة استئناف القاهرة ١٩ فبراير ١٩٦٣ - المجموعة الرسمية

ص ٦١ ق ١ سنة ١١٢٠.

(٦٣) محكمة استئناف القاهرة ١٨/١١/١٩٩٨ - دائرة ٨ تجاري.

التمسك بالمقاصة في هذه الحالة إلا بعد طلب المستفيد لقيمة خطاب الضمان خلال المدة المحددة.

كما سمحت هذه الدراسة أنه لا يجوز لدائني العميل توقيع الحجز تحت يد البنك على مبلغ خطاب الضمان، لأن العميل ليس له حق على مبلغ الضمان، حتى لو تم تغطية قيمة خطاب الضمان بالكامل، فالبنك لم يتعهد بأداء مبلغ خطاب الضمان للعميل، وإنما يضمن للعميل في حدود مبلغ خطاب الضمان. وكذلك لا يجوز للعميل توقيع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنك على قيمة خطاب الضمان كدائن للمستفيد نتيجة العلاقة القائمة على العقد الأصلي، وإنما يجوز له الحجز لأجل دين غير مرتبط بالعقد الأصلي.

ورغم الاستقرار على استقلال التزام البنك في الضمان عند أول طلب، إلا أن هذا الاستقلال يتراجع في حالة غش المستفيد في طلبه خطاب الضمان ، فالبنك يستطيع التخلل من الالتزامات المترتبة على خطاب الضمان في حالة ثبوت غش المستفيد أو تدليسه أو تبين أن طلبه لقيمة خطاب الضمان طلب في ظاهرة تعسفية ، هذا ما اكده القضاء بصورة واضحة.

وفي التزام البنك البات النهائي في خطاب الضمان، تبين أنه بمجرد إصدار خطاب الضمان ووصوله إلى علم المستفيد ولم يرفضه، أصبح حق المستفيد على خطاب الضمان نهائياً لا رجوع فيه إلا إذا اتفق على غير ذلك في نصوص خطاب الضمان

وقد سمح تحديد تعريف خطاب الضمان وفقاً لأحكام قانون التجارة والقواعد الموحدة السائدة في المعاملات الدولية، ووفقاً لآراء الفقهاء وأحكام القضاء، بإبراز التزام البنك المستقل والبات في خطاب الضمان، وبالرغم من وجود تسميات لخطاب الضمان والتي تعبّر جميعها عن مضمون واحد. نجد أن أهمية خطاب الضمان على الصعيد الداخلي والخارجي أمر ثابت وغير مشكوك فيه . ولا يمكن الحديث عن خطاب الضمان دون بيان الصور المختلفة للغطاء المقدم.

وعند بيان التزام البنك المستقل قبل المستفيد، تبين أن التزام البنك ليس تابعاً للتزام العميل في وجوده وصحته ، فلا يستطيع البنك التمسك بالدفوعة التي له قبل العميل أو بالدفوعة التي للعميل قبل المستفيد ، ومن أهم نتائج التزام البنك المستقل قبل المستفيد استخلاص أنه يمكن على البنك التمسك بالمقاصة بين دين على المستفيد للعميل وبين قيمة خطاب الضمان، كما لا يجوز للبنك التمسك بالمقاصة في مواجهة المستفيد بدين مستحق للبنك في ذمة العميل. بيد أنه يجوز التمسك بالمقاصة بين دين على المستفيد للبنك -ناشئ بسبب علاقة أخرى بينهما- وبين قيمة خطاب الضمان ، لوجود صلة مباشرة بين البنك والمستفيد في هذه الحالة تمكن البنك من استخدام دفوعه قبل المستفيد. ولكن يجب ملاحظة أن البنك لا يستطيع

**البارودى ، علي.** العقود و عمليات البنك . ط ٢ ،  
القاهرة ، ١٩٦٨ .

**عوض، علي جمال الدين.** عمليات البنك من الوجهة  
القانونية. القاهرة: ١٩٨٩ .

**عوض، علي جمال الدين.** خطابات الضمان المصرفية في  
القضاء المصري وقانون التجارة الجديد  
والقواعد الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية ،  
. ٢٠٠٠ .

**شفيق، محسن . الوسيط في القانون التجاري .** القاهرة:  
١٩٦٣ .

**شفيق، محسن.** الموجز في القانون التجاري . القاهرة:  
١٩٦٩/٦٨ .

**شفيق ، محسن.** "اتفاقية لاهي لعام ١٩٦٤ بشأن البيع  
الدولي للمنقولات المادية" ، القاهرة، بحث  
منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد  
الثالث ، السنة الثالثة والأربعون ، العدد  
سبتمبر ، ١٩٧٤ .

**ذكي، محمد جمال الدين.** الوجيز في النظرية العامة  
للالتزامات ، ط ٣ ، القاهرة: ١٩٧٨ .

**العرifi، ودويدار؛ محمد فريد و هاني.** مبادئ القانون  
التجاري والبحري. القاهرة: دار الجامعة  
الجديدة للنشر . ٢٠٠٠ .

**العشري ، محمد طاهر.** خطابات الضمان. القاهرة:  
معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٧١/٧٠ .

وعباراته ، كأن يتفقا على استحقاق قيمة الخطاب عند  
حلول أجل أو تحقق شرط .

وما لا شك فيه أن اعتبار التزام البنك الناشئ  
عن خطاب الضمان مستقلاً وباتاً في مواجهة المستفيد  
يجعل الخطاب صالحًا لتأدية الوظيفة التي نشأ من أجلها.

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية

**على،أحمد طه.** السلفيات بضمان تنازلات عن عقود.  
القاهرة: معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٦٢ .

**عبد الرحيم ، ثروت علي.** القانون التجاري والبحري.  
القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٦/٩٥ .

**عباس ، حسني.** عمليات البنك. القاهرة: ١٩٨٦ .  
**ضيف ، خيري.** محاسبة البنك التجارية. القاهرة:  
١٩٥٨ .

**حبشى ، راغب.** خطاب الضمان. القاهرة: معهد  
الدراسات المصرفية ، ١٩٦٠ .

**مرقس ، سليمان.** أصول الالتزامات. القاهرة: ١٩٥٧ .  
**القليلوبى ، سمحة.** المنظمات الدولية. القاهرة: دار  
النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

**القليلوبى ، سمحة.** شرح قانون التجارة المصري رقم ١٧  
لسنة ١٩٩٩ - العقود التجارية و عمليات البنك.  
٢ ط . القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

**هنساوى، صفوت ناجي.** القانون التجارى- عمليات  
البنك. القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .

البريرى ، محمد علي. خطاب الضمان. القاهرة: معهد الدراسات المصرفية، ١٩٦٢.

الشرقاوي، محمود سمير. منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولى. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

الشرقاوي، محمود سمير. القانون التجارى ج ٢. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١.

علم الدين، محى الدين إسماعيل. موسوعة أعمال البنوك من الناحتين القانونية والعملية ج ٢. القاهرة: ١٩٩٣.

### ثانياً: المراجع الفرنسية

**GEORGES RIPERT et RENE ROBLOT** "Traite de droit commerical "tome 2, L.G.D.J Paris 1996.

**RIVES LANGE**, Existe -t-il en droit français des engagements abstraits pris par le banquier, Banque, 1985.p90

**SIMLER**, Apropos des garanties autonomes de droit interne souscrites par de personnes physiques J.C.P 1991.ed.E.I.90

## **Independence and the final letter of guarantee In the light of the standard international trade rules**

**Essam Hanafy Mahmoud**

*Business Law Department - Faculty of Political Science and regulations  
King Saud University*

(Received 5/1/1431 H.; accepted for publication 28/4/1431 H.)

**Abstract.** Given the importance of the letter of guarantee in the legal field, as evidenced by the questions that raised in practical life, and because the use of the letter of guarantee has become common in various parts of the world, especially in international trade between enterprises and banks, it was necessary to look at the letter of guarantee in terms of independence and Nhailith. This has allowed a definition by highlighting the letter of guarantee, the bank independent and final and irreversible in Kzab security was also found that the importance of the letter of guarantee at the internal and external is fixed and is questionable In a statement, the bank found that the commitment of the independent bank is not part of the commitment of the client in his presence and his health, and most important results of the independent bank's commitment to the beneficiary to refrain concluded that adherence to set-off between bank debt of the beneficiary of the client and the value of the letter of guarantee, how many bank may not hold in the face of set-off beneficiary debt owed to the bank owed the client, may, however, adhere to the religion of set-off between the beneficiary of the bank - because of another relationship arising between them - and the value of the letter of the security and stability, despite the independence of the Bank's commitment to independence, but this back down in the case of fraud beneficiary in his application letter of guarantee In the Bank's commitment to the baht and the final show in the letter of guarantee that once a letter of security and access to the knowledge of the beneficiary did not reject it, the right of the beneficiary of the letter, a final irrevocable unless agreed otherwise in the text of the letter of guarantee and phrases.  
There is no doubt that as the bank's commitment arising from the letter of guarantee independent and absolutely in the face of the beneficiary makes a good speech to perform the function that resulted from him.

## القانون الدولي الاتفاقي ومشاكل الإثبات في التجارة الإلكترونية

صالح جاد عبد الرحمن المترلاوي

أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد

كلية الأنظمة والعلوم السياسية

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ١٤٣٠/١٢/٢٨ هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣١/٤/٢٨ هـ)

ملخص. يتمثل عنوان بحثنا في "القانون الدولي الاتفاقي ومشاكل الإثبات في التجارة الإلكترونية". وتتجلي أهمية هذا الموضوع في أن هناك تناقضات كثيرة فيما بين الاتفاقيات الدولية سواء في شأن إجراءات ووسائل الإثبات أو بخصوص تنقيح أو تعديل تلك الاتفاقيات، مما يتربّب عليه صعوبة تطبيقها في مجال عقود التجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية. ونتيجة لذلك أجمعـت الآراء على عدم ملاءمة إجراء تعديل ل مختلف الاتفاقيات التي تتضمن مفاهيم - الكتابة والتقيـع والمستند - حسب كل حالة على حدة؛ لأن هذا الإجراء سيكون مرهوناً بالخطوات المنصوص عليها في الاتفاقية المراد تعديـلها، وبالتالي لن يكون هناك مفهوماً موحداً لهذا التعديل. هذا بالإضافة إلى أن تحقيق الانسجام بين الاتفاقيات المعنية سيحتاج إلى سنوات عديدة، وأثناء ذلك، سيكون هناك المزيد من عدم اليقين القانوني. وترتـياً على ما تقدم، نعتقد أن إصلاح تلك الاتفاقيات وتطويعها لتقبل التطبيق في الوسط الإلكتروني يمكن أن يتحقق من خلال وضع "اتفاق تفسيري" يتجلـى فيه إيضاح وافـر لـ تلك المفاهيم، على أن يكون مفهومـاً أن هذا اتفاق يحدث تغييرـاً في التفسيرات القائمة لا مجرد توضـيـح لها. وهذا الحال يجد سندـاً له اتفاقيةـاً فيـينا لـ القانونـ المعاهـدـاتـ لـ سنةـ ١٩٦٩ـ ، وـ مؤـتمرـ لـاهـيـ لـلقـانونـ الدـوليـ الخـاصـ.

تحكم الروابط القانونية عبر الشبكة الدولية، وحلـ كثيرـ من المشـكلـاتـ التي ظـهـرتـ فيـ النـواـحيـ العـمـلـيةـ. ومنـ تلكـ الـاتـفاـقيـاتـ نـذـكـرـ اـتفـاقـيـةـ فـيـنـاـ لـ بـيـوـعـ الـبـضـائـعـ الدـولـيـةـ

تـعدـ الـاتـفاـقيـاتـ الدـولـيـةـ أـحـدـ أـهـمـ المـصـادـرـ التـيـ يـكـنـ أـنـ يـسـتـقـىـ مـنـهـاـ الـقـانـونـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ أـحـكـامـهـ؛ـ إـذـ يـكـنـ عـنـ طـرـيقـهـ تـحـقـيقـ التـوـحـيدـ وـالـانـسـجـامـ بـيـنـ الـقـوـاعـدـ التـيـ

وأمام قلة الاتفاقيات الدولية الحديثة المعنية بتنظيم التبادل الإلكتروني للبيانات EDI<sup>(٤)</sup>، والتجارة الإلكترونية، وعدم اتساع نطاق الاتفاقيات القديمة ذات الصلة بالتجارة الدولية لهذا الواقع الجديد من جانب، ومع التزايد المستمر للمعاملات التي تتم بواسطة التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال التي تنطوي على استخدام دعامات تكنولوجية كبديل للأشكال الورقية من جانب آخر<sup>(٥)</sup>،

---

(٤) هو اختصار للمصطلح الإنجليزي Electronic data Interchanges، ويرمز إلى المعاملات التي تتم بالطريق الإلكتروني par voie électronique رسالة بيانات أو تتم في شكل إلكتروني آخر. على العكس، تشير الترجمة الفرنسية في هذا التخصص إلى اصطلاحات متباعدة، تعكس تفسيرات متضاربة مختلفة من كاتب لآخر حسب تصوره للموضوع. فأحياناً يترجم هذا الاصطلاح على échange de données أنه تبادل للمعطيات المعلوماتية échange informatisé، وأحياناً يعني به تبادل الوثائق المعلوماتية documents informatisés. وأمام هذا التضارب في المصطلحات، فإننا سنكون أمام أحد تفسيرين : ١- تفسير موسوع، ينطوي على جميع المعاملات التي تتم إلكترونياً كالفاكس، والتلكس، البريد الإلكتروني، وغير ذلك من وسائل الاتصال الإلكترونية. ٢- تفسير مضيق لهذه المصطلحات يقتصر على العمليات التي يتم تبادلها في شكل رسالة بيانات.

حول هذا الفهم، انظر :

CAPRIOLI (E. A.), EDI et Commerce électronique au regard des normes juridiques internationales, lamy S.A, juin (1996)., p 1 et s.

(٥) ويستدل على معدلات الزيادة تلك بما ورد في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من التطور السريع للتبادل الإلكتروني للبيانات أدى إلى إحلاله هو وغيره من وسائل الاتصال =

المعتمدة في ١١ أبريل ١٩٨٠ ، واتفاقية روما ١٩٨٠ الخاصة بالالتزامات التعاقدية ، .. الخ .

غير أن المتأمل في مجال الإنترن特 والتجارة الإلكترونية، يدرك أن عدد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتلك المعاملات ضئيلة للغاية لدرجة يمكن معها القول إنها تعجز عن تقديم حلول كافية لمواجهة هذا الكم الهائل من المعاملات. ومن تلك الاتفاقيات نذكر: اتفاقية مجلس أوروبا رقم (١٠٨) الخاصة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وتدفتها عبر الحدود والمعتمدة عام ١٩٨١<sup>(٦)</sup>، وقواعد الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ في شأن الاختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ الأحكام في المجالين المدني والتجاري<sup>(٧)</sup>، كما تم التوقيع على اتفاقية تتعلق بالملكية الأدبية والفنية في العالم الرقمي في جنيف عام ١٩٩٦ تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر :

KESSEDJIAN (C.), Les échanges de données informatisées , Internet et le commerce électronique, <http://http.hcch.net/doc/19en-pd7f.doc>, (2002), p14.

(٢) نصوص هذه الاتفاقية منشورة على العنوان التالي : [http://www.droit\\_tecnologie.org/fr/legislations/reflemen1comp etence judiciairezzL200.pdf](http://www.droit_tecnologie.org/fr/legislations/reflemen1comp etence judiciairezzL200.pdf); Rev. crit. Dr. internet. Privé, janvier-mars (2001), p. 189.

وتعليق على نصوص الاتفاقية انظر :

MOURRE (A.), Droit Judiciaire privé européen des affaires, Bruxlant, 2003, p.15.; CROZE (H.), Compétence (en matière internationale) Aperçu rapide du règlement (CE) N° 44/2001 du conseil du 22 décembre (2000) concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et L'exécution des décisions en matière civile et commerciale, J.C.P. N° 11-15 mars (2001), p. 437.

(٣) انظر :

Traité de L'OMPI sur le droit d'auteur et traite' de l'OPMI sur la protection des droits des artistes interprètes et des producteurs de phonogrammes, adoptés par la conférence diplomatique le 20 décembre (1996), disponible sur <http://www.wipo.org>.

الدولية تمثل في التوصية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا la commission économique pour l'Europe des Nations Unies في عام ١٩٧٩ بخصوص النقل البحري، وتأكد هذه التوصية على ضرورة استخدام التقنية المعلوماتية في مستندات النقل البحري، حتى يمكن تطوير التجارة الدولية، وتحفيض قيمة المستندات التي تصل أحياناً إلى ١٠٪ من قيمة البضاعة، وتحقيق السرعة للنقل، والحلولة دون قوع الغش<sup>(٨)</sup>.

و قبل صدور هذه التوصية، نجد الفقرة الثانية من المادة الخامسة من بروتوكول مونتريال الموقع في ٢٥ سبتمبر ١٩٧٥ - المعدل لاتفاقية فارسوفيا الموقعة في ١٢ أكتوبر ١٩٢٩ - الخاصة بالنقل الجوي تتضمن الإشارة إلى إمكانية استخدام أية وسائل ثبوتية أخرى خاصة بالنقل محل خطابات النقل التقليدية بشرط موافقة المرسل<sup>(٩)</sup>.

وفي إطار ذلك أيضاً، نجد المادة (١٤) من اتفاقية هامبورج المبرمة في ٣١ مارس ١٩٧٨ تضمنت في فقرتها الثالثة ما يفيد بأن التوقيع على سند الشحن يمكن أن يتم في شكل رمز أو إشعار أو أية وسيلة ميكانيكية أو إلكترونية، على ألا يتعارض ذلك مع

ولأن هذه الوسائل قد تكون غير مقبولة كوسائل اتصال قانونية من جانب ثالث، وأمام الحاجة الملحة لوضع تنظيم تشريعي موحد موضوعي يتفق وتلك المعطيات التكنولوجية<sup>(٦)</sup> من جانب آخر، بذلت جهود ضخمة من جانب اللجان والهيئات الحكومية وغير الحكومية على المستوىين الدولي والإقليمي بغية تنظيم الروابط القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية<sup>(٧)</sup>.  
ونشير بادئ ذي بدء قبل عرض هذه الجهد إلى بعض الأعمال التي سبقت ظهور الإنترنت ويمكن الاستفادة منها في مجال التجارة الإلكترونية

وأولى الأعمال الدولية الرامية إلى دعم التجارة الإلكترونية، وإزالة العقبات القانونية التي تعترض استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية في مجال التجارة

---

=الإلكترونية الأخرى محل المستندات الورقية بشكل متزايد ومطرد. وقد أكد التقرير أنه في إحصاء لمستعملين على الإنترنت عام ١٩٩٥ وجد أن ١٠٠.٠٠٠ مستخدم للتداول الإلكتروني للبيانات يعملون وفقاً للمعايير الوطنية والدولية. وقد أكد الإحصاء أن هذا العدد يتزايد بنحو ٢٥٪ من كل عام. كما دل على أن أكثر من ٥٠ دولة بصدق التحول من المستندات الورقية إلى استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات. لمزيد من التفصيل راجع:

Conférence des Nations Unis sur le commerce et le développement.; le commerce électronique : considérations juridiques, Etude établie par le secrétariat de la CRUCED en 15 mai (1998), <http://www.unctad.org/fr/docs/pobfb/f.pdf>.

(٦) ويعبّر عن ذلك أحد الفقهاء بقوله :

“En effet, au stade final, les opérateurs auront besoins d'une Convention internationale d'unification substantielle pour Commercer sans papier”, CAPRIOLI (E.A.), Op. Cit., p.26.

(٧) للاطلاع على هذه الأعمال راجع :

<http://www.palazzochigi.it/fsi/>;  
<http://www.oecd.org/dsti/sti/it/ec/news/ottawa.htm>.

(٨) انظر :

CAPRIOLI (E.) et SORIEUL (R.), Le commerce international électronique; Vers l'émergence de règles juridiques transnationales, J.D.I, (1997), p.331.

(٩) انظر :

CAPRIOLI (E.A.), Op. Cit., 50 et s.

بالتجارة الدولية، يمكننا أن نميز بين ثلاثة أنواع من الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم هذا المجال، لبيان مدى كفاية الاتفاقيات الحديثة، وأي من الاتفاقيات القديمة يصلح كمصدر للقواعد المادية الإلكترونية<sup>(١١)</sup>، وذلك كما يلي :

### **النوع الأول: الاتفاقيات التي تصدت لتوحيد قواعد الإسناد.**

لا يمكن اعتبار هذه الاتفاقيات ضمن مصادر القواعد المادية الإلكترونية. وأساس هذا القول، أن التوحيد المنشود أو المحقق من وراء هذه الاتفاقيات ينصب على ضوابط الإسناد ذات الصلة بالقانون الواجب التطبيق في شأن المسائل التي كانت حلاً للتنظيم بين الدول المتعاقدة، وليس على قواعد مادية تتضمن تنظيمًا مباشراً في هذا الشأن<sup>(١٢)</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية لاهاي ١٩٥٥ في شأن القانون الواجب التطبيق على البيع الدولي

(١١) ويقصد بالقواعد المادية للتجارة الإلكترونية، أو Lex Electronica مجموعة القواعد القانونية غير الرسمية informelles المطبقة في نطاق التجارة الإلكترونية، أو هي مجموعة قواعد تلقائية ذات طبيعة موضوعية خاصة بالروابط القانونية التي تتم عبر الشبكات الإلكترونية. لمزيد من التفصيل انظر:

MONNET (J.), La lex. électronica, 15 sept, 1998, p.22. <http://perso.wanadoo.fr/mam/these4.htm>

(١٢) انظر: د. صادق، هشام على، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ٢٠٠١م، بند (٤٧٣)، ص ٧٢٨.

قانون الدولة التي تم توقيع سند الشحن فيها<sup>(١٠)</sup>. وأما بعد صدور التوصية وابتداءً من عام ١٩٨٠، أصبحت كافة الأدوات القانونية التي تحكم التجارة الدولية تتطلب استخدام الدعامات الإلكترونية كبديل للأشكال الورقية، غير أنه توجد عقبات قانونية تعرّض تطبيق الاتفاقيات الدولية على عقود التجارة الإلكترونية ما يستوجب البحث عن الحلول المطروحة لتحقيق التناسق بين الاتفاقيات الدولية.

وسوف نعرض لدراسة هذا الموضوع من خلال ثلاث مباحث وذلك على النحو التالي :

#### **المبحث الأول:**

#### **أنواع الاتفاقيات الدولية التي تحكم التجارة الدولية**

إن البحث عن مدى كفاية الاتفاقيات الدولية وصلاحتها لمواجهة احتياجات العمليات الإلكترونية يقتضي منا حصر الاتفاقيات المعنية بالتجارة الدولية ليبيان العقبات القانونية التي تعرّض تطبيق تلك الاتفاقيات على عقود التجارة الإلكترونية، كما يلي : وبتقدير النظر في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

(١٠) انظر: د. القصبي، عصام الدين، نزاع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، ١١-٩ ربيع الأول (١٤٢٤) هـ الموافق ١٢-١٠ مايو (٢٠٠٣) م، ص ١٦٢٣.

خاصة تسمو بها على القواعد الداخلية الأخرى<sup>(١٥)</sup>، كما أنها لا تستجيب لمطلبات الحياة الدولية، بدليل أنها لا تقيم نوعاً من التفرقة عند تطبيقها بين المنازعات الوطنية والمنازعات الدولية<sup>(١٦)</sup>.

والمثال النموذجي لتلك النوعية من الاتفاقيات يشير إلى اتفاقية جنيف ١٩٣٠ في شأن الكمباليات والسنادات الإذنية، واتفاقية جنيف لعام ١٩٣١ بشأن الشيكات.

للمنقولات المادية، اتفاقية روما ١٩٨٠ بخصوص القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، واتفاقية لاهاي ١٩٨٦ المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للبضائع، واتفاقية مكسيكو ١٩٩٤ بخصوص القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية، واتفاقية لاهاي ١٩٩٨ بخصوص القانون الواجب التطبيق على عقود الوساطة والتسليل التجاري<sup>(١٧)</sup>.

### النوع الثالث: الاتفاقيات الدولية المعنية بوضع تنظيم مباشر لعقود التجارة الدولية.

يقصد بهذه الاتفاقيات تلك التي تم الاتفاق عليها بين الدول، وتطبق مباشرة على أحد جوانب علاقات التجارة الدولية. ولم ينكر أحد من الفقه الاعتداد بها كمصدر للقواعد المادية الإلكترونية، لكنها تستجيب في مضمونها وأهدافها لمطلبات الروابط الدولية ولا تطبق إلا في شأنها.

ونذكر من تلك الاتفاقيات على سبيل المثال اتفاقيتي لاهاي ١٩٦٤ في شأن البيع الدولي للمنقولات المادية، واتفاقية فيينا ١٩٨٠ بخصوص البيع الدولي للبضائع.

### النوع الثاني: الاتفاقيات التي عممت إلى توحيد القواعد المادية في القوانين الداخلية.

على الرغم من أن هذه الاتفاقيات تتبنى تنظيماً مباشراً للقواعد التي كانت محلاً للاتفاق، إلا أنها لا تعد كذلك ضمن مصادر القواعد المادية الإلكترونية. وأساس هذا النظر، أن هذه الاتفاقيات وإن كانت تسعى إلى فض مشكلة التنازع ابتداءً بين قوانين الدول المنظمة لها، غير أنها لا تحول دون ظهور تفسيرات قضائية متباعدة في شأن النص الموحد<sup>(١٨)</sup>. علاوة على ذلك، فإن تطبيق هذه القواعد الموحدة يتم باعتبارها جزءاً من القانون الوطني، ومن ثم فهي لا تمتلك سمة

(١٥) انظر: د. صادق، هشام على صادق، المرجع السابق، بند (٤٧٤)، ص ٧٣١.

(١٦) انظر: د. القصبي، عصام الدين، القانون الدولي الخاص ، النسر الذهبي، القاهرة، (٢٠٠٢ - ٢٠٠٣)، بند (٣١٥)، ص ٦١٧.

(١٧) يمكن الإطلاع على نصوص هذه الاتفاقيات من خلال الموقع التالي:

<http://hcch.net/f/conventions.index.html>.

(١٨) انظر:

ISHIGURO (K.), Comment résoudre les conflits transnationaux; [http://droit-internet-2001.univ-paris.fr/pdf/vf/ishiguro\\_k.pdf](http://droit-internet-2001.univ-paris.fr/pdf/vf/ishiguro_k.pdf), (2002), p.2.

تنطوي على قدر كبير من التباين، تدرج من حيث احتمال إنشائها عقبات أمام التجارة الإلكترونية في الفئات التالية :

١- فهناك مجموعة من الاتفاقيات الدولية وضعت مؤخراً تستهدف مباشرة وسائل الإثبات الخاصة بالتجارة الإلكترونية ، وهذه الاتفاقيات لا تثير أي عقبات قانونية ولا تتطلب اتخاذ أي إجراء.

ومن تلك الاتفاقيات نذكر الاتفاقية رقم (١٠٨) الخاصة بحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية لعام ١٩٨١<sup>(١٧)</sup>؛ وتوجيه الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ في شأن الاختصاص القضائي وتعريف وتنفيذ الأحكام في المجالين المدني والتجاري<sup>(١٨)</sup>.

٢- وثمة اتفاقيات صيغت بطريقة تجعلها تشير إلى المستند أو الكتابة أو التوقيع على الورق بشكله التقليدي دون أن تقبل التطبيق على الدعامات الورقية. ونذكر من ذلك اتفاقية وارسو الموقعة في ١٢ أكتوبر ١٩٢٩ في شأن توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى (المواد ٣، ٤، ٥، ٢٦)، وبروتوكول تعديل نفس الاتفاقية الموقعة في لاهاي ٢٨ سبتمبر ١٩٥٥ (المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١)، والاتفاقية المكملة لاتفاقية وارسو بشأن توحيد بعض قواعد النقل

ولما كانت تلك الاتفاقيات ذات النهج التنظيمي المباشر لعقود التجارة الدولية قد تم العمل بها من قبل ظهور الإنترنت والتجارة الإلكترونية، فإن وجود عقبات تحول أحياناً دون تطبيقها على تلك المعاملات أمر واقعي، لكونها لم تكن ماثلة في أذهان واضعي تلك الاتفاقيات وقت إعدادها أو التصديق عليها، وهو ما يحثنا على دراسة تلك العقبات.

### المبحث الثاني:

#### العقبات القانونية أمام تطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بالتجارة الدولية على التجارة الإلكترونية

لا شك أن طول المدة اللازمة لإعداد تلك الاتفاقيات، بالإضافة إلى الإجراءات الشكلية التي تظهر بوضوح في النصوص المختلفة – مثل الكتابة، التوقيع، المستند، الأصل... الخ – يشكلان عقبة قانونية حقيقة تحول دون فاعلية استخدام تلك النصوص في هذا الحال. وسوف نميز بين العقبات الشكلية المتعلقة بالإجراءات ووسائل الإثبات والتي ترد في محتوى أو صلب تلك الاتفاقيات، وبين العقبات الوثيقة الصلة بتقديم أو تعديل الاتفاقيات المعنية والتي تتضمنها الأحكام الختامية.

#### النوع الأول: العقبات الشكلية ذات الصلة بالإجراءات ووسائل الإثبات.

بتدقيق النظر في صياغة النصوص الدولية فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية ووسائل الإثبات، تجدها

(١٧) انظر :

KESSEDJIAN (C.), Les échanges de données informatisées, internets et le commerce électronique, Op. Cit., p.14.

(١٨) نصوص هذه الاتفاقية منشورة على العنوان التالي :

<http://www.droit-tecnologie.org/fr/legislations/reflemen-competence-judiciaire-zz1200.pdf>

القانوني من جانب آخر، فإننا ننضم للرأي الذي ينادي بضرورة التمسك بالنطاق نفسه من التعريفات مع الاسترشاد بالقانون النموذجي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمعروفة باسم UNCITRAL في هذا الشأن<sup>(٢١)</sup>.

#### النوع الثاني: العقبات الشكلية ذات الصلة بتنقيح أو تعديل الاتفاقيات الدولية.

يمكننا أن نميز داخل هذا النطاق بين الاتفاقيات الدولية التي دخلت حيز النفاذ وتلك التي ما زالت محل إعداد، وذلك على النحو التالي :

##### ١ - الاتفاقيات التي دخلت حيز النفاذ

في حقيقة الأمر، مسألة تنقيح الاتفاقيات الدولية أو تعديليها تعلن عن تباين شديد في الأوضاع القانونية والنصوص المعنية. هذا التباين يمكن التدليل عليه من خلال تقسيم هذه الاتفاقيات إلى عدة أنواع منها :

أ) اتفاقيات تحتوى على كافة الإجراءات الالزمة لتعديلها أو تنقيحها، ومن ثم فإن تعديل هذا النوع من الاتفاقيات بغية إدخال أحكام ذات صلة تتعلق

(٢١) انظر : التقرير الذي أعدته الدكتورة جنيفيف بوردو في شأن "تكيف أحكام النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية بشأن الإثبات في مجال التجارة الإلكترونية" المرفق بمذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، في الفترة من ١٢-٢٣ مارس ٢٠٠١، ص ٧، على العنوان التالي : <http://www.uncitral.org/en-index.htm>.

الجوى الذي يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد والموقعة بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٦١، والبرتوكول الإضافي رقم (٢) الخاص بتعديل الاتفاقية الموقع بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٧٥ الخاص بنقل البضائع عن طريق الجو (المواد ٥، ٦، ١٢)، والاتفاقية الخاصة بتعديل بعض قواعد النقل الجوى الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٩٩ (م ٣/٣، المواد من ٤، ١٦-٤، ٣١، ٣٤).

٣ - اتفاقيات تسمى صياغتها بالتشديد على ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية التقليدية، غير أن صياغتها تميز بنوع من المرونة تجعلها تقبل أن تمت لتشمل المستندات والكتابة والتوقعات الإلكترونية les signatures électroniques<sup>(١٩)</sup>. ونذكر من تلك الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع<sup>(٢٠)</sup>.

وأمام هذا التباين الواضح في نصوص الاتفاقيات، فإننا نوصي بضرورة تحديد تلك الاتفاقيات حتى تقبل التطبيق على الصفقات أو المعاملات الإلكترونية. وحتى نضمن وحدة تلك التعريفات دون الإغراق في تفاصيل مختلف الأحكام ذات الصلة بمصطلحات الكتابة والتوجيه والمستند من جانب، وحتى يمكننا تجنب مخاطر التباين بين النصوص الدولية والوطنية وما ينجم عن ذلك من انعدام اليقين

(١٩) انظر :

CAPRIOLI (E. A.), Op.Cit., p.13 et s.

(٢٠) راجع نصوص المواد (١١، ١٢، ٢٩) من الاتفاقية .

الأحكام تتضمنها المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الموقعة بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٦٩ باعتبار أن أحكام هذه المادة تعبّر حتماً عن القاعدة العرفية في هذا الشأن. وفي هذا الصدد تنص المادة ٤٠ من الاتفاقية

على ما يلي :

١- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، ينبع من تغيير المعاهدات المتعددة الأطراف للأحكام التالية.

٢- أي اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين جميع الأطراف يجب أن تخطر به جميع الدول المتعاقدة، ويكون لكل منها الحق في الاشتراك فيما يلي :

(أ) القرار المتعلق بالتدابير التي يلزم اتخاذها بشأن هذا الاقتراح.

(ب) التفاوض على أي اتفاق وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

٣- كل دولة يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة يحق لها أيضاً أن تصبح طرفاً في المعاهدة بصفتها المعدلة.

٤- لا يكون اتفاق التعديل ملزماً لأية دولة طرف في المعاهدة لا تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وتنطبق على مثل هذه الدولة الفقرة (ب) من المادة ٣٠<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٤) والتي تنص على أنه "فيما بين الدولة الطرف في كلتا المعاهدين والدولة الطرف في واحدة منهمما فقط، تخضع

بمصطلحات (التوقيع – الكتابة – المستند) يقتضي بالضرورة الرجوع إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية ذاتها. ومثال ذلك الاتفاقية الخاصة بالنقل الدولي للسكك الحديدية الموقعة عام ١٩٨٠<sup>(٢٢)</sup>.

ب) اتفاقيات تتضمن أحكاماً بشأن التعديل أو التنقيح ولكنها قاصرة على إجراءات محددة، كالسماح للدول بالدعوة إلى عقد مؤتمر في شأن التعديل أو التنقيح دون تفاصيل أخرى، حيث تقتصر على الوسيلة فقط دون الإجراء. ومن تلك الاتفاقيات نذكر اتفاقية بروكسيل ١٩٢٤ بخصوص توحيد بعض القواعد الخاصة بسندات الشحن، اتفاقية وارسو ١٩٢٩ في شأن توحيد بعض قواعد النقل الجوى، اتفاقية جنيف ١٩٥٦ المتعلقة بعقود نقل البضائع بالطرق البرية، اتفاقية هامبورج ١٩٧٨ بخصوص نقل البضائع عن طريق البحر<sup>(٢٣)</sup>.

ج) ويلاحظ بشأن باقي الاتفاقيات الدولية أن أحكام التعديل أو التنقيح إما أن تكون غير موجودة على الإطلاق أو أنها غير كافية. ومن ثم، ففي شأن تعديل أو تنقيح تلك الاتفاقيات يجب الرجوع إلى الأحكام العرفية في القانون الدولي العام. وهذه

(٢٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، العقبات القانونية أمام تطوير التجارة الإلكترونية في النصوص الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية، الدورة التاسعة والثلاثون، ١١-

١٥ مارس ، ٢٠٠٢

<http://www.unicitral.org/fr-index.htm>

(٢٣) انظر : المرجع السابق في ذات الموضوع.

بصيغتها المعدلة ستكون نافذة بين الدول التي قبلت بها وصادقت على الاتفاقية في حين تظل بصيغتها الأصلية سارية بين الدول التي لم تصدّق على التعديل<sup>(٢٦)</sup>.

د) يؤخذ على هذه الاتفاقية أيضاً أنها لم تحدد الأغلبية التي يجب توافرها لاعتماد أي تعديل، ولا الشروط التي يلزم تواجدها لاعتبار هذا التعديل نافذاً. وهذا بدوره لا يفي بهدف التوحيد المنشود<sup>(٢٧)</sup>.

هـ) يؤخذ على هذه الأحكام كذلك، أن عملية التقىح أو التعديل تحتاج إلى مجموعة من الإجراءات المتعددة. وهذه الإجراءات تتسم بالبطء والتعقيد، وهذا يضاعف التباعد بين مختلف الأنظمة القانونية<sup>(٢٨)</sup>.

## ٢- الاتفاقيات التي مازالت محل إعداد

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة عام ١٩٦٩، نجد أن التوقيع هو الحد الفاصل بين الاتفاقيات التي دخلت حيز النفاذ وتلك التي لم تدخل بعد.

=السابق، ص ٩ وما بعدها؛ د. إبراهيم، على، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ - ١٩٩٨، ص ١٠٢٧ - ١٠٢٢.

(٢٦) انظر البند (٥) من المادة (٤٠) من الاتفاقية.

(٢٧) انظر: د. جنيفيف بوردو، المراجع السابق، ص ١٠.

(٢٨) انظر: د. الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية، (١٩٧٠)، ص ٤٢٦؛ وانظر أيضاً:

- أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل تعد ما لم تعبّر عن نية مغايرة : (أ) طرفاً في المعاهدة بصيغتها المعدلة .

(ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة بالنسبة إلى أي طرف في المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل .

وتعليقًا على هذا النص، يمكننا إبداء الملاحظات التالية :

أ) أن أحكام هذا النص ذات طبيعة تكميلية. وأساس هذا القول، أن أحكامه لا تتعارض مع ما تحتويه المعاهدات من إجراءات خاصة بالتعديل أو التقىح، وهو ما أقرته صراحة الفقرة (١) بقولها "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك".

ب) حرص هذا النص على تحديد نطاق تطبيقه، وقصرها على المعاهدات متعددة الأطراف. وبناءً على ذلك، يخرج من نطاق هذه الأحكام، الاتفاقيات الثانية.

ج) على الرغم من أن أحكام هذا النص تؤكد احترام إرادة الدول وترسيخ مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، إلا أنه في ذات الوقت حال دون وحدة تطبيق هذه الأحكام، ونتج عنه تباين في الالتزامات الاتفاقيات، حسبما تكون الدول قبلت تلك التعديلات أم لم تقبل بها<sup>(٢٥)</sup>. وترتباً على ذلك، فإن المعاهدة

=حقوق الدولتين والتزاماتها المتبادلة للمعاهدة التي تكونان معاً طرفين فيها."

(٢٥) انظر: التقرير الذي أعدته الدكتورة جنيفيف بوردو، المراجع

### المبحث الثالث: الحلول المطروحة لتحقيق التناقض بين الاتفاقيات الدولية

تعد مسألة توحيد الاتفاقيات الدولية المعنية بالتجارة الدولية ومحاولة توسيع نطاق مضمونها ليمنح طرق الإثبات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية قيمة قانونية معادلة لتلك المقبولة في التجارة الدولية هدفاً أساسياً لكل الهيئات المعنية بالتجارة الإلكترونية. بيد أن خلافاً ما زال محتملاً بين تلك الجهات يدور حول الطريقة التي يمكن أن تتحقق هذا الانسجام.

#### أولاً: عرض الحلول المطروحة

أجمعـت الآراء على عدم ملاءمة إجراء تعديل مختلف النصوص التي تتضمن مفاهيم – الكتابة والتوقيع والمستند – حسب كل حالة على حدة؛ لأن هذا الإجراء سيكون مرهوناً بالخطوات المنصوص عليها في المعاهدة المراد تعديـلها، وبالتالي لن يكون هناك مفهـوم موحد لهذا التعديل<sup>(٣٠)</sup>. هذا بالإضافة إلى أن تحقيق الانسجام بين الاتفاقيات المعنية سيحتاج إلى سنوات عديدة، وأثناء ذلك، سيكون هناك المزيد من عدم اليقين القانوني<sup>(٣١)</sup>.

(٣٠) انظر:

CACHARD (O.), La régulation internationale du marché électronique, L.G.D.J, avril (2002), p. 273.

(٣١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اقتراح مقدم من فرنسا، الدورة الثامنة والثلاثون، الفترة من ١٢-١٣ مارس

٢٠٠١)، ص. ٢.

<http://www.uncitral.org/en-index.htm>.

وبناءً على ذلك، إذا تم التوقيع على الاتفاقية أو حدث أن انضمت دولة إليها، فإن إجراءات التعديل أو التنقية تكون على النحو السابق. وعلى عكس ما تقدم، إذا كان إجراء التوقيع غير قائم؛ فإن التنقية أو التعديل يتم عن طريق فتح باب التفاوض من جديد.

ويؤخذ على هذا الحل أنه إذا تيسر إتمامه من الناحية العملية بشأن الاتفاقيات الثانية؛ فإنه يصعب تطبيقه في خصوص المعاهدات متعددة الأطراف. ويظهر ذلك بجلاء في الحالة التي توقع فيها بعض الدول على المعاهدة وتلتزم بها على أساس الصياغة الأساسية، في حين أن البعض الآخر ما زال لم يوقع على الاتفاقية. وهذا الوضع قد شهد تطبيقاً في الحياة العملية بخصوص اتفاقية قانون البحار الموقعة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، حيث طلبت لسريانها تجميع ستين تصديقاً<sup>(٢٩)</sup>.

ويتبـحـ من جمـاعـ ما تـقدـمـ أنـ هـنـاكـ تـناـقضـاتـ كـثـيرـةـ فيـماـ بـيـنـ الـاـتـفـاـقـيـاتـ الدـوـلـيـةـ سـوـاءـ فيـ شـائـيـةـ إـجـرـاءـاتـ وـوـسـائـلـ إـثـبـاتـ أوـ بـخـصـوصـ تـنـقـيـةـ أوـ تـعـدـيلـ تـلـكـ الـاـتـفـاـقـيـاتـ.ـ وـيـتـرـتـبـ عـلـيـ ذـلـكـ صـعـوبـةـ تـطـيـقـ هـذـهـ الـاـتـفـاـقـيـاتـ.ـ وـيـتـرـتـبـ عـلـيـ ذـلـكـ صـعـوبـةـ تـطـيـقـ هـذـهـ الـاـتـفـاـقـيـاتـ.ـ وـيـطـرـحـ التـسـاؤـلـ فيـ ذاتـ الـوقـتـ حـولـ المـنهـجـ المـثـالـيـ الذـيـ يـكـنـ إـتـبـاعـهـ لـضـمـانـ إـنـفـاذـ تـلـكـ الـاـتـفـاـقـيـاتـ فيـ الـمـجـالـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ،ـ منـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ.

(٢٩) انظر: د. جـنـيفـيفـ بـورـدوـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ ١١ـ .ـ

اختلفوا أيضاً حول ماهية هذا الاتفاق، ويمكن إيضاح هذا الاختلاف من خلال الجوانب الآتية :

**الجانب الأول :** يعلن أنه ليس ثمة حاجة إلى "اتفاقية شاملة" تعمل على تكملة أو تفسير الاتفاقيات الدولية السابقة، وإنما يكفي وضع اتفاق دولي يتناول مسائل المعاملات الإلكترونية<sup>(٣٤)</sup>.

**الجانب الثاني :** يؤيد وجود مشروع "الاتفاقية الشاملة" مادامت ستزيل الحاجز أمام التجارة الإلكترونية، إلا أنه يرى أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة محاولة تحديد شكل هذا الاتفاق، وما إذا كان مجرد اتفاق تفسيري أم اتفاق تكميلي أم مبادئ توجيهية أم قوانين نموذجية، لأن هذا الأمر مازال في حاجة إلى مزيد من الدراسة والتحليل<sup>(٣٥)</sup>.

**الجانب الثالث:** يؤيد فكرة الاتفاقية الشاملة، على أن يؤخذ "الطابع الإلكتروني للمعاملات" في

ونتيجة لذلك استقرت آراء الحكومات والمنظمات الدولية على ضرورة وضع "اتفاق أو وثيقة موحدة" ملزمة للكافة، تتجنب قدر الإمكان القيام بإجراء تعديلات محددة لكل اتفاق على حدة ، غير أن آراء تلك الحكومات والمنظمات قد اختلفت حول طبيعة هذا الاتفاق الجديد. ويمكن حسم هذا الاختلاف في اتجاهين :

**الاتجاه الأول:** يرى أن تحقيق التنسيق بين الاتفاقيات الدولية يمكن أن يتحقق باللجوء إلى "نموذج غير اتفافي" يأخذ شكل مبادئ عامة أو توجيه أو قانون نموذجي بدلاً من شكل المعاهدات الدولية المتعددة، وبالتالي يمكن لأي دولة أن تسن تشريعًا لقانون التجارة الإلكترونية مقتدية في ذلك بالتوجيه أو التوصية أو القانون النموذجي<sup>(٣٦)</sup>.

**الاتجاه الثاني:** وهو الغالب، يفضل اللجوء إلى "نموذج اتفافي"<sup>(٣٧)</sup>، إلا أن أنصار هذا الاتجاه قد

= ١٤-١٨ أكتوبر (٢٠٠٢) ، على العنوان الإلكتروني التالي :  
<http://www.uncitral.org/en-index.htm>.

.٣٤) راجع تعليق النمسا، المرجع السابق، ص٣.  
.٣٥) وجدير بالذكر أن بعض أنصار هذا الاتجاه يقترحون قصر هذا الاتفاق على معاهدات القانون التجاري التي أعدتها الأونسيترال مثل، اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ١٩٧٤) ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ١٩٨٠) ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك ١٩٩٥) ، اتفاقية الأمم المتحدة في شأن الناتج (الكميات) الدولية والسنادات الإذنية الدولية (نيويورك ١٩٨٨). راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة، المرجع السابق، ص٢.

(٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية (سلطنة عمان)، على العنوان الإلكتروني التالي :

<http://www.uncitral.org/en-index.htm>.

(٣٧) ومن الدول التي وافقت على ذلك فرنسا، إيطاليا، أمريكا، ومن المنظمات الدولية الحكومية، منظمة العصiran المدني الدولي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للجمارك، مجلس أوروبا، رابطة تكامل أمريكا اللاتينية؛ ومن المنظمات الدولية غير الحكومية، الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن (فياتا). راجع، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تجميع تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية، الدورة الأربعون، =

الدولية أو تنتيجهما إلى تفاصم عدم الاتساق القائم حاليا في التفسير<sup>(٣٨)</sup> ، وأن اعتماد هذا التنتيجة أو التعديل سيحتاج إلى وقت طويل ، فإننا نؤمن بأن هذا النهج غير عملي.

ولضمان التنسيق بين الاتفاقيات الدولية، وتعزيز إمكانية التنبؤ في المعاملات التجارية الدولية، وكفالة توحيد تطبيق تلك الاتفاقيات المعنية، فإننا نشاطر الرأي السائد الذي ينادي بضرورة وضع اتفاق موحد يلبي احتياجات التجارة الدولية ويساهم في قابلية تطبيقه على معاملات التجارة الإلكترونية. غير أننا نستبعد مبدئياً أن يكون هذا النص "غير اتفاقي" لأن يكون مثلاً في شكل قانون نموذجي.

فعلى الرغم من أن مجال إعمال القانون النموذجي أوسع بكثير من الاتفاقيات الدولية<sup>(٣٩)</sup>؛ لأنـه

(٣٨) فهناك دائماً احتمالية عدم وجود التوازن أو القراءة الخرية لتلك المعاهدات من قبل الدول المعنية، أو قيام دولة طرف في الاتفاقية بإدخال إجراءات فردية من جانبها يمكن أن تتعارض مع التزاماتها في ضوء المعاهدة، راجع:

ISHIGURO (K.), Op.Cit, p.3.

(٣٩) فقد نصت المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، والمادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية وحدتها المؤرخة بتاريخ ٢١ مارس (١٩٨٦) على أن " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدول الغير أو المنظمات الغير بدون موافقتها" وهي قاعدة عرفية مستمدـة من القانون الروماني وأصبحت معترفـاً بها في كافة النظم الداخلية وانتقلـت إلى القانون الدولي فأصبحـت قاعدة وضعية. لمزيد من التفصـيل راجع ، د. إبراهيم، =

الحسـبانـ، ليس فقط بـخصوصـ المعاهـداتـ السـارـيةـ المـفعـولـ حتـىـ الآـنـ وإنـماـ فيـ المعـاهـدـاتـ الجـديـدةـ التيـ تـبـرـمـ فيـ مجـالـ التجـارـةـ الدـولـيـةـ كـذـلـكـ. وأـسـاسـ ذـلـكـ، أـنـ هـذـاـ الـاتـفاـقـ الجـديـدـ لاـ يـهـدـفـ إـلـىـ تـفـسـيرـ الـاتـفاـقيـاتـ السـابـقـةـ أوـ تعـديـلـهـاـ وـتـنـقـيـجـهـاـ فـحـسـبـ، وإنـماـ تـيسـيرـ سـبلـ استـخدـامـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ فيـ مجـالـ التجـارـةـ الدـولـيـةـ<sup>(٣٦)</sup>.

**الجانب الرابع :** يذهب إلى أن الهدف المـبتـغـيـ تحقيقـهـ ليسـ تعـديـلـ الـاتـفاـقيـاتـ السـابـقـةـ ولاـ تـنـقـيـجـهـاـ، وإنـماـ تـيسـيرـ استـخدـامـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ الـحـدـيثـةـ فيـ مجـالـ التجـارـةـ الدـولـيـةـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ، فإنـ أـنـسـبـ وـسـيـلـةـ لـبـلـوغـ هـدـفـ التـوـحـيدـ دونـ أنـ تـشـارـ مـسـأـلةـ تـطـوـيـعـ النـصـوصـ السـارـيـةـ أوـ شـرـعـيـةـ إـجـرـاءـ التـنـقـيـجـ تـتـمـثـلـ فيـ تـبـنـىـ صـيـغـةـ "ـالـاتـفاـقـ التـفـسـيرـيـ"ـ، حـيـثـ يـمـكـنـ وـفـقاـلـهـ إـعـطـاءـ اـصـطـلـاحـاتـ "ـالـتـوـقـيعـ،ـ وـالـكـتـابـةـ،ـ وـالـمـسـتـنـدـ"ـ معـنىـ لـمـ يـتـسـنـ تـصـورـهـ عـنـدـ إـعـدـادـ الـاتـفاـقيـاتـ الـمـعـنـيـةـ،ـ وـمـنـ ثـمـ يـسـتـطـعـ القـاضـيـ تـفـسـيرـ تـلـكـ الـاصـطـلـاحـاتـ فيـ ضـوـءـ التـطـورـاتـ الـتـيـ تـشـهـدـهاـ تـلـكـ الـمـفـاهـيمـ بـسـبـبـ التـقـنيـةـ الـحـدـيثـةـ<sup>(٣٧)</sup>.

## ثـانـيـاًـ:ـ تـحـقـيقـ التـاسـقـ بـيـنـ الـاتـفاـقيـاتـ الـدـولـيـةـ مـنـ خـالـلـ إـعـدـادـ اـتـفاـقـ تـفـسـيرـيـ:

لـمـ كـانـ مـنـ الـحـتـمـلـ أـنـ يـؤـدـيـ تعـديـلـ الـاتـفاـقيـاتـ

(٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة،اقتراح المقدم من فرنسا، المرجع السابق، ص.٢.

(٣٧) انظر: د. جـنـيفـيفـ بـورـدوـ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ١ـ٥ـ.

مفاهيم مثل "المكان" أو "إرسال عرض وتسليمها"، وغير ذلك من المضامين التي تشير إلى مستندات مادية لا تتواءم مع البيئة الإلكترونية<sup>(٤٢)</sup>.

ونتيجة لكل ما سبق، نعتقد أن إصلاح تلك الاتفاقيات وتطويعها لقبول التطبيق في الوسط الإلكتروني يمكن أن يتحقق من خلال وضع "اتفاق تفسيري" يتجلّى فيه إيضاح وافٍ لتلك المفاهيم، على أن يكون مفهوماً أن هذا الاتفاق يحدث تغييراً في التفسيرات القائمة لا مجرد توضيح لها. ويكتنأ أن ندعم هذا الحل بالحجج التالية :

**فمن ناحية أولى :** فإن هذا الحل يجد سنداً له في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ، والتي تؤكد إمكانية وجود اتفاق لاحق بشأن تفسير المعاهدات أو تطبيق أحكامها. فقد حرصت على أن يراعى في التفسير "أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها".

**ومن ناحية ثانية :** يمكن كذلك الاستناد إلى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٣) من ذات المادة لبيان أن الحاجة إلى التفسير ناشئة عن التغيرات التي حدثت في استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، فقد نصت على أن "أي ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة".

(٤٢) راجع على سبيل المثال المواد (١٤ ، ٣٤) من اتفاقية الأمم المتحدة في شأن البيع الدولي (فيينا ١٩٨٠).

يخاطب تقريراً كل أعضاء المجتمع الدولي<sup>(٤٠)</sup> ، إلا أن الاتفاقيات الدولية تعتبر في كثير من البلدان ذات قيمة تفوق القوانين الوطنية حتى في حالة إذا ما كان القانون المخالف أصبح نافذاً بعد نفاذ المعاهدة<sup>(٤١)</sup> ، ومن ثم يمكن أن تعتمد دولة ما قانوناً وطنياً مطابقاً لقانون الأونسيتار النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ثم يستبعد القاضي أحکامه لصالح الاتفاقيات التي تفرض مستندات ورقية أو توقيعات يدوية، وبالتالي يكون التوحيد من خلال هذا النهج غير مرض وغير كافٍ.

ونستبعد كذلك أي اتفاق دولي في هذا الصدد يكون مقيداً باشتراط تطبيق مبدأ المعادل الإلكتروني إلا إذا كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، وخاصة أن هناك مجموعة من الاتفاقيات تطرح مشاكل لا يمكن حلها عن طريق الأخذ بهذا المبدأ، حيث تنطوي على

=على، المرجع السابق، ص ١٠٢٢.

(٤٠) راجع البند (٢) من ديباجة القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية ١٩٨٦ ، ص ٢، ودليل تشريعه ص ١٦ .

(٤١) هذه القاعدة العرفية رسمتها المادة (٢٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات (١٩٩٦) بقولها إنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسّك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة كما أضافت المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ فقرة ثانية مؤدّها أنه " لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تتمسّك بقواعد المنظمة لتبّير عدم تنفيذها للمعاهدة". وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على أن حرية التشريع التي تمارسها الدول ليست مطلقة وإنما هي مقيدة باحترام قواعد القانون الدولي العام.. د. إبراهيم، على، المرجع السابق، ص ٨٦٦.

أيضاً مشروع اتفاق تفسيري يتعلق بالمادة (٢) من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ في شأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها<sup>(٤٤)</sup>.

وهذا النموذج إن دلّاً على شيء فإنما يدلان على أن العمل قد استقر على هذه النوعية من Traitées en Forme simplifiée، وهذا بدوره يفتح الباب للتساؤل عن الجهة التي يمكنها إصدار هذا الاتفاق، وعن الشكل الواجب إفراغه فيه، وأيضاً عن كيفية إنفاذه على مستوى عالمي. هذه التساؤلات ستحاول الإجابة عليها من خلال البنود التالية:

### ١- الجهة المنوط بها إعداد الاتفاق

#### التفسيري

بتدقيق النظر في نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ ، نجد أن هذه الاتفاقية قد أرست مبدأ قانونياً عاماً يتمثل في أن الاتفاق التفسيري يكون مفرغاً من محتواه – أي غير ملزم – إذا صدر من غير الدول الأطراف في الاتفاق المزعزع تفسيره. وبعد أن وضعت المادة (٣١) القاعدة العامة في التفسير في فقرتيها الأولى والثانية، أوضحت في فقرتها الثالثة أنه يجب بالإضافة إلى ذلك مراعاة "(أ) أي اتفاق لاحق بين

ومن ناحية ثالثة : فإن الاستناد إلى فكرة الاتفاق التفسيري ليست محض خيال أو افتراض ، وإنما واقع ملموس ، فثمة استخدام لصك يفسر اتفاقية في شكل إعلان وتوصية صادرتين عن الدورة الرابعة عشرة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص حول اتفاقية القانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولي للبضائع. فنظرًا لأن المشتريات الاستهلاكية لم تكن تحظى بمعاملة خاصة في القوانين الداخلية وقت نفاذ الاتفاقية ، ومن ثم كانت تخضع للقواعد المطبقة على العقود عامة ، لذلك فإن الاتفاقية نظمت مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق على البيوع ذات الطابع الدولي للمنقولات المادية دون تفرقة بين بيوع الاستهلاك وسائر البيوع الأخرى.

وعندما تغيرت المعاملات الداخلية وبدأت تفرض سياسة حمائية على تلك المشتريات لحمايتها من الممارسات غير العادلة ، رُؤى أن القواعد الواردة في الاتفاقية لا تتحقق الحماية الكافية التي توفرها القوانين الداخلية لبلد الإقامة العادلة للمستهلك. ونتيجة لذلك ، اقترح مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وضع "صك تفسيري" بشأن بيوع المستهلكين ، في شكل إعلان وتوصية مفادهما أن الاتفاقية لا تمنع الدول الأطراف من تطبيق قواعد خاصة في شأن القانون الواجب التطبيق على بيوع المستهلكين<sup>(٤٣)</sup>. كما أن هناك

= مشار إليه في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، تقرير الأمين العام ، تسوية النزاعات التجارية ، الدورة الثامنة والثلاثون ، في الفترة من ٢٠ نوفمبر حتى أول ديسمبر (٢٠٠٠) ، ص ١٤-١٦ .  
٤٤) انظر: المرجع السابق ، ص ١٢ .

(٤٣) انظر :

Actes et documents de la quatorzième cession du 25 octobre 1980, Ventes au consommateurs, Édités par le Bureau prenant =de la conférence, (1982), p.182 au 187.

التجارة والتحكيم ينبغي أن يراعى طرائق الاتصال ومارسات الأعمال الجديدة<sup>(٤٧)</sup>.

وبناءً على ذلك، نعتقد أن فرض إصدار هذا الاتفاق التفسيري عن طريق الدول الأطراف في الاتفاق، يتعارض مع واقع الحياة الدولية المعاصرة.

ونتيجة لذلك، نعتقد أن ليس ثمة مانع، في ظل الوضع الراهن، من أن تقوم الدول الأطراف بإسناد مهمة التفسير إلى جهة أخرى واعتبار هذا التفسير ملزماً لها بصفة نهائية. وبناءً عليه، نقترح أن يكون إصدار وثيقة على هذا النحو من الأهمية من خلال هيئة تمثل فيها النظم الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم والبلدان المتقدمة تمثيلاً وافياً "الأونسيتارال" باعتبارها الجهة المنوط بها "تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ، والبحث عن سبل ضمان التفسير والتطبيق الموحدين لالاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي"<sup>(٤٨)</sup>.

الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحکامه؛ (ب) أي ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة". فالاتفاقية بهذا النص تعطي أحقيّة تفسير الاتفاقيات الدوليّة للأطراف التي أصدرتها.

غير أن الأمر الملفت للنظر هنا، أننا لسنا بصدّ اتفاقية أو عدد محدود من الاتفاقيات التي تحتاج إلى تفسير موحد، وإنما نحن أمام اتفاقيات عديدة ربما يتناقض أحياناً كل منها مع الآخر<sup>(٤٩)</sup>، وتحتاج إلى تفسيرات جديدة كي يمكنها التأقلم مع التغييرات التي حدثت لتقنيولوجيا الاتصالات في السنوات الأخيرة<sup>(٤٦)</sup>. وقد عبرت عن ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بقولها إن "تلك الاتفاقيات قد تمت صياغتها في ضوء ممارسات الأعمال في التجارة الدولية وتقنيولوجيا الاتصال المستخدمة في ذلك الحين وأن تلك التقنيولوجيات المستخدمة في التجارة الدولية قد تطورت إلى جانب تطور التجارة الإلكترونية". وقد استطردت اللجنة في حديثها موضحة أن ثمة "اتفاقيات قانونية لاحقة مثل قانون الأونسيتارال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وقانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية يتجلّى فيها ما تراه اللجنة والمجتمع الدولي من أن التشريع الذي ينظم

(٤٧) انظر: المرجع السابق، ذات الموضع.

(٤٨) حول إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي -(الأونسيتارال) راجع، قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٥ (د-

١٢) في ١٧ ديسمبر (١٩٦٦)، مشار إليه في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، مذكرة من إعداد الأمانة العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، المرجع السابق، الخاتمة ١٩، ص ١٦. وقد سلمت الجمعية العامة مراراً في قراراتها بهذا الدور التنسيقى للجنة، حيث ينص أحد قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة (القرار رقم ١٠٣/٥٤ المؤرخ في ١٧ يناير (٢٠٠٠) "على أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم =

(٤٥) انظر:

ISHIGURO (K.), Op.Cit, p.2.

(٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تقرير الأمين العام، المرجع السابق، ص ١٨.

التقليدية<sup>(٥٠)</sup>. وتقدم الجات عام ١٩٤٧ دليلاً ساطعاً على هذا الشكل المبسط للاتفاق<sup>(٥١)</sup>.

ويتميز هذا الأسلوب بالبساطة وسرعة التطبيق من ناحية، ويتجنب البطء في الإجراءات القانونية التي تستلزم التصديق على المعاهدات وتسجيلها من ناحية أخرى.

ونتيجة لذلك، سيكون مجدياً الابتعاد قدر الإمكان عن إثارة التحفظات من جانب الدول، لكن إذا اعترضت بعض الدول على إتباع الإجراء المبسط للشكل، بحجة إن ذلك يتعارض مع قواعدها الدستورية الداخلية، فإن الرأي الراجح يميل إلى الأخذ بنظام مختلط يسمح بإنفاذ هذا الاتفاق في بعض الدول بمجرد توقيعها الاتفاق، أما باقي الدول التي تتطلب دساتيرها المرور بالإجراءات الشكلية للتعبير عن موافقتها، فيكون الإنفاذ عبر التصديق<sup>(٥٢)</sup>.

### ٣- الطابع العالمي للاتفاق التفسيري

نعتقد أن الأسلوب الأمثل للتوصيل إلى تحديث التعريفات الواردة في مختلف النصوص ذات الصلة بالتجارة الدولية يتمثل في القيام بمبادرة من جانب الأونسيترال بإبرام اتفاق تفسيري مبسط الشكل، يهتم

ويتميز هذا الفكر بأنه يجعل من الأونسيترال المرجع الوحيد للقضاء والمحاكم، علاوة على أنه يساعد على تجنب تنافس المماثلات الأخرى (منظمات دولية حكومية أو غير حكومية) التي أعدت فيها مختلف النصوص المعنية.

### ٤- شكل الاتفاق التفسيري

نظراً لأن الاتفاق التفسيري لا يستهدف تعديل أو ت NVIC الاتفاقيات الدولية الموجودة من قبل، أو على الأقل تغيير الالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك الاتفاقيات، بل يسعى إلى وضع تفسير جديد لبعض الاصطلاحات كي تتلاءم مع الأساليب التكنولوجية في مجال التجارة الدولية، فإننا نتفق مع الرأي الذي يقول إن مسألة الشكل من الممكن أن تكون مبسطة؛ إذ يكفي مجرد توقيع مثلي الدول ليصبح هذا الاتفاق نافذاً<sup>(٤٩)</sup>، دون المرور بالإجراءات الرسمية لإبرام المعاهدات. وأساس هذا القول أن هذا الحل يُعد أساسياً للتعبير عن القبول في مختلف المعاهدات الدولية، وقد أجمع الفقه على أنه ليس هناك ما يحول في القانون الدولي دون اللجوء إلى الاتفاق مبسط الشكل، بل إنه يقف على قدم المساواة مع المعاهدات التي تتم بالطرق

(٥٠) انظر: د. إبراهيم، على، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

(٥١) فقد دخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة للأطراف التي وقعت عليه ابتداءً من أول يناير عام ١٩٤٨، أي بعد مرور ثلاثة أشهر من توقيعه في ١٣١ أكتوبر ١٩٤٧، المرجع السابق، حاشية (٢)، ص ٣٠٦.

(٥٢) راجع: تقرير الدكتورة جنيف بوردو، المرجع السابق، ص ٨

=المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان".

(٤٩) ولذلك فإن هذه الاتفاقيات تعتبر استثناء على القيود الدستورية التي يجب على الدول الالتزام بها في إبرام المعاهدات. د. الغنيمي، محمد طلعت، المرجع السابق، ص ٤٣٧.

وبناءً على ذلك، نعتقد أن إصلاح تلك الاتفاقيات وتطويعها لتقبل التطبيق في الوسط الإلكتروني يمكن أن يتحقق من خلال وضع "اتفاق تفسيري" يتجلّى فيه إيضاح وافيًّا لتلك المفاهيم، على أن يكون مفهوماً أن هذا الاتفاق يحدث تغييرًا في التفسيرات القائمة لا مجرد توضيح لها. وهذا الحل يجد سنداً له اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، ومؤثراً له اتفاقية لقانون الدولي الخاص.

### المراجع

#### أولاً: المراجع العربية

- القصبي، عصام الدين. القانون الدولي الخاص. القاهرة: النسر الذهبي، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ م.
- . "تنازع الاختصاص القانوني والقضائي الدوليين في مجال التجارة الإلكترونية". المؤتمر العلمي حول الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والقانون، المجلد الرابع، ١١-٩ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ - ١٢ مايو ٢٠٠٣ م.
- إبراهيم، على. الوسيط في المعاهدات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧ - ١٩٩٨ م.
- الغيني، محمد طلعت. الأحكام العامة في قانون الأمم. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٠ م.
- صادق، هشام على، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية. الإسكندرية: دار الفكر

بتوضيح اصطلاحات "التوقيع، الكتابة، المستند، وغيرها" في كافة الاتفاقيات الراهنة والمقبلة. ونرى ضرورة أن يتم اعتماد هذا الاتفاق من خلال مؤتمر دولي تدعى إليه كافة الدول الأعضاء في الجماعة الدولية لإضفاء الصفة الرسمية على الاتفاق بواسطة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. ويمكن أن تصدر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك المؤتمرات الدولية، توصيات تحدث فيها الدول الأعضاء على تبني هذا الاتفاق والتوقيع عليه.

### الخاتمة

يتضح مما تقدم أن هناك تناقضات كثيرة فيما بين الاتفاقيات الدولية سواء في شأن إجراءات ووسائل الإثبات أو بخصوص تنقيح أو تعديل تلك الاتفاقيات، مما يتربّع عليه صعوبة تطبيقها في مجال عقود التجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكات الاتصال الإلكترونية. ونتيجة لذلك أجمعـت الآراء على عدم ملاءمة إجراء تعديل لمختلف الاتفاقيات التي تتضمـن مفاهيم الكتابة والتوقيع والمستند - حسب كل حالة على حدة؛ لأنـ هذا الإجراء سيكون مرهونـ بالخطوات المنصوصـ عليهاـ فيـ الـ اـتفـاقـيـةـ المرـادـ تعـديـلـهاـ،ـ وـبـالتـالـيـ لـنـ يـكـونـ هـنـاكـ مـفـهـومـاـ مـوـحـدـاـ لـهـذـاـ التـعـديـلـ.ـ هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ تـحـقـيقـ الـانـسـجـامـ بـيـنـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـعـنـيـةـ سـيـحـتـاجـ إـلـىـ سـنـوـاتـ عـدـيدـةـ،ـ وـأـثـنـاءـ ذـلـكـ،ـ سـيـكـونـ هـنـاكـ الـمـزـيدـ مـنـ عـدـمـ الـيـقـيـنـ الـقـانـوـنـيـ.

الجامعي ، ٢٠٠١ م .

ديسمبر (٢٠٠٠) م .

٢ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، في الفترة من ٢٣-١٢ مارس (٢٠٠١) م .

٣ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، اقتراح مقدم من فرنسا ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الفترة من ١٢-١٣ مارس (٢٠٠١) م .

٤ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، العقبات القانونية أمام تطوير التجارة الإلكترونية في النصوص الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية ، الدورة التاسعة والثلاثون ، ١١-١٥ مارس (٢٠٠٢) م .

٥ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية (سلطنة عمان) ، (٢٠٠٢) م .

٦ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية ، الدورة الأربعون ، ١٤-١٨ أكتوبر (٢٠٠٢) م .

### ثانياً: المراجع الأجنبية

**CACHARD (O.)**, La régulation internationale du marché électronique, L.G.D.J, avril (2002).

**CAPRIOLI (E. A.)**, EDI et Commerce électronique au regard des normes juridiques internationales, lamy S.A, juin (1996).

**CAPRILOI (E.) et SORIEUL (R.)**, Le commerce international électronique; Vers l'émergence de règles juridiques transnationales, J.D.I, (1997).

**CROZE (H.)**, Compétence (en matière internationale) Aperçu rapide du règlement

### الاتفاقيات الدولية

اتفاقية بروكسل (١٩٢٤) بخصوص توحيد بعض القواعد الخاصة بسنادات الشحن.

اتفاقية وارسو في شأن توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولي والموقعة في ١٢ أكتوبر (١٩٢٩) م .

اتفاقية جنيف (١٩٥٦) المتعلقة بعقود نقل البضائع بالطرق البرية.

الاتفاقية المكملة لاتفاقية وارسو بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوى الذي يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد والموقعة بتاريخ ١٨ سبتمبر (١٩٦١) م .

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة بتاريخ ٢٣ مايو (١٩٦٩) م .

اتفاقية هامبورج (١٩٧٨) بخصوص نقل البضائع عن طريق البحر.

الاتفاقية الخاصة بالنقل الدولي للسكك الحديدية الموقعة عام (١٩٨٠) م .

الاتفاقية الخاصة بتعديل بعض قواعد النقل الجوى والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٨ مايو (١٩٩٩) م .

### الوثائق الرسمية

١ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، تقرير الأمين العام ، تسوية النزاعات التجارية ، الدورة الثامنة والثلاثون ، في الفترة من ٢٠ نوفمبر حتى أول

mars (2001).

#### **Le Conventions.**

- 1- convention sur la loi applicable aux ventes à caractère international d'objets mobiliers coropels (La Haye, 15 juin 1955).
- 2- convention sur la loi applicable aux contrats d'intermédiaires et la représentation (La Haye, 14 Mars 1978).
- 3- convention sur la loi applicable aux obligations contractuelles, (Roma, 19 juin 1980.)
- 4- convention des Nations unies sur les contrats de vente international de marchandise (vienne, 10avril 1980).
- 5- convention sur la loi applicable aux contrats de vente internationale de marchandise (La Haye, 22 décembre 1986).
- 6- Règlement (CE) N° 44/2001 concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commercial (22 décembre 2000).
- 7- 9- Traité de L'OMPI sur le droit d'auteur et traite' de l'OPMI sur la protection des droits des artistes interprètes et des producteurs de phonogrammes, adoptés par la conférence diplomatique le 20 décembre (1996), disponible sur <http://www.wipo.org>.

(CE) N° 44/2001 du conseil du 22 décembre (2000) concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et L'exécution des décisions en matière civile et commerciale, J.C.P. N° 11-15 mars (2001).

**ISHIGURO (K.)**, Comment résoudre les conflits transnationaux; [http://droit-internet-2001.univ-paris.fr/pdf/vf/ishiguro\\_k.pdf](http://droit-internet-2001.univ-paris.fr/pdf/vf/ishiguro_k.pdf), (2002).

**KESSEDJIAN (C.)**, Les échanges de données informatisées , Internet et le commerce électronique, <http://http.hcch.net/doc/19enpd7f.doc>, (2002).

**MONNET (J)**, La lex. électronica, [http://perso.wanadoo.fr/mam/the\\_se4.htm](http://perso.wanadoo.fr/mam/the_se4.htm), 15 sept, 1998.

**MOURRE (A.)**, Droit Judiciaire privé européen des affaires, Bruylant, (2003).

#### **Conférences.**

Conférence des Nations Unis sur le commerce et le développement.; le commerce électronique : considérations juridiques, Etude établie par le secrétariat de la CRUCED en 15 mai (1998), <http://www.unctad.org/fr/docs/pobfb/f.pdf>.

Conférence La Haye des Droit International Privé, concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et L'exécution des décisions en matière civile et commerciale, J.C.P. N° 11-15

## Conventional international law and the problems of proof in e-commerce

**Saleh Gad Abdul -Rahman El Manzalwy**

*Professor of privat Assistant International Law  
College of Law and Political Science  
King Saud University*

(Received 28/12/1430 H.; accepted for publication 28/4/1431 H.)

**Abstract.** The title of our search is "conventional international law and the problems of proof in e-commerce." The importance of this subject that, there are many contradictions between the international agreements on both of the procedures and means of evidence, or for revision or modification of such agreements, resulting in difficulty in its application to e-commerce contracts which are made through electronic communication networks. As a result, unanimous consensus on the inadequacy of an amendment to the various agreements that include concepts - the writing , signature, and document and according to each case; because this procedure will be subject to the steps set forth in the agreements to be adjusted, and therefore there is no unitary concept of this amendment. In addition, the harmonization of the concerned agreements will take many years, during this period , there will be more legal uncertainty. According to the previous , we believe that the reform of those agreements and adapted to accept the application in the electronic field can be achieved through the development of "interpretative agreement" reflected a adequately clarification to these concepts, it is being understood that this agreement make a difference in existing interpretations is not just to clarify it. This solution finds a bond such as Vienna agreement on the Law of Treaties in 1969s and Lahai Conference on special International Law.

## حماية الاسم التجاري من المنافسة غير المشروعة: دراسة مقارنة بين القانونين السعودي والمصري

زياد بن أحمد القرشي

أستاذ القانون التجاري المساعد

قسم الأنظمة (القانون)، كلية الاقتصاد والإدارة

جامعة الملك عبد العزيز، جدة

(قدم للنشر في ٢٧/١/١٤٣١ هـ؛ وقبل للنشر في ٢٣/٦/١٤٣١ هـ)

ملخص. يناقش هذا البحث حماية الاسم التجاري من المنافسة غير المشروعة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية. ويثير هذا الموضوع عدداً من التساؤلات أهمها: ما هي دعوى المنافسة غير المشروعة وكيف يمكن استخدامها من قبل المضرور في المنازعات المتعلقة بالاعتداء على الاسم التجاري؟ ما هي صور المنافسة غير المشروعة في مجال الاسم التجاري؟ ما هي الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة في قضايا الاعتداء على الاسم التجاري؟ ما هي الآثار التي تترتب على انعقاد المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة للاسم التجاري؟ من هم أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة؟ ما هي الجهة المختصة بالفصل في منازعات دعاوى المنافسة غير المشروعة؟ ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين القواعد القانونية الخاصة بالحماية المدنية للاسم التجاري في السعودية ومصر؟

دور في لفت انتباه الزبائن وحثهم على الإقبال على المتجر وبالتالي ازدهار تجارة التاجر وتوسيع نشاطه. (سامي، ١٩٩٧) يستخدم التجار الاسم التجاري للتوقيع به على المستندات والتعهدات الصادرة منهم والخاصة بنشاطهم التجاري. يقوم الاسم التجاري بوظيفة دعائية وإعلانية للمتجر التجاري، كما يحظر بعض التجار اسمهم على بضائعهم ومنتجاتهم.

### مقدمة

يلزم القانون في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية التاجر بأن يتخد له اسمًا تجاريًا لتمييز منشأته التجارية عن غيرها من المنشآت التجارية. يهتم التجار بالاسم التجاري إذ حتى لو لم يكن اتخاذ الاسم التجاري إجبارياً لوجدنا أن التجار يحرصون على اتخاذ أسماء تجارية، وذلك لما للاسم التجاري من

ملكية الاسم التجاري، وإجراءات تسجيله والتصريف فيه، ووسائل حمايته.

يتمتع الاسم التجاري في كل من السعودية ومصر بحماية مدنية وجزائية في حالة الاعتداء عليه. وعلى المستوى الدولي فقد حظي الاسم التجاري بنصيب من الحماية بموجب معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٨٨٣ م.<sup>(٢)</sup> تتحقق حماية الاسم التجاري حماية مدنية من الاعتداء عليه من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، وتعد هذه الحماية أوسع نطاقاً من الحماية الجنائية والحماية الدولية، لأنها يجوز لصاحب الاسم التجاري في حال الاعتداء على اسمه، بفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، أن يرفع دعوى على المعتدي يطالبه فيها بالتعويض سواء كان الاسم مسجلاً أو غير مسجل.<sup>(٣)</sup> يمكن تحريك دعوى المنافسة

(٢) معاهدة باريس أبرمت سنة ١٨٨٣ م وهي أول اتفاقية أبرمت لحماية حقوق الملكية الصناعية على نطاق دولي. عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات منذ العام ١٩٠٠ م في بروكسل، ثم تعديل واشنطن في العام ١٩٢٢، تلاه تعديل لاهي سنة ١٩٢٥ م، وأعقبه تعديل لندن في ١٩٣٤ م، وأعقبه تعديل لشبونة في ١٩٥٨ م وأخيراً تعديل استكهولم عام ١٩٦٧ م. تم تنفيذ التعديل الأخير في ١٩٧٩ م.

(٣) بعض الأنظمة القانونية مثل الولايات المتحدة، لا تقوم بتسجيل الاسم التجاري Trade Name. لكن هذا لا يعني أن التجار أفراداً كانوا أو شركات لا يتخذون لهم أسماء تجارية. على العكس يمكن للتجار أفراداً كانوا أو شركات أن يتخذوا لهم أسماء تجارية. يمكن كذلك للشركة أن تتخذ من الكلمة مثل Coca Cola اسمًا وعلامة تجارية لها في آن واحد، ولكن الاسم التجاري =

(القليوبي، ٢٠٠٥) وقد يكون الاسم التجاري هو العنصر الجوهرى في المحل التجارى كما في تجارة التجزئة وتقاس قيمة الاسم التجارى تبعاً لرقم أعمال المحل التجارى أو بمقدار ما يحققه التاجر من أرباح نتيجة استغلال المحل التجارى. (يونس، ١٩٧٩).

انطلاقاً من أهمية الاسم التجارى في الحياة التجارية فقد سعت مصر إلى تنظيمه من خلال سنها لقانون الأسماء التجارية رقم (٥٥) لسنة ١٩٥١ م، في حين كان صدور أول نظام أسماء تجارية سعودي عام ١٩٩٩ م.<sup>(٤)</sup> وبصدور هذا النظام يكون المنظم السعودى قد سد فراغاً كبيراً كانت تعاني منه أنظمة التجارة السعودية. ينظم قانون الأسماء التجارية المصري ونظام الأسماء التجارية السعودية طرق وأسباب اكتساب

(١) لما أسست المملكة العربية السعودية على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، رأى القائمون على الأمر - في ذلك الوقت - ضرورة استبعاد كل ما يمتد بصلة للقوانين التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وأول شيء استبعدوه هو اصطلاح (القانون) نفسه حتى لا تتشابه القواعد المستمدّة من الشريعة مع التي تخالفها، واستبدل اصطلاح (النظام) باصطلاح (القانون). وعلى الرغم من اختفاء الأسباب التاريخية التي أدت لهذا الاستبدال، غير أن استخدام اصطلاح (النظام) مازال سارياً حتى يومنا هذا. في هذه الورقة سنستخدم الاصطلاحين للدلالة على القانون دون تفرقه. لمزيد من المعلومات حول هذه المسألة أنظر أين سعد سليم و زياد أحمد القرشي وآخرون، المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠٠٩، ص ٥؛ أين سعد سليم، نظام المعاملات المدنية السعودية، بين الفقه والتقني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨، ص ٣، ٤.

وشكلها الحديث المتمثل في الطفيلي الاقتصادية. تكاد تخلو المكتبة العربية من دراسات معمقة للمنافسة غير المشروعة للاسم التجاري بما فيها المنافسة الطفيلي وهي أحدث صور المنافسة غير المشروعة.

إن المراجع التي تناولت موضوع الاسم التجاري في المملكة العربية السعودية لا تتجاوز مرجعين. المرجع الأول كان قبل صدور قانون الأسماء التجارية بوقت طويل. (عبدالرحيم، ١٤٠٧) المرجع الآخر رغم أنه تناول النظام الجديد إلا أنه تناول موضوع القواعد المنظمة للاسم التجاري بشكل عام وارتکز على تفسير قواعد النظام. (نجيب، ٢٠٠٢) لم يطلع الباحث على أي بحث مرجعي تناول موضوع المنافسة غير المشروعة للاسم التجاري في السعودية. وفي ظل هذا النقص الشديد الذي تعاني منه المكتبة القانونية السعودية بشكل عام وموضوع المنافسة غير المشروعة والاسم التجاري بشكل خاص يأتي اختيار موضوع هذا البحث ليسهم في ملء جزء من هذا الفراغ.

إن اختيار قانون الأسماء التجارية المصري لمقارنته مع القانون السعودي لم تأت من فراغ. فمن المعلوم أن قانون الأسماء التجارية المصري هو أقدم قوانين الأسماء التجارية في المنطقة العربية، ولذا أدى إلى وجود دراسات سابقة كثيرة حوله، كما أن غزارة المراجع التي تناولت الاسم التجاري في مصر كانت أحد أهم أسباب اختياره كقانون مقارن في هذه الورقة،

غير المشروعة إذا ما توافرت شروطها وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، سواء أخذت المنافسة غير المشروعة شكل تقليد الاسم أو اغتصابه. تعتبر حماية الاسم التجاري عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة نظاماً متميزاً ودراسة هذا النظام تستوجب تحديد المقصود بالمنافسة غير المشروعة والأسس القانوني لهذه الدعوى من جهة، وما هي شروط وأحكام هذه الدعوى وآثارها من جهة أخرى.

### أهمية الدراسة

يحظى هذا الموضوع بأهمية خاصة بالنظر إلى الدور الذي يلعبه الاسم التجاري في الحياة التجارية. ويشير الاعتداء على الاسم التجاري الكبير من الإشكاليات في الواقع العملي في كل من السعودية ومصر. على الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يلق الكثير من العناية والبحث، إذ جل الدراسات التي ناقشت موضوع الاسم التجاري كانت في كتب الملكية الصناعية والتجارية وكانت تتبع المنهج الوصفي ولم تركز على الجوانب العملية والحديثة لحماية الاسم التجاري من المنافسة غير المشروعة في شكلها التقليدي

---

= يستمد الحماية في هذه الحالة من كونه علامة تجارية. يمكن تأسيس دعوى لحماية الاسم التجاري في هذه البلدان على أساس المنافسة غير المشروعة Unfair Competition حتى لو لم يكن الاسم مسجلًا كعلامة تجارية. انظر خصوصاً:

Roger LeRoy Miller, Gaylord A. Jentz, Fundamentals of Business Law (Cincinnati, [OH]: Thomson Learning, 2009) p. 112.

والمصري. تتم عملية التحليل عن طريق فحص موضوع البحث في ضوء هذه القواعد ومن ثم تظهر لنا الآثار المتولدة من تطبيق القواعد على مشكلة البحث. تقارن الورقة بين موقف النظام السعودي والقانون المصري. إن المقارنة المتبعة في هذه الورقة هي مقارنة على المستوى الأفقي بحيث ترد المقارنة على كل فكرة تعرضها الورقة ويتم تناولها في الأنظمة القانونية محل البحث.

تهدف عملية التحليل المقارن إلى الآتي :

- أولاً : الكشف عن الجوانب التي يكتنفها الغموض فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة في كلا النظامين السعودي والمصري ومن ثم اقتراح الحلول بشأنها.
- ثانياً : تقويم الحلول والضمانات التي يقدمها النظامين فيما يتعلق بموضوع البحث.
- ثالثاً : توضيح مكان الخلل في النظامين محل المقارنة.

رابعاً : الخروج بتوصيات يمكن الأخذ بها عند إعداد قانون جديد للاسم التجاري سواء في السعودية أو مصر.

### **خطة الدراسة**

تم تقسيم هذه الورقة إلى أربعة مباحث. المبحث الأول يدرس ماهية الاسم التجاري ناقش فيه المقصود بالاسم التجاري وتميزه عما يتتشابه به. المبحث الثاني

فضلاً عن أن القوانين المصرية تعد المال الذي تخendi به بعض القوانين العربية.

### **الإشكاليات التي يتناولها البحث**

يشير موضوع هذه الورقة عدداً من التساؤلات أهمها : ما هو الاسم التجاري وما الذي يميزه عن الحقوق التي قد تتشابه معه؟ ما هي دعوى المنافسة غير المشروعة وكيف يمكن استخدامها من قبل المضرور في المنازعات المتعلقة بالاعتداء على الاسم التجاري؟ ما هي صور المنافسة غير المشروعة في مجال الاسم التجاري؟ ما هي الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة في قضايا الاعتداء على الاسم التجاري؟ ما هي الآثار التي تترتب على انعقاد المسؤولية عن فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة للاسم التجاري؟ من هم أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة؟ ما هي الجهة المختصة بالفصل في منازعات دعوى المنافسة غير المشروعة؟ ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين القواعد القانونية الخاصة بالحماية المدنية للاسم التجاري في السعودية ومصر؟

### **منهجية الدراسة**

إن المنهج المتبوع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن. تقوم الورقة بعملية التحليل عن طريق دراسة النظام القانوني الذي يحكم المنافسة غير المشروعة للاسم التجاري في كل من السعودية ومصر في ضوء القواعد العامة وقواعد القانونين السعوديين

وال المصرى لم يعرف الاسم التجارى إلا أنهما يبنا المقصود به من خلال النصوص القانونية.

قدم الفقه تعريفات متعددة للاسم التجارى نورد بعضًا منها :

يعرف جانب من الفقه الاسم التجارى بأنه الاسم الذى يستخدمه التاجر فرداً كان أو شركة فى مزاولة تجارتة و تميز مؤسسته التجارية عن غيرها. (طه ، ٢٠٠٦) ويعرف البعض الاسم التجارى بأنه تسمية يستخدمها التاجر علامه تميز مشروعه التجارى. (عباس ، ١٩٧١) ويعرف البعض الآخر الاسم التجارى بأنه الاسم الذى يطلقه التاجر على مؤسسته التجارية لتميزها عن غيرها. (بوزياب ، ٢٠٠٣) ويعرف جانب آخر من الفقه الاسم التجارى ، ولعله التعريف الأدق بين هذه التعريفات ، بأنه "الاسم الذى يتخذه التاجر لحمله التجارى لتميزه عن غيره من الحال التجارية المماثلة". (القليني ، ٢٠٠٥) فنلاحظ أن هذا التيار الفقهي ركز على أن الاسم يستخدم لتميز المحل عن باقى المحلات التي تعمل في ذات النشاط ، وهو ما أكدته قانون الأسماء التجارية في السعودية ومصر كما سيتضح معنا لاحقاً. وأيًّا ما كان الأمر فالاسم التجارى لا يعدوا أن يكون أحد العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجارى ويأخذ شكل تسمية يستخدمها التاجر فرداً كان أم شركة في مزاولة التجارة

يناقش الحماية المدنية للاسم التجارى ونطاقها القانوني. البحث الثالث يتناول ماهية المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني. البحث الرابع يناقش النظام القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

### المبحث الأول:

#### ماهية الاسم التجارى

إن دراسة موضوع المنافسة غير المشروعة للاسم التجارى تقتضي أولاً تحديد المقصود بالاسم التجارى ، وكيف يتكون الاسم التجارى ، و تميزه عن المفاهيم المشابهة له. ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الاسم التجارى

المطلب الثاني: تكوين الاسم التجارى

المطلب الثالث: تميز الاسم التجارى بما يتشابه به

#### المطلب الأول: تعريف الاسم التجارى

لم يعرف نظام الأسماء التجارية السعودى ولا القانون الخاص بالأسماء التجارية المصرى الاسم التجارى. وتجدر الإشارة إلى أن عدم وجود تعريف للاسم التجارى في القانونين السعودى والمصرى لا يعد نقصاً أو ثغرة في هذين التشريعين ، فالتعريف والاستنباط والتحليل والتنظير هو من صميم عمل الفقه والقضاء. على الرغم من أن القانونين السعودى

يتكون اسم شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقروناً بما ينبع عن وجود شركة.<sup>(٨)</sup> شركة المساهمة يكون اسمها مستمدًا من غرضها ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسمًا لها.<sup>(٩)</sup> بالنسبة للشركة ذات المسئولية المحدودة يجوز أن يكون اسمها مشتقاً من اسم شريك واحد أو أكثر ويجوز أن يكون ذلك الاسم مشتقاً من غرضها.<sup>(١٠)</sup>

وبالرجوع إلى القانون المصري يتبين أن الاسم التجاري يتمثل في التسمية التي يجب أن يتخدتها التاجر لمتجره والتي تتحذى من اسمه الشخصي عنصراً أساسياً، ويجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة. أما فيما يخص الشركات فيختلف الحكم بحسب الشكل القانوني للشركة. يكون عنوان شركة التضامن اسمًا تجاريًا لها.<sup>(١١)</sup> أما شركات التوصية بنوعيها يعد عنوانها اسمًا تجاريًا لها، وعنوان أو اسم الشركة ذات المسئولية

وتميز متجره أو مشروعه عن غيره من المتاجر أو المشروعات المماثلة.<sup>(٤)</sup>

#### **المطلب الثاني: تكوين الاسم التجاري**

يبين نظام الأسماء التجارية السعودي أن الاسم التجاري يتكون من الاسم المدني للتاجر، أو من تسمية مبتكرة أو من الاثنين معاً، كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها، وبالنسبة للشركات فقد نص النظام على ضرورة مراعاة أحكام نظام الشركات.<sup>(٥)</sup> بالنسبة للشركات يكون اسمها هو الاسم التجاري لها، ويجوز أن يتضمن هذا الاسم تسمية مبتكرة أو بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة.<sup>(٦)</sup> يتكون اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو أكثر مقروناً بما ينبع عن وجود شركة.<sup>(٧)</sup>

(٤) إن مصطلح الملكية الصناعية جاء من الأصل الفرنسي *Propriété Industrielle*. يعبّر على هذا المصطلح أنه لا يغطي جميع صور الإبداع والابتكار العقلي كالحقوق التجارية والأدبية والفنية. لذلك اتجه الفقه بالاستعاضة عنه بمصطلح الملكية الفكرية كون هذا الأخير أوسع نطاقاً وأكثر شمولًا. ويشمل مصطلح الملكية الفكرية الحقوق الصناعية كالاختراعات والتصنيمات والنماذج والرسوم الصناعية، الحقوق التجارية مثل العلامات والأسماء والعناوين التجارية، والحقوق الأدبية مثل المصنفات الأدبية والفنية. انظر صالح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٤، ص ٢٤ - ٣٢. انظر كذلك نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١٢ - ١٣.

(٥) المادة (٢) من نظام الأسماء التجارية السعودي.

(٦) المادة (٢) من نظام الأسماء التجارية السعودي.

(٧) المادة (١٧) من نظام الشركات السعودي.

(٨) المادة (٣٧) من نظام الشركات السعودي.

(٩) المادة (٥٠) من نظام الشركات السعودي.

(١٠) المادة (١٦٠) من نظام الشركات السعودي.

(١١) المادة (٥) من قانون الأسماء التجارية المصري المعديل بالقانون رقم (٦٧) في ٤ فبراير ١٩٥٤).

العامة والنصوص الآمرة في القانون. (زين الدين، ١٩٩٩)

**المطلب الثالث: تمييز الاسم التجاري عن المفاهيم المشابهة به**

يرتبط الاسم التجاري في وظيفته مع بعض حقوق الملكية الصناعية، ويتشابه الاسم التجاري كذلك مع العنوان الإلكتروني مما قد يسبب بعض التشابه أو اللبس بين الاسم التجاري وهذه الحقوق. هذه الصلة وهذا التقارب تدعوان إلى ضرورة إبراز ما بالاسم التجاري من تميز وإزالة اللبس الذي قد يحدث.

**أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري**

يعد العنوان التجاري هو التسمية المبتكرة التي يتخذها التاجر لتمييز مشروعه التجاري عن غيره. (القلبيوي، ٢٠٠٥) مثال العنوان التجاري عبارة: مصبغة الأمانة، مكتبة المعرفة. في السعودية يمكن أن يكون الاسم التجاري من الاسم المدني للتاجر، أو من تسمية مبتكرة أو من الاثنين معاً. وبالتالي يمكن اعتبار عبارة "مصبغة الأمانة" اسمًا تجاريًا وفقاً للنظام السعودي. أما في مصر يجب أن يتخذ التاجر من اسمه الشخصي عنصراً أساسياً في تكوين اسمه التجاري ويحوز أن يتضمن الاسم التجاري إضافة إلى الاسم الشخصي للتاجر تسمية مبتكرة. مثال ذلك أن "مصبغة الحياة لصاحبيها محمد أنور إبراهيم". ومن ثم فالنظام السعودي لا يعرف الفرق بين الاسم التجاري والعنوان التجاري حسب التعريف المشار إليه أعلاه، في حين أن

المحدودة يعد أسماء تجارية لها. بالنسبة لشركة المساهمة يكون عنوانها أسماء تجارية لها أو تسمية خاصة بها، ويجب أن يشمل هذا الاسم ما يدل على وجود شركة مساهمة وإذا احتفظت شركة المساهمة باسم مؤسسة تجارية أخرى تملكها واتخذته اسمها وجب عليها أن تضيف إلى هذا الاسم عبارة "شركة مساهمة".<sup>(١٢)</sup> يستخلص مما سبق أن هناك اختلاف جوهري بين القواعد التي تحكم الاسم التجاري في كل من السعودية ومصر فيما يتعلق بإمكانية أن يتكون الاسم التجاري من تسمية مبتكرة. يجيز النظام السعودي أن يتكون الاسم التجاري من تسمية مبتكرة فقط دون الإشارة لاسم التاجر مطلقاً. وبذلك يكون النظام السعودي لم يفرق بين الاسم التجاري وما يسمى بالعنوان التجاري. أما القانون المصري ألزم كل تاجر بأن يتخذ أسماء تجارية، وأجاز له أن يتخذ عنواناً تجاريًا. وبذلك يمكن القول أن النظام السعودي لا يعرف العنوان التجاري كأحد عناصر المثل التجاري.

وإذا كان القانون يجيز أن يتكون الاسم التجاري للتاجر من تسمية مبتكرة مثل النظام السعودي، فيجب أن يتتصف هذا الاسم بالجدة فلا يكون قد سبق التاجر غيره في استعماله كما يجب كذلك أن يكون هذا الاسم مميزاً ولا يكون عبارة عن تسمية نوعية أو شائعة تدل على نوع التجارة فقط. (يانصيف، ١٩٩٩) وأخيراً يجب ألا يخالف الاسم التجاري النظام العام والأداب

(١٢) المادة (٧) من قانون الأسماء التجارية المصري.

لا تلازم بين الاسم التجاري والعلامة التجارية، فالاسم التجاري علم على المنشأة أما العلامة التجارية فهي دلالة يضعها التاجر على السلع أو المنتجات أو الخدمات المسجلة لأجلها.<sup>(١٣)</sup>

في الوقت الذي يتلزم التاجر أفراداً كانوا أو شركات أن يتخدوا أسماء تجارية لتمييز منشآتهم، لا يلزم التاجر بأن يتخذوا علامات تجارية لتمييز منتجاتهم أو خدماتهم. من أهم وظائف العلامة التجارية أنها تشير إلى مصدر السلعة Source Content<sup>(١٤)</sup> ولا تشير إلى محتواها Distinctiveness هذه هي الوظيفة التقليدية للعلامة، وقد اعتاد التاجر أن ييرز شخصيته للمشتري بوضع علامته على المنتجات.

(عباس، ٢١٩٧١) في المقابل نجد أن من أهم وظائف الاسم التجاري تمييز المنشأة التجارية عن غيرها من المنشآت. يتخذ التاجر اسماً تجارياً واحداً لمتجرة، في حين أن ذات التاجر يمكن أن تتخذ عدة علامات تجارية للمنتجات ينتجها أو البضائع التي يصنعها.

### ثالثاً: الاسم التجاري والعنوان الإلكتروني

#### Domain Name

لا شك أنه يجب بداية الأمر تحديد مفهوم العنوان الإلكتروني ، وكيف يعمل. كل حاسب آلي مرتبط بشبكة الانترنت لديه عنوان نظام انترنت

(١٣) قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم (٣١/٤) لعام ١٤١٣هـ.

(١٤) المقصود بمصدر السلعة أو الخدمة هنا الجهة التي صنعت السلعة أو تقدم الخدمة.

القانون المصري يفرق بين الاسم التجاري والعنوان التجاري.

يختلف الاسم التجاري عن العنوان التجاري في أن الاسم التجاري واجب على التاجر لتمييز مشروعه (الخلولي، ٢٠٠٤)، في حين أن العنوان التجاري يعد في مصر اختيارياً. وهذا يمكن أن يكون الاسم التجاري مستقلاً عن العنوان التجاري مثل عبارة "متجر الياقبة البيضاء للخياطة" ، ويكون الاسم التجاري "محمد أنور إبراهيم". ويمكن أن يكون العنوان التجاري جزء من الاسم التجاري مثل "متجر الياقبة البيضاء للخياطة لصاحب محمد أنور إبراهيم". (بحي، ٢٠٠٤)

لما كان اتخاذ العنوان التجاري في مصر اختيارياً لصاحب المتجر، فهو لا يخضع للحماية الجنائية التي يتمتع بها الاسم التجاري. (القلبي، ٢٠٠٥) يمكن أن يتخذ التاجر شكلاً معيناً كعلامة تجارية مثل "زهرة اللوتس باللون الذهبي" مكتوب تحتها كلمة الزهرة لتميز منتجات الملابس الرجالية التي ينتجها، وفي الوقت ذاته يكون هذا الشكل مع لفظ الزهرة كعنوان تجاري. في هذه الحالة يتمتع هذا الشكل بالحماية الجنائية للعلامة التجارية.

### ثانياً: الاسم التجاري والعلامة التجارية

إن العلامة التجارية هي أي إشارة صالحة لتمييز السلع أو الخدمات التي تقدمها أو تنتجها منشأة ما عن تلك التي تقدمها أو تنتجها منشآت أخرى. والأصل أن

ويرى البعض الآخر أنه من غير المؤكد أن العنوان الإلكتروني يعد فرعاً أو صورة جديدة من صور حقوق الملكية الصناعية. (Endeshaw, 2000; Smith, 2007) ورأي ثالث يشير إلى أن العنوان الإلكتروني يمكن أن يكون حق ملكية فكرية كالعلامة التجارية إذا تم تسجيله كعلامة تجارية مثل "www.coca-cola.com" ، إلا أن العنوان الإلكتروني بدون تسجيله كعلامة تجارية لا يمكن أن تعتبره حق ملكية فكرية. (Frey , and Renge, 2009; Holland, Reed, Lee, Kimmel, Peterson, 2007) ورأي رابع يرى أن هناك نوع من أنواع الملكية بدأ في الظهور وأطلق عليه الملكية الافتراضية Virtual Property ، وهو يشمل العنوان الإلكتروني. (Chic, 2008; Alramahi, 2009) من الثابت أن العنوان الإلكتروني أصبح أحد أصول المشروع التجاري ويقوم بوظيفة تفوق الوظيفة التي تقوم بها العلامة التجارية. فالعلامة التجارية تشير إلى مصدر السلعة في حين أن العنوان الإلكتروني يذهب إلى أبعد من ذلك فهو يدل العميل علاوة على مصدر السلعة على عنوان المتجر أو مقدم الخدمة وكيفية الوصول إليه. (Burshtein, 2005) ولكن في رأينا أنه يصعب أن تعتبر العنوان الإلكتروني حقاً من حقوق الملكية الفكرية بمجرد أنه تم تسجيله لدى أحد الجهات التي تتولى تسجيل العناوين.

لم يرد العنوان الإلكتروني ضمن قائمة صور الملكية الفكرية التي تناولتها اتفاقية تربس أو صور الملكية الفكرية التي تنص عليها مختلف القوانين

<sup>(١٥)</sup> هذا العنوان يحدد موقع الحاسب الآلي الذي يتصفح الانترنت. ويكون عنوان نظام الانترنت في صيغة أرقام مثل (١٢٤٥.١٢٣.٥٥.٧٧) وهذا الوضع لم يكن ملائماً للمستخدم العادي الذي يجد صعوبة في حفظ الأرقام التي تخص كل موقع. حتى العام ١٩٨٤ كانت عناوين الانترنت على شكل أرقام، وفي العام ١٩٨٥ تم ابتكار نظام (Domain Name System) DNS. بوجب هذا النظام يكتب مستخدم الانترنت العنوان الإلكتروني في المكان المخصص في متصفح الانترنت على شكل حروف مثل "www.xyz.com" ، ويقوم برنامج التصفح الذي يستخدمه الشخص بإرسال طلب للبحث عن الموقع في قوائم عناوين الانترنت ويحصل على عنوان نظام الانترنت المكون من أرقام ويستخدمه للوصول إلى الموقع المطلوب.

يجب التساؤل ما إذا كان العنوان الإلكتروني حق من حقوق الملكية الصناعية مثله مثل الاسم التجاري؟ انقسمت آراء الفقه حول هذا السؤال. يرى جانب من الفقه أن العنوان الإلكتروني يعد حق من حقوق الملكية الفكرية يجب حمايته كباقي صور حقوق الملكية الفكرية تماماً. (Kaufman, 2000; Yu, 2007)

(١٥) لمزيد من المعلومات حول عنوان نظام الانترنت أنظر رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٢ ، ذو القعدة ١٤٢٥ هـ - يناير ٢٠٠٥ ، ص ٢٤٧ .

إلا أننا في الوقت ذاته حتى الآن لم نتمكن من تكيف العنوان الإلكتروني تكيفاً صحيحاً وعندما ننظر إليه نجد أنه لا يعدوا أن يكون ثمرة عقد أبرم بين طرفين هما مسجل العنوان وطالب التسجيل يقوم بموجبه المسجل بجعل العنوان الذي تم الاتفاق على تسجيله مشغولاً لصالح الأول مقابل أجر. وعليه، فلا المسجل ولا طالب التسجيل لا يملكان العنوان مسبقاً بل يتقدم طالب التسجيل بطلب إلى المسجل لتسجيل عنوان يحدده طالب التسجيل فيقوم المسجل بتسجيل العنوان ويلتزم بمنع تسجيل عنوان آخر مطابق للعنوان محل التسجيل ومن ثم لا يستطيع غير طالب التسجيل من استخدام العنوان الإلكتروني. يستمر التسجيل لفترة غالباً ما تتد إلى سنتين ومن ثم إما أن يتم تجديد العقد أو أن يتوقف المسجل عن القيام بالدور المنوط به وبالتالي يصبح العنوان متاحاً لمن يرغب في تسجيله. وعليه لا يمكن لنا أن نقول أن الشركة التي تملك الموقع الإلكتروني تملك العنوان الإلكتروني. العنوان الإلكتروني ليس لأحد حق ملكية عليه. وعليه فالرأي القائل بأن العقد الذي يربط مسجل العنوان وطالب التسجيل هو عقد ترخيص باستعمال العنوان لصالح طالب التسجيل غير مؤسس لأن الترخيص باستخدام أو استغلال شيء يتطلب أن يكون المرخص مالكاً لما يرخص لغيره باستخدامة أو مأذوناً له بذلك من مالك الحق.

(Alramahi, 2009)

الوطنية. إن العنوان الإلكتروني لا يمكن أن يكون حق ملكية فكرية ولكن يمكن أن يكون بوابة يوجد وراءها حق ملكية فكرية. مثال ذلك العنوان الإلكتروني لشركة "سوني". هذا العنوان بحد ذاته ليس حق ملكية فكرية ولا يتمتع بالحماية القانونية التي تتمتع بها هذه الحقوق، ولكنه يوصلنا إلى موقع هذه الشركة التي يدعى اسمها علامة تجارية. إذا ما اعتدى شخص على علامة تجارية فمن الممكن أن تصادر المحكمة المنتجات التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة، ومن الممكن أن تأمر بشطب العلامة المقلدة، وأن تأمر بتغيير عنوان موقع الانترنت، لكن ذلك لا يجعل من العنوان الإلكتروني حق ملكية فكرية. إن العنوان الإلكتروني على الرغم من أنه قد يصبح عنصراً ذات قيمة نقدية مرتفعة<sup>(١٦)</sup>، إلا أنه لا يعدوا أن يكون مجموعة من الأرقام موجودة في قائمة لدى الجهات القائمة على توفير خدمات الانترنت، ويصعب علينا أن نعتبره صورة من صور الملكية الفكرية فهو ليس نتيجة عمل دعوب أو ابتكار أو إبداع ذهني يبرر اعتباره حق ملكية فكرية مستقل يستوجب الحماية. إن عنصر الابتكار والإبداع الذهني هو جوهر الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية كحقوق الملكية الفكرية. (كيرة، ١٩٧٣)

---

(١٦) بعض عناوين الانترنت بيعت بملايين الدولارات، أنظر الرابط التالي : <<http://www.most-expensive.net/domain-name>>.

(١٩) وإذا تم تسجيل العنوان كعلامة تجارية يكتسب الحماية القانونية المقررة للعلامة. يرى غالبية الفقه في الولايات المتحدة وبريطانيا أن العنوان الإلكتروني الحالي من أي صفة تميز لا يمكن أن يعد حق ملكية فكرية بأي حال من (Thronson, Grossman, Roth, Grossman, 2006) والعلة من ذلك تكمن في أن العنوان الحالي من التميز لن يتم تسجيله كعلامة ومن ثم لن يصبح حق ملكية فكرية.

تبعاً لهذا يجب التمييز بين العنوان الإلكتروني والاسم التجاري. يرى البعض أن الاسم التجاري يتشبه مع العنوان الإلكتروني في أنهما يقومان بنفس الدور، فالاسم التجاري يميز المشروع عن غيره ويسهل على المستهلكين التعرف إليه ، والعنوان الإلكتروني يقوم بنفس الدور ولكن عبر شبكة الانترنت ، وهذا الموقف حري بالتأييد. (غنم، ٢٠٠٧) إلا أن هناك ثمة فرق بين الاسم التجاري والعنوان التجاري يتمثل في أن الاسم التجاري في كل من السعودية ومصر هو حق ملكية مصدره القانون ، وحق الملكية لا ينشأ إلا إذا أراد له القانون ذلك كما هو الحال في الاسم التجاري والعلامة التجارية. أما العنوان الإلكتروني فما هو إلا ثمرة عقد تسجيل المبرم بين المسجل والمسجل له ، ولم

لقد أكدت المحاكم الأمريكية في أكثر من قضية أن حقوق المسجل وطالب التسجيل على العنوان الإلكتروني ليست حقوق ملكية ، وهذا الموقف لا يتنافي معحقيقة أن بعض العناوين الإلكترونية تتصل قيمها لمبالغ خيالية ، فحق الملكية شيء والقيمة النقدية للعنوان الإلكتروني شيء آخر.<sup>(١٧)</sup> فليس لأحد حق ملكية على شيء حتى يقرر القانون ذلك الحق ، ومثال ذلك الحق على العلامة التجارية لم يكن حق معترف به حتى قرر القانون هذا الحق للعلامة.

إن التكييف القانوني السليم في رأينا هو ما أوردته محكمة أمريكية في حكمها بالقول : "A domain name registration is the product of a contract for services between the registrar and registrant."<sup>18</sup> ترجمة النص السابق هي أن العنوان الإلكتروني هو ثمرة عقد تقديم خدمة بين المسجل والمسجل له . يمكن للعنوان الإلكتروني أن يسجل كعلامة تجارية في كثير من دول العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية شريطة أن يتتوفر في العنوان شروط تسجيل العلامة من تميز وجدة ومشروعة. (O'Donnell,

(١٩) انظر إجراءات تسجيل العنوان الإلكتروني كعلامة تجارية في موقع مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكية : <<http://www.uspto.gov/go/tac/notices/guide299.htm>>

See e.g., Network Solutions, Inc. v. Umbro International, (١٧) Inc., 529 S.E.2d 80 (2000), the Supreme Court of Virginia; Dorer v. Arel, 60 F. Supp.2d 558, 561 (E.D. Va. 1999); Network Solutions, Inc. v. Umbro Int'l, Inc., 259 Va. 759, (١٨) 770 (2000) (citing Dorer v. Arel, 60 F. Supp. 2d 558, 561 (E.D. Va. 1999). See contrary view in Kremen v. Cohen, 337 F.3d 1024 (9th Cir. 2003)

ونطاقها القانوني. ولهذا س يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. المطلب الأول يدرس شروط الحماية المدنية للاسم التجاري، أما المطلب الثاني فيتناول النطاق القانوني لحماية الاسم التجاري.

**المطلب الأول: شروط الحماية المدنية للاسم التجاري**  
 لا يشترط أن يكون الاسم التجاري مقيداً في السجل التجاري ليتمتع بالحماية المدنية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة طالما توافرت أركان هذه الدعوى من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر. ولكن الاسم التجاري غير المقيد في السجل التجاري قد يثير إشكاليات عند حمايته. وهذه الإشكاليات قد تظهر في حالتين: الحالة الأولى عندما يثور نزاع بين تاجرین بخصوص المنافسة غير المشروعة للاسم التجاري ويكون هذا الاسم غير مقيد في السجل التجاري، والحالة الثانية عندما يتنازع تاجرین على اسم أحدهما يستخدمه كعلامة تجارية والآخر يدعي ملكيته له كاسم تجاري.

#### أولاً: التزاع على اسم تجاري غير مسجل بين تاجرین

بادئ ذي بدء يجب أن نشير إلى أن الحماية القانونية للاسم التجاري تثبت مالك الاسم التجاري. والسؤال الذي يثار هنا كيف تكتسب ملكية الاسم التجاري؟ ينص نظام الأسماء التجارية السعودي على أنه "لا يجوز لتاجر آخر، بعد قيد الاسم في السجل

يعتبره لا القانون ولا الواقع حق ملكية. يعتبر الفقيه Jeremy Bentham :

"Property and law are born together, and die together. Before laws were made there was no property; take away laws, and property ceases."(Bentham, 1882)<sup>(٢٠)</sup>

والمقصود من أن الملكية والقانون ولدا معاً، ويوتا معاً، وقبل القانون لم يكن هناك ملكية، ولو أغيت القوانين لانقضت الملكية. أما القاضي Holmes ، فهو يعتبر بدوره أن :

"Property, a creation of law, does not arise from value".<sup>(٢١)</sup>

الملكية مصدرها القانون ولا تلعب قيمة الشيء النقدية دوراً في اعتباره حق ملكية. ولذلك فإن القول بأن الدور الذي يلعبه العنوان الإلكتروني قد تعدل بسبب تفاقم دوره الاقتصادي وبالتالي يمكن أن يصبح الحق في العنوان الإلكتروني حق ملكية لا يلقي قبول لدينا.<sup>(٢٢)</sup>

#### المبحث الثاني:

#### الحماية المدنية للاسم التجاري

يناقش هذا المبحث موضوع الحماية المدنية للاسم التجاري. يدرس المبحث شروط هذه الحماية

(٢٠) Cited in, Moe Alramahi, supra, at p. 87).

(٢١) Int'l News Servs. v. Associated Press, 248 US 215 (1918), at p. 146. . (Cited in, Moe Alramahi, supra, at p, at p. 87).

(٢٢) انظر رأي مخالف لرأينا شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص ٥٩.

التجارية إذ ينشأ الحق في تملك هذه الحقوق بالتسجيل وليس بالاستعمال.<sup>(٢٥)</sup>

أما في مصر، إذا ما تم قيد الاسم التجاري في السجل التجاري وشهر هذا القيد في جريدة الأسماء التجارية اكتسب مسجل الاسم حق ملكية عليه في نطاق مكاني معين سنينه في المطلب الثاني.<sup>(٢٦)</sup> وعليه لو قام شخص باستخدام اسم تجاري ولم يسجله وقام آخر بتسجيل هذا الاسم عن تجارة مماثلة ترجم الأولوية بينهما من قام بالتسجيل، فهو صاحب الحق على الاسم، فالتسجيل يعتبر قرينة قاطعة على الملكية لا تقبل إثبات العكس. (القليوبي، ٢٠٠٥) أما إذا قامت المنازعة بين تاجرين على ملكية الاسم التجاري ولم يكن أحد منهما قد قام بتسجيله في السجل التجاري، فإن الأفضلية تكون للأسبق في الاستعمال. (عباس، ١٩٧١) ويتبين هنا تطابق موقفي القانونين السعودي والمصري من هذه المسألة.

### ثانياً: التزاع بين الاسم التجاري والعلامة التجارية

قد يحدث أن يثور نزاع بين تاجرين حول اسم معين أحدهما يستخدمه كاسم تجاري والآخر يستخدمه كعلامة تجارية ولم يكن أي منهما قد سجله لصالحه. من المؤكد أن هذا الوضع سيثير اللبس لدى الجمهور.

(٢٥) المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية السعودي.

(٢٦) المادة (٣) من قانون الأسماء التجارية المصري، والمادة (١)، (٢)، (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الأسماء التجارية المصري.

التجاري، استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسمًا تجاريًا سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده.<sup>(٢٢)</sup> يفهم من هذا النص أن قيد الاسم في السجل التجاري ينشئ حق الملكية على هذا الاسم، ويعتبر القيد قرينة قاطعة على ملكية الاسم لا تقبل إثبات العكس. ومن ثم يكون للتاجر الذي قيد اسمه التجاري في السجل التجاري الحق في أن يحتكر استعمال الاسم في نوع التجارة التي يزاولها ولو سبقه غيره في استعماله ولو كان هذا التاجر الأخير هو الأسبق في الاستعمال. أما إذا ثار نزاع بين تاجرين على ملكية اسم تجاري ولم يكن أي منهما قد قام بقيده في السجل التجاري ثبت ملكية الاسم "لأسبقهما في الاستعمال الظاهر".<sup>(٢٤)</sup> والاستعمال الظاهر يكون باستخدام التاجر لهذا الاسم على مطبوعاته وفوائطه وواجهات محلاته وإعلاناته. (العابسي، ٢٠٠٢) وعلاوة على الأسبقية والاستعمال الظاهر في الاستخدام يجب أن يتسم هذا الاستخدام بالاستمرارية بحيث يستخدم التاجر الاسم على وجه الدوام دون انقطاع، فالانقطاع في الاستخدام يؤدي إلى فقد الاعتراف بحقه على اسمه وبحمياته. (نجيب، ٢٠٠٢) يتفق الاسم التجاري في السعودية مع العلامة

(٢٢) المادة (٦) من نظام الأسماء التجارية السعودي.

(٢٤) المادة (٤) من نظام الأسماء التجارية السعودي.

يجوز له الاعتراض على العلامة المسجلة بعد مضي فترة الاعتراض المشار إليها.

ومن الأمثلة العملية على هذه الحالة قضية سعودية تتلخص وقائعها في أن شخص سجل كلمة "مياه الفردوس الصحية" كعلامة تجارية في العام ١٤١٦هـ وكان قد سجل هذه العبارات كاسم تجاري لمؤسسه منذ العام ١٤٠٤هـ، وكان يضع هذا الاسم على منتجاته. وفي العام ١٤١٣هـ تقدم شخص آخر إلى وزارة الصناعة واستخرج تصريحاً لإنشاء مصنع تعبئة مياه صحية باسم "مصنع مياه الفردوس الصحية"، وقام بتسجيل نفس الاسم في السجل التجاري واستعمله على منتجه من المياه الذي يماثل منتج المدعى المسجلة له العلامة. حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه بشطب عبارة (مياه الفردوس) من شهادة سجله التجاري والترخيص الصناعي ومنعه من استعمال أو استغلال هذه العلامة بأي صورة من الصور. كما أيدت هيئة التدقيق هذا الحكم استناداً إلى أن هذا الاستعمال يؤدي إلى وجود تشابه بين المنشأتين من شأنه تضليل جمهور المستهلكين.<sup>(٢٨)</sup>

بالنسبة لمصر فوفقاً لقانون العلامات التجارية المصري تكتسب ملكية العلامة بواقع الاستعمال لا بواقع التسجيل. ويعد تسجيل العلامة قرينة على ملكيتها لمن سجلت باسمه، إلا أن واقعة التسجيل

في هذه الحالة لا يكون الحل صعباً، إذ أن الأولوية في الاسم تكون لمن كانت له الأسبقية في استعماله. ولكن ماذا لو أن اسم ما يستخدمه تاجران أحدهما يستخدمه قبل الآخر كاسم تجاري ولم يكن مقيداً، والآخر يستخدمه كعلامة تجارية مسجلة. لمن تكون الحماية في هذه الحالة؟ لا يمكن الإجابة على هذا السؤال إلا بعد تحديد موقف قانوني العلامات التجارية السعودي والمصري للوقوف على التكيف الصحيح للواقعة.

يأخذ نظام العلامات التجارية السعودي بنظام ثبوت ملكية العلامة بواقع التسجيل، ووفقاً لهذا النظام لو وقع نزاع بين شخصين على ملكية علامة تجارية وثبت أن أحدهما قد استعملها قبل الآخر، فالملكية تثبت لمن قام بالتسجيل دون الآخر، فالاستعمال بمفرده وفقاً لهذا النظام لا ينشئ حق ملكيةهما طال مدة.(الشمرى، ٢٠٠٦) إلا أن نظام العلامات السعودي أجاز لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها<sup>(٢٧)</sup>. وعليه عندما يكون هناك نزاع بين متقدم لتسجيل علامة، ومستخدم لنفس العلامة كاسم تجاري غير مسجل، فإنه يمكن له الاعتراض على قبول تسجيل العلامة خلال فترة التسعين يوم من تاريخ شهر العلامة ويكون له الأسبقية في تسجيل الاسم التجاري. ولكن صاحب الاسم لا

(٢٨) قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ١٦٦/٣/٢ لعام

١٤١٨هـ.

(٢٧) المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية السعودي.

### أولاً: النطاق النوعي للحماية

يعتبر القانون في كل من السعودية ومصر حق التاجر على الاسم التجاري حق نسبي؛ متعلق بنوع التجارة التي يمارسها التاجر.<sup>(٣١)</sup> وعليه لا يجوز للتاجر أن يتخذ لنفسه اسمًا تجاريًا سبق للغير استعماله في ذات التجارة. ولكن يستطيع التاجر أن يستعمل ذات الاسم لتمييز مشروعه إذا كان النشاط مختلفاً. والعلة وراء جواز استعمال الاسم في الحالة الثانية هي لاتفقاء الضرر، إذ أن الغاية من منع استخدام التاجر لاسم تجاري يستخدمه تاجر آخر في نفس التجارة هي منع الخلط والبس لدى الجمهور الذي قد يؤدي إلى منافسة غير مشروعة.

إلا أن هناك اتجاه حديث في فرنسا لا يمنع من أن تسمع دعاوى المنافسة غير المشروعة في الحالات التي يكون فيها النشاط التجاري للتاجر مختلفاً عن النشاط الآخر الذي يتخذ نفس الاسم. ستناقش هذه المسألة عند حديثنا عن المنافسة والتصرفات الطفيلية.

### ثانياً: النطاق المكاني

يختلف موقف النظام السعودي والقانون المصري فيما يتعلق بالنطاق المكاني لحماية الاسم التجاري.

يعطي النظام السعودي للاسم التجاري حماية أوسع من الناحية المكانية من القانون المصري. وفقاً

(٣١) انظر المادة (٦) من نظام الاسم التجاري، والمادة (٣) من قانون الاسم التجاري المصري.

قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، أي يستطيع من سبق له استعمال العلامة ذاتها أن يثبت عدم أحقيته من سجلت العلامة باسمه في الحق على العلامة التجارية، وإذا ما ثبت للمحكمة ذلك كان لها أن تحكم بملكية العلامة لمن سبق له الاستعمال. (القليوبي، ٢٠٠٥) فالعبرة بمن استعمل العلامة لا بمن سجلها. بيد أن المشرع المصري لم يأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها بل إنه أعطى الحق لمن كان الأسبق في استعمال العلامة من سجلت باسمه الحق في الطعن ببطلان التسجيل خلالخمس سنوات التالية للتسجيل. وعليه فلو كان هناك نزاع بين شخص سجلت علامة تجارية باسمه ولم يمض على تسجيلها خمس سنوات، ومستخدم لنفس العلامة كاسم تجاري غير مسجل، فإنه يمكن للأخير الاعتراض على قبول تسجيل العلامة خلال فترة الخمس سنوات المذكورة ويكون له الأسبقية في تسجيل الاسم التجاري.<sup>(٣٢)</sup> ولكن الأسبق في استعمال الاسم لا يجوز له الاعتراض على العلامة المسجلة بعد مضي فترة الخمس سنوات ما لم يثبت أن تسجيل العلامة قد اقترب بسوء نية.<sup>(٣٣)</sup>

**المطلب الثاني: النطاق القانوني لحماية الاسم التجاري**  
يحمي القانون حق التاجر في الاسم التجاري في  
مواجهة الغير في نطاق نوعي ومكاني وزماني.

(٣٢) المادة (٦٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢.

(٣٣) المادة (٦٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢.

التجار من الإلزام بالقيد تسهيلًا عليهم، وان كان هذا لا يعني حرمان هؤلاء من التقدم بطلب القيد في السجل متى قدروا أن ثمة مصلحة لهم في ذلك إذ أن هذا الإعفاء مجرد رخصة مقررة لصالحهم. يعنى أن التاجر الذي يبلغ رأس ماله النصاب يجب أن يقيد اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته محله، وكذا الحال بالنسبة لفروع المحل. أما إذا لم يبلغ رأس مال التاجر النصاب المذكور فلا يكون ملزمًا بالقيد في السجل التجاري، غير أن حماية اسمه التجاري لا تتحقق إلا إذا سجل اسمه في السجل التجاري. فالتاجر الذي لا يكون ملزمًا بالقيد في السجل التجاري لعدم بلوغ رأس ماله النصاب يجب عليه أن يقيّد نفسه في السجل ليحظى بالحماية التي قررها نظام الأسماء التجارية. ولكن ماذا لو كان للتاجر اسم تجاري يرغب في حمايته وكان له فرع رئيسي في مدينة جدة وفرع في مدينة الرياض ورأس ماله لم يبلغ النصاب؟ هل يتلزم التاجر بقيد اسمه في كل مكاتب السجل التجاري التي يقع في دوائرها فروع محله ليتمتع بالحماية؟ أم يكتفى بالتسجيل في مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته محله الرئيسي؟ لم يجيئ نظام الأسماء التجارية على هذا السؤال. فنحن نرى أنه يجب أن يقيّد التاجر اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته محله الرئيسي ويقيّد اسمه في كل مكاتب السجل التجاري التي يقع في دوائرها فروع محله، وذلك لأن نظام الاسم التجاري اشترط لتوفير الحماية للاسم التجاري

لنص المادة (٦) من النظام لا يجوز لتاجر آخر، بعد قيد الاسم في السجل التجاري، استعمال هذا الاسم في كافة أرجاء المملكة في نوع التجارة التي يزاولها التاجر الذي سجل الاسم لمصلحته. تأخذ الشركات نفس حكم التجار الأفراد فيما يتعلق بتطبيق حماية الاسم التجاري على كافة أرجاء المملكة.

غير أن هناك مسألة لم يوضحها النظام السعودي فيما يتعلق بقيد الاسم في السجل التجاري. ينص النظام على أنه بعد قيد الاسم في السجل التجاري، يمنع استعمال هذا الاسم في كافة أرجاء المملكة في ذات نوع التجارة التي يزاولها التاجر الذي سجل الاسم لمصلحته. فالسؤال الذي يثار هو أن بعض التجار يكون لهم فروع في أرجاء متعددة من المملكة فأين يتم قيد الاسم في السجل التجاري ليتمكن على الغير تسجيل هذا الاسم؟ هل يكفي بتسجيل الاسم في مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته الفرع الرئيسي أم أنه يجب تسجيل الاسم في كل الفروع؟

يلزم نظام السجل التجاري كل تاجر متى ما بلغ رأس ماله مائة ألف ريال أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرته هذا المحل سواء أكان مرکزا رئيضا أم فرعا أم وكالة.<sup>(٣٢)</sup> وتنص المذكورة التوضيحية لنظام السجل التجاري على أن الهدف من تحديد النصاب المذكور في هذه المادة هو إعفاء صغار

(٣٢) المادة (٣) من نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ١٤١٦/٢/١٢ وتاريخ ١٤١٦/٢/١٢هـ.

القانون المصري في أن استمرارية حماية الاسم التجاري مرتبطة باستمرارية قيد التاجر في السجل التجاري.

في السعودية إذا قام التاجر بقيد اسمه في السجل التجاري فهو ليس بحاجة لتجديد القيد في السجل فقيده يبقى قائماً ما لم يشطب قيد التاجر في السجل التجاري.<sup>(٣٤)</sup> إلا أن وزارة التجارة والصناعة تصدر شهادات قيد في السجل التجاري مدتها خمس سنوات. وفي عام ١٤٢٨ هـ أصدرت وزارة التجارة ضوابط جديدة تنص على أنه في حالة عدم قيام التاجر بتجديد شهادة قيده في السجل التجاري خلال ٩٠ يوماً من تاريخ انتهاء الشهادة تشعر الوزارة التاجر بانتهاء صلاحية الشهادة وعليه القيام بتجديد القيد قبل إصدار قرار بإلغائه. وفي هذا الإجراء مخالفة صريحة لنظام السجل التجاري، إذ أن النظام لم يجعل عدم تجديد شهادة القيد سبيلاً من الأسباب الموجبة لشطب قيد التاجر. وبالتالي لو تم شطب قيد التاجر في السجل التجاري لعدم التجديد وسقطت الحماية عن الاسم التجاري فإنه يجوز الطعن في قرار الشطب لعدم استناده إلى صحيح النظام. كان الأولى بالوزارة أن تعديل النظام بالطرق الصحيحة وتحدد مدة صلاحية القيد وترتبت جزاء على عدم التجديد وهو شطب التسجيل. من ناحية أخرى، يمكن للحماية القانونية للاسم التجاري

أن يتم قيد اسم التاجر في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري.

على العكس من ذلك، ينص قانون الأسماء التجارية المصري على أنه إذا تم قيد الاسم التجاري في السجل التجاري وتم شهره في جريدة الأسماء التجارية، فلا يجوز لتاجر آخر استعمال ذات الاسم أو اسم مشابه له في نوع التجارة التي يزاولها صاحبه في دائرة مكتب التسجيل الذي حصل فيه قيد الاسم التجاري سواء كان هذا الاسم يخص تاجراً فرداً أو شركة تضامن أو توصية بسيطة.<sup>(٣٣)</sup> أما بالنسبة لشركة المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة والتوصية بالأسماء فتمتد حماية الاسم التجاري لها على إقليم الدولة بأكمله سواء تم تسجيل الاسم في مكتب واحد أو في جميع مكاتب السجل الموجودة في الجمهورية. والحكمة من مد حماية أسماء هذه الشركات ليشمل كامل إقليم الدولة تكمن في أنها تمثل عادةً نشاطاً اقتصادياً له أهمية يتصور معه أن تتد خدماتها داخل إقليم الدولة وبالتالي يجب أن تتميز عن مثيلاتها داخل نطاق هذا الإقليم.(القليوبي، ٢٠٠٥)

### ثالثاً: النطاق الزماني للحماية

إذا كان حق التاجر على الاسم التجاري مقيد بنوع التجارة وبالنطاق المكاني المشار إليهما أعلاه، فإنه أيضاً مقيد بإطار زمانى. يتفق النظام السعودي مع

(٣٤) حدد نظام السجل التجاري أسباب شطب السجل التجاري في ترك التاجر تجارته بصفة نهائية، أو وفاة التاجر، أو انتهاء تصفية الشركة. المادة (٧) من نظام السجل التجاري.

(٣٣) المادة (٣) من قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية المصري.

السلع والخدمات وتخفيف الأسعار وتنمية روح الخلق والإبداع.

إلا أن المنافسة تشتت بين التجار في بعض الأحيان وتجاوز حدود المنافسة المشروعة والنزيهة نتيجة لجوع البعض إلى وسائل تنافسي وأعراف وعادات التجارة. لذلك تسعى الدول المختلفة إلى تنظيم المنافسة بين التجار للحيلولة دون أن يضر التجار ببعضهم البعض؛ فسائل من يستخدم الوسائل غير المشروعة لاجتذاب عملاء منافسه وتلزمه بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه وكذلك الكف عن الاستمرار في هذا العمل عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

تعرض في هذا المطلب إلى تعريف المنافسة غير المشروعة ومقارنتها مع المنافسة الممنوعة.  
**أولاً: تعريف المنافسة غير المشروعة**

لا يوجد في الأنظمة السعودية تعريف للمنافسة غير المشروعة. أما قانون التجارة المصري فهو يعرف المنافسة غير المشروعة على أنها "كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية".<sup>(٣٦)</sup> يتسم هذا التعريف بكثير من العمومية وهو موقف جدير بالتأييد، إذ أنه من غير المناسب إعطاء تعريف ضيق للمنافسة غير المشروعة ذلك أن أعمال المنافسة غير المشروعة لا تدخل تحت حصر كما أن وسائل

أن تنقضي إذا استبدل التاجر اسمه باسم جديد، فعندما يفقد الاسم القديم الحماية ويكتسبها الاسم الجديد. (نجيب ، ٢٠٠٢)

وفي مصر يجب على التاجر أن يجدد قيده في السجل التجاري كل خمس سنوات.<sup>(٣٥)</sup> وإذا شطب قيده سواء لعدم التجديد أو لأي سبب آخر مثل اعتزال التاجر للتجارة فإنه تنتهي الملكية على الاسم التجاري.

### **المبحث الثالث:**

**ماهية المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني**  
يناقش هذا المبحث ماهية المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نناقش في الأول ماهية المنافسة غير المشروعة، ونبحث في الثاني الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

### **المطلب الأول: ماهية المنافسة غير المشروعة**

تعتبر المنافسة روح التجارة وجوهرها، وباب المنافسة بين التجار مفتوحاً على مصراعيه وللتاجر اتخاذ ما يراه مناسباً لجذب العملاء إلى متجره وترويج أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات لتحقيق كم كبير من الأرباح. وتؤدي المنافسة بين التجار إلى تحسين جودة

(٣٥) المادة (٩) من قانون السجل التجاري المصري رقم ١٩٧٦/٣٤.

(٣٦) المادة (٦٦) قانون التجارة رقم (١٩٩٩/١٧).

للقانون أو العادات أو الشرف. (القليوبي، ١٩٧٦) يخلط هذا التعريف بين المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة أيضاً. كما تم تعريف المنافسة بأنها "التزاحم على الحرفاء أو البناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني". (السباعي، ١٩٨٦) وعلى الرغم من خلط هذا التعريف بين المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة إلا أنه يتميز بإضافة شيء جديد وهو المنافسة عن طريق جذب تاجر للعاملين الذين يعملون لدى تاجر آخر باستخدام وسائل غير مشروعة أو منافية الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني.

ويرى تيار آخر المنافسة غير المشروعة أنها لجوء التاجر في سبيل اجتذابه للعملاء وتحقيق أكبر قدر من الربح إلى وسائل تتنافى مع الأمانة والتزاهة والعادات المحلية الجارية في التجارة والصناعة. (عباس، ١٩٧١) يمتاز هذا التعريف بتركيزه على المنافسة غير المشروعة وعدم خلطها بالمنافسة الممنوعة.

وي يكن أن نلاحظ أن جميع التعريفات التي وضعها الفقه تدور في فلك واحد ألا وهو أن المنافسة تحدث عندما يقوم التاجر باستخدام وسائل منافية للعادات أو الأعراف التجارية وذلك لاجتذاب عملاء منافسيه إليه أو صرفهم عنه.

**ثانياً: المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة**  
يفرق فقهاء القانون بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة. إن المنافسة غير المشروعة تفترض أن

المنافسة غير المشروعة وطرق الغش والاحتيال تتطور وتزداد بشكل مستمر. (وهب، ١٩٩٠)<sup>(٣٧)</sup>

وبالرجوع إلى القضاء نلاحظ أن محكمة النقض المصرية في حكم لها عرفت المنافسة غير المشروعة على أنها "كل عمل غير مشروع قصد به إحداث لبس بين منشأتين أو إيجاد اضطراب بإحداهم وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها".<sup>(٣٨)</sup>

أما الفقه فالبعض منه يعرف المنافسة غير المشروعة على أنها "ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات، أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهم متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها". (قاسم، ١٩٩٧) يلاحظ على هذا التعريف تأثيره بحكم محكمة النقض السابق، كما أنه يخلط بين المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة.

ويعرف البعض الآخر المنافسة غير المشروعة على أنها استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية

(٣٧) مشار إليه في عبد الرحمن السيد قرمان، المنافسة الطفيلية (دراسة لمدى مشروعية التغافل الاقتصادي على قيم المنافسة التجارية القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢١، حاشية ٣).

(٣٨) حكم محكمة النقض المصرية رقم (٦٢) لسنة ٢٥، جلسة ٦/٦/١٩٥٩ م، السنة (١٠).

محصورة حالياً في ثلاث شركات وينع غيرها من تقديم هذه الخدمة. هذا يعني أن المنافسة في مجال الهاتف الجوال ممنوعة، ومن ثم فمسؤولية المخالف تستند إلى منع المنافسة وليس إلى المنافسة غير المشروعة.<sup>(٣٩)</sup>

والصورة الثانية من صور المنافسة الممنوعة تحدث عند قيام شخص بأفعال تنطوي على إخلال بالتزام تعاقدي أبرمه مع الغير بعدم المنافسة. في هذا الشكل من أشكال المنافسة الممنوعة يستمد المنع من المنافسة من العقد لا من القانون. مثال ذلك لو التزم بائع المتجر الذي تنازل كذلك عن اسمه التجاري بالامتناع عن إقامة تجارة مماثلة. يهدف هذا الاتفاق إلى حماية مشتري المتجر التجاري من منافسة البائع له بإلزام البائع بعدم وضع اسمه التجاري المباع على متجر آخر يمارس نفس النشاط التجاري للمتجر المبيع لأن ذلك يؤدي إلى استبقاء البائع لأهم عناصر المتجر المبيع وهو عنصر الاتصال بالعملاء (الفقي ، ٢٠٠٧) ، وهذا يرجع إلى واجب ضمان الشيء المبيع.

إن مناقشة الإشكاليات القانونية التي تشيرها المنافسة الممنوعة ليست محل بحثنا، ولكن ما يهمنا هنا أن نبين أن دعوى المنافسة الممنوعة تختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة في أن القاضي لا يحكم لصالح المدعى في الدعوى الأخيرة إلا إذا تحقق من وقوع أعمال منافسة غير مشروعة أصابت المدعى بالضرر،

<sup>(٣٩)</sup> هذا المثال مستقى من مثال مشابه ورد في حلمي محمد الحجار و هالة حلمي الحجار، مرجع سابق، ص ٤٠-٣٩.

المنافسة أمر مباح، ولكن مرتكب الفعل المنافس انحرف عن قواعد الاستقامة وحسن التعامل المألف في الوسط التجاري بهدف جذب عملاء منافسيه إليه، فمسئوليته تثار ليس لأن المنافسة ممنوعة بل لأنه انحرف في منافسته للغير عن المبادئ والعادات التجارية باستعماله أساليب ملتوية لتحويل عملاء الآخرين نحوه.

وتقوم المنافسة الممنوعة في المقابل على أساس أن المنافسة في مجال ما تكون محظورة أصلا. (الحجار والحجار ، ٢٠٠٤) للمنافسة الممنوعة صورتين؛ الصورة الأولى تتحقق عند قيام شخص بعمل يحظر عليه القانون القيام به بمقتضى نص خاص. مثال ذلك قيام شخص لا يحمل درجة البكالوريوس في الهندسة بممارسة نشاط مقاولة إنشاء المباني على الرغم أن القانون لا يسمح بممارسة هذا النشاط إلا للمهندسين المرخصين الحصول على شهادة في الهندسة. (يونس ، ١٩٧٠) في هذه الحالة يكون من مارس هذا العمل دون أن تطبق عليه الشروط قد خالف القانون ولا يدخل عمله في باب المنافسة غير المشروعة، بل يكون عملا من أعمال المنافسة الممنوعة. أما إذا كان الشخص توافق فيه الشروط القانونية للقيام بهذا العمل ويحمل شهادة في الهندسة فيجوز له ممارسة هذا النشاط، ولكن لو جأ في سبيل اجتذابه للعملاء إلى وسائل تتنافى مع الأمانة والنزاهة فيدخل عمله في المنافسة غير المشروعة. ومن الأمثلة المعاصرة فيما يتعلق بالمنافسة الممنوعة ذكر تقديم خدمة الهاتف الجوال في السعودية. هذه الخدمة

تستند دعوى المنافسة غير المشروعة كذلك على النهي الصريح عن المنافسة الذي ورد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ولا تنافسوا". (العسقلاني، ١٩٨٧) والمقصود هنا النهي عن التنافس على عرض الدنيا بالوسائل غير المشروعة. (قاسم، ١٩٩٢)<sup>(٤٠)</sup> تجد دعوى المنافسة غير المشروعة كذلك سنداً في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار".<sup>(٤١)</sup> الضرار يحصل بدون قصد، والضرار بقصد، وهذا الحديث يعتبر قاعدة من قواعد الشريعة، وهي أن الشريعة لا تقر الضرار، وتنكر الإضرار. يقر الفقه الإسلامي كذلك بأن الاسم التجاري حق محترم والتعدى عليه محظوظ، والضرر الناتج عن مثل هذا التعدى يعد مضموناً لوجود سبب الضمان فيه وهو التعدى. (عبدالرحيم، ١٤٠٧) قرر بجمع الفقه الإسلامي التابع لنجمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة عام (١٤٠٩) بأن الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة أصبح لها في العرف المعاصر

(٤٠) مشار إليه في محمد أنور حامد علي، المنافسة والاحتكار في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٣٧، حاشية رقم (١).

(٤١) حديث حسن رواه ابن ماجة، والدارقطني مستندا، ورواه مالك في الموطأ مرسلا، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوى بعضها بعضاً. الحديث الثاني والثلاثون من الأربعين النووية.

بينما يحكم لصالح المدعى في دعوى المنافسة الممنوعة مجرد إصابته بالضرر من جراء المنافسة سواء كانت هذه المنافسة مشروعة أم غير مشروعة. (الفقي، ٢٠٠٧)

### **المطلب الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة**

يحمي القضاء الاسم التجاري من المنافسة غير المشروعة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة التي يقيمها المضرور على من قام بارتكاب أساليب غير شريفة تهدف إلى صرف العملاء عن متجره واجتذابهم إلى المتجر المنافس. (عباس، ١٩٧١) ولكن ما هو الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في كل من السعودية ومصر؟

### **المراحل التي مرت بها حماية الاسم التجاري في السعودية:**

في السعودية مرت دعوى المنافسة غير المشروعة للاسم التجاري بمرحلتين. المرحلة الأولى قبل صدور نظام الأسماء التجارية السعودي، وفي تلك الفترة كانت تجد تلك الدعوى سندتها في نص المادة (٥) من نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ والتي تنص على أنه :

"يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدين وشرف فلا يرتكب غشاً ولا تدليسًا ولا احتيالًا ولا غبناً ولا غرراً ولا نكثاً ولا شيئاً مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه".

## من المسؤولية التقصيرية إلى المنافسة غير المشروعة في مصر

بالرجوع إلى القضاء في مصر، فهو يستند عند تشييده نظام حماية الاسم التجاري بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض.<sup>(٤٣)</sup> أثار هذا الأساس جدلاً فقهياً<sup>(٤٤)</sup> ، الأمر الذي استلزم تدخل المشرع المصري بتحديد دعوى المنافسة غير المشروعة في قانون التجارة

قيمة مالية معتبرة، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.<sup>(٤٢)</sup>

أما المرحلة الثانية، فهي مرحلة ما بعد صدور نظام الأسماء التجارية عام ١٤٢٠ هـ. تنص المادة (١١) من النظام على أنه :

"إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري. كما يجوز لهم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض أن كان له محل".

يشكل النص السابق الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في السعودية فيما يتعلق بصورتين من صور المنافسة غير المشروعة وهي اغتصاب الاسم التجاري و استعماله على صورة تخالف النظام. بموجب هذا النص يستطيع المتضرر إجبار المعتدي على الكف عن هذا العمل فضلاً عن تعويض الضرر الذي تسبب له من جراء الاعتداء. يهدف هذا النص لا إلى رفع الاعتداء في الحال فحسب، بل إلى منع وقوعه في المستقبل عن طريق شطب الاسم التجاري إذا كان مقيداً في السجل التجاري.

(٤٣) المادة (١٦٣) القانون المدني المصري.

(٤٤) لم يوافق جانب من الفقه في مصر القضاة على تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية فحسب. يرى جانب منه أنه يجب أن تستند هذه الدعوى إلى أساس قانوني آخر هو ملكية التاجر للمتجر كمنقول معنوي يمثل الاسم التجاري أحد عناصره. أنظر مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦، ص ١٨١. يرى تيار آخر أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستدعي أن يكون هناك دعوى من نوع خاص تقترب من دعوى الحيازة والاستحقاق. أنظر في هذا الرأي علي البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧، ص ١٨٠. وينذهب جانب آخر إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في استعمال الحق. مشار إليه في علي يونس، القانون التجاري، مرجع سابق، رقم ٢٨٣. بتصور نظام التجارة الجديد الذي تصدى لدعوى المنافسة غير المشروعة يكون الستار قد أسدل على الجدل الفقهي الذي كان قائماً في مصر حول صحة تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية.

(٤٢) قرار رقم: ٤٣، دوره مؤتمره الخامس بالكويت من ٦-١ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٥ - ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، مجلة الجمع (العدد الخامس، ج ٣ ص ٢٢٦٧).

ونشر الحكم وعلى غير ذلك من العقوبات التهديدية.  
(القلبي، ٢٠٠٣)

تجدر دعوى المنافسة غير المشروعة في كل من السعودية ومصر سنداً آخرأ لها في نص المادة (١٠) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية نظراً لانضمام الدولتين إلى الاتحاد باريس. تنص هذه المادة على أن دول الاتحاد باريس تتلزم بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة. وتعتبر الاتفاقية أن كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة، ويكون محظوراً بصفة خاصة ما يلي :

- ١ - كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو ممتلكاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- ٢ - الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو ممتلكاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- ٣ - البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميته.

#### المبحث الرابع:

النظام القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة يناقش هذا المبحث موضوع النظام القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة. ينقسم هذا المبحث إلى

رقم (١٧/١٩٩٩) إذ تضمن نصاً خاصاً في هذا الشأن. تنص المادة (٦٦) على التالي :

"يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل بمخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتخريب العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث الليس في المتجر أو في ممتلكاته أو إضعاف الثقة في مالكة أو في القائمين على إدارته أو في ممتلكاته.

كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناتج عنها. وللمحكمة أن تقضي – فضلاً عن التعويض – بإزالة الضرر ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية".

ويشير جانب من الفقه إلى أن هناك فرق بين دعوى المسؤولية المدنية على أساس الفعل الضار، ودعوى المنافسة غير المشروعة، ويدهب إلى القول بأن الفرق بين الحالتين يتعلق بنوع التعويض الذي يحكم به، فهو تعويض نقيدي في دعوى المسؤولية المدنية على أساس الفعل الضار، أما في دعوى المنافسة غير المشروعة فهو يرتب فوق التعويض النقيدي جزاءات أخرى مثل إغلاق المحل المنافس والحكم بالتعويض،

الأرباح. وبالتالي لو قام شخص بالعمل على صرف عملاء متجر ما دون أن يكون له متجر يسعى إلى اجتذابهم إليه فلا بعد هذا العمل من أعمال المنافسة، ولكن قد يحدث أن يتم القيام بمثل هذه الأعمال شخص سوف ينشئ نشاطاً في المستقبل، بحيث ينصرف عملاء المتجر المضرور إلى المتجر الجديد فور افتتاحه. في هذه الحالة مثل هذا العمل يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة بالرغم من عدم قيام النشاط وقت ارتكاب العمل.(الفقهي ، ٢٠٠٧) ولا يشترط لوجود منافسة أن تقوم المنافسة بين محلين أو تاجرین فيما يتعلق بجميع الأنشطة التي يمارسانها. (الخولي ، ١٩٦٤) وعلى العكس ، من الممكن أن تقوم المنافسة بين مشروع تجاري له أنشطة متعددة ومشروع تجاري أصغر منه يمارس أحد هذه الأنشطة. ومثال ذلك أن ينافس محل لبيع الأجهزة المنزلية متجر سوبر ماركت يكون من ضمن البضائع التي يبيعها الأخير الأجهزة المنزلية.

• يجب أن يعمل المعتمدي والمضرور في أنشطة متطابقة أو متشابهة: تقضي القواعد العامة لدعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للاسم التجاري أن يمارس المعتمدي على

مطلوبين الأول يدرس شروط دعوى المنافسة غير المشروعة ، والثاني يتناول تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة وآثارها.

**المطلب الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة**  
 تستند دعوى المنافسة غير المشروعة إلى نفس الأساس الذي ترتكز عليه له دعوى المسؤولية التقصيرية ، وعليه فشروط ممارسة الدعوتين تكون واحدة ، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ومن ثم يشترط لقيام المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة للاسم التجاري توافر ثلاثة شروط هي : القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة يسبب ضرراً للغير قد وقع بسبب المنافسة غير المشروعة (علاقة السببية)

**الشرط الأول: القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة (الخطأ)**

يستوجب تحقق هذا الشرط توافر أربعة عناصر: أولها وجود منافسة بين المعتمدي والمضرور ، وثانيها أن يكون المتنافسان يعملان في مجالات متطابقة أو متشابهة ، وثالثها أن تهدف عملية المنافسة إلى تحقيق مصلحة للمنافس ، وأخيراً أن تحصل المنافسة بأعمال غير مشروعة.

**أ) واجب توافر أربعة عناصر**

• يجب أن توجد منافسة بين المعتمدي والمضرور:  
 إن قيام منافسة يفترض وجود منشآتين تتنافسان على جذب العملاء لتحقيق أكبر

اسم تجاري وكان هذا الاسم يشبه الاسم التجاري المقيد في السجل لصالح التاجر السابق فما هو الحل في هذه الحالة؟ عالج القانون المصري هذه الحالة صراحة ونص على أنه يجب على من تقدم بطلب تسجيل اسمه أن يضيف إلى اسمه بياناً يميزه عن الاسم السابق قيده.<sup>(٤٦)</sup> نظام الاسم التجاري السعودي نص بشكل عام على أنه إذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسمًا تجاريًا سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده. ويلاحظ أنه لا توجد تفرقة بين موقفي القانونين السعودي والمصري من هذه المسألة.

• يجب أن تهدف المنافسة إلى تحقيق منفعة لمن قام بها: يجب أن يكون الهدف من وراء أعمال المنافسة هو تحقيق منفعة للمنافس، لأن أهم منفعة يسعى إليها المنافس هي اجتذاب أكبر عدد من العملاء من منافسه لتحقيق أكبر قدر من الأرباح. ولذلك، لا توجد منافسة إذا لم يكن الهدف من

الاسم التجاري للغير نشاطًا تجاريًا من ذات النوع الذي يمارسه التاجر صاحب الاسم المعتمد عليه، أي أنهما يقدمان إلى الجمهور خدمات أو سلع واحدة أو على الأقل متشابهة. (نجيب، ٢٠٠٢) ولا يستطيع شخص أن يمنع شخصاً آخر من أن يستخدم الاسم التجاري الذي يستخدمه الأول في تجارة مختلفة لأن هذين الشخصين لا يتنافسان على جذب العملاء، كما أنه لن يؤدي إلى احتمال الخلط واللبس بين المنشأتين. أكد هذا الموقف نظام الأسماء التجارية السعودية في المادة (٦)، إذ نص على أنه لا يجوز لتاجر آخر، بعد قيد الاسم في السجل التجاري، استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها. واتخذ المشرع المصري نفس الموقف، حيث نص على أنه إذا قيد الاسم التجاري في السجل التجاري وشهر، فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها صاحبه.<sup>(٤٥)</sup>

وهكذا إذا كان اسم تجاري مسجل لتاجر وكان هذا الاسم مستمدًا من اسمه ولقبه، وتقدم تاجر آخر لتسجيل اسمه المدني

(٤٦) المادة (٣) قانون الأسماء التجارية المصري رقم (٥٥) الصادر عام ١٩٥١ م.

(٤٥) المادة (٣) قانون الأسماء التجارية المصري رقم (٥٥) الصادر عام ١٩٥١ م.

في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكة أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته.<sup>(٤٧)</sup> لا شك أن هذه الصور وردت على سبيل المثال هذا من جهة ومن جهة أخرى أن القانون منح المحاكم سلطة تقديرية لتحديد الأعمال التي تشكل أعمال المنافسة غير المشروعة.

#### ب) صور المنافسة غير المشروعة

- **الصور العامة للمنافسة غير المشروعة:** يحاول الفقه أن يؤطر أعمال المنافسة غير مشروعة، فيحصرها في أربعة أنواع. النوع الأول : أعمال تؤدي إلى الخلط أو اللبس، النوع الثاني : أعمال تستوجب الخلط من قدر المنافس أو قدر البضائع التي يتوجهها أو الخدمات التي يقدمها، النوع الثالث : أعمال تؤدي إلى اضطراب داخلي في المشروع، والنوع الرابع : أعمال تؤدي إلى اضطراب في السوق. (يونس، ١٩٧٠؛ عباس، ١٩٧١) تقع هذه الأنواع المختلفة في الأسواق وتتخذ من تضليل الجمهور عنحقيقة البضاعة أو المتجر التجاري والخط من قيمته، أو إحداث اللبس بين بضائع أو منتجات تاجر وآخر هدفًا لها. (Jordan, 2008)

النشاط الذي يمارسه المنافسان هو تحقيق الربح.

- **يجب أن تحصل المنافسة بأعمال غير مشروعة (الخطأ):** إن قيام المنافس بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة يشكل سلوكاً ضاراً. هذا السلوك الضار هو الخطأ بذاته، الذي يتمثل في أعمال المنافسة غير المشروعة من خلال مخالفة الواجبات المفروضة عند ممارسة حرية المنافسة، مثل عدم احترام قواعد الأمانة والشرف التي يجب مراعاتها عند ممارسة العمل التجاري. (قرمان، ٢٠٠٢) تتنوع وتتعدد الأعمال التي يمكن أن تعد منافسة غير مشروعة ومن يراجع أحكام القضاء وكتب الفقه يجد أمثلة كثيرة لهذه الأعمال. ولكن أي محاولة لحصر أعمال المنافسة غير المشروعة ستبوء بالفشل ذلك أن هذه الأعمال في حالة تطور مستمر. إن قانون التجارة المصري أورد أمثلة لصور المنافسة غير المشروعة وهي الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس.

---

.(٤٧) المادة (٦٦) من قانون التجارة المصري رقم (١٩٩٩/١٧).

للغير على متجره ، أو بضائمه ، أو في إعلاناته أو حملاته الدعائية.

يحدث اغتصاب الاسم التجاري عن طريق النقل الحرفي أو شبه الحرفي من قبل شخص للاسم التجاري. لا يشير النقل الحرفي مشكلة من الناحية العملية ، إذ أن القانون السعودي والمصري لا يجيزان للغير استعمال اسم مسجل للغير في نوع التجارة التي يزاولها صاحبه وفق التفصيل الذي شرحناه أعلاه. يقع النقل شبه الحرفي للاسم عندما يتكون الاسم من عدد من الكلمات وعندها تثور الصعوبة فيما يتعلق بتحديد اعتبار الكلمة أو الكلمات التي جرى نقلها حرفيًا تشكل عنصرًا جوهريًا في الاسم التجاري محل النزاع أم لا. إن اعتبار الكلمة أو الكلمات التي جرى نقلها في الاسم الجديد عنصرًا جوهريًا في الاسم يعد سبباً كافياً لاعتبار الحالة اغتصاب للاسم. يخضع تحديد هذه المسألة لتقدير قاضي الموضوع. يكون تقليد الاسم التجاري من خلال اتخاذ تاجر لاسم تجاري مشابه للاسم التجاري المعتمد عليه مما يؤدي إلى إحداث خلط على الجمهور لذنبهم إليه ، وتقع على عاتق قاضي الموضوع مهمة تقدير مدى التشابه بين الاسمين ومعيار التشابه هو

إلى إحداث اضطراب داخل المشروع الذي تجري منافسته بوسائل مختلفة من خلال العمالة التي تعمل في المشروع أو كشف أسرار المشروع الصناعية. يمكن أن يلجأ المنافس إلى إحداث اضطراب في السوق تؤدي إما إلى تضليل حول طبيعة السلع التي ينتجهها بذكر مزايا مبالغ فيها أو بادعاءات غير صحيحة لجذب الزبائن كحصوله على اعتماد جهة خبرة أو حصوله على شهادة جودة من منظمة عالمية أو ما شابه ذلك بغرض اجتذاب عملاء منافسيه وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

- صور المنافسة غير المشروعة للاسم التجاري: تجدر الملاحظة أن بعض صور المنافسة غير المشروعة المشار إليها أعلاه لا يمكن أن ترد على الاسم التجاري. فالمنافسة غير المشروعة التي من الممكن أن ترد على الاسم التجاري تكون من خلال قيام تاجر بأعمال تهدف إلى خلط الأمر على الجمهور لذنبهم إليه وجعلهم يتذرون بضاعة أو خدمات منافسه ويتجهون إليه ولبضائمه أو خدماته. ويمكن أن يتاتي بإحدى طريقتين: إما اغتصاب أو تقليد الاسم التجاري في تجارة منافسة. ويتم ذلك عن طريق وضع تاجر للاسم التجاري

التقليد فينظر إلى الاسم أو العلامة في  
مجموعهما.<sup>(٤٩)</sup>

وبعد معرفة صور المنافسة غير المشروعة الخاصة بالاسم التجاري ، السؤال الذي يثار هنا هو هل يشترط لاعتبار المنافسة غير مشروعة توافر قصد إلحاق الضرر أي أن يكون المعتمد على الاسم التجاري متعمداً وسيئ النية أم لا؟ نظام الأسماء التجارية السعودي نص على أنه إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري. وعليه فمجرد استعمال الاسم من قبل غير صاحبه وحدوث الخلط أو اللبس يعد العمل غير مشروع دون الحاجة لإثبات سوء النية ، ولو أراد المنظم غير ذلك لاشترط سوء نية المعتمد على الاسم التجاري وهو ما لم يحدث. وفي مصر لا يشترط أيضاً لكي تعتبر المنافسة غير مشروعة توافر قصد إلحاق الضرر لدى المنافس ، ويكتفي لتوافر عنصر عدم المشروعية حدوث خلط أو

احتمال حدوث الخلط واللبس بين الأسمين. (٤٨) إن القضاء سواء في السعودية أو في مصر أو على المستوى الدولي قد طور معايير متشابهة فيما يتعلق بتقليد العلامة التجارية. يمكن الاستفادة من هذه المعايير لتحديد مدى وجود التشابه بين الأسماء التجارية لاتخاذ سبب منع التقليد وهو وقوع الجمهور في اللبس والخلط حول مصدر السلعة أو الخدمة. ومن التطبيقات القضائية في السعودية دعوى رفعتها شركة تملك علامة تجارية (الطازج فروج فقه الم Shawi) على تاجر اخذ عبارة (الطازج الشرقي) اسمًا تجارياً له وطالب المدعى بمنع المدعى عليه من استعمال هذا الاسم. حكمت الدائرة برفض دعوى المدعية استناداً إلى أن العلامة تكون من رسم ثلاثة دوائر بالألوان كتب بالدائرة الوسطى (الطازج فروج فقه الم Shawi) ، وليس للمدعية أن تمسك بكلمة الطازج وتضفي الحماية عليها منفردة عن بقية عناصر العلامة اللفظية وغير اللفظية. وقد اعترضت المدعية على الحكم وأيدت هيئة التدقيق بديوان المظالم الحكم على أساس أنه عند البحث في حصول

---

(٤٩) قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٦ / ت / ٣ لعام

.١٤١٨

---

(٤٨) مشار إليه في عاطف محمد الفقهي ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

آخر، وبذلك لا يتحمل نفقات البحث والتطوير والإعلان.<sup>(٥٠)</sup> ويحدث أحد صور التغافل الاقتصادي من خلال سعي مشروع إلى الاستفادة من العناصر التي ساهمت في نجاح مشروع آخر دون أن يؤدي ذلك إلى منافسة المشروع الأول في السلع أو الخدمات التي يقدمها. فهذا النوع من الأعمال يصعب اعتبارها عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة وفق المفهوم التقليدي للأعمال المنافسة غير المشروعة التي تشرط أن يتطابق أو يتشارب نشاط المتنافسين لاعتبار هذا العمل من أعمال المنافسة غير المشروعة. بلغت الكثير من المشروعات درجة كبيرة من التطور والشهرة حتى أصبح من الممكن وصفها بأنها عملية وأصبح اسمها بمفرده يمثل قيمة اقتصادية. تقع هذه المشروعات في كثير من الأحيان ضحية للتغافل الاقتصادي ولا يمكن أن تبقى دون حماية، ولكن كيف يمكن تحقيق هذه الحماية بما أن القواعد التقليدية للمنافسة غير المشروعة لا تطبق على من ينافسها؟

(٥٠) حول مدى مشروعية التغافل على قيم المنافسة التي تستخدمها المشروعات في نشاطها التنافسي بهدف جذب العملاء في المجالات الصناعية والتجارية، أظر عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق. انظر أيضاً، حلمي محمد الحجار و هالة حلمي الحجار، مرجع سابق، ص .٨٩

لبس دون حاجة لإثبات توافر سوء النية.  
(عباس، ١٩٧١)

- الطفالية الاقتصادية كأحد صور المنافسة غير المشروعة: ذكرنا أن قيام منافسة يفترض وجود منشآتين تتنافسان على جذب العملاء لتحقيق أكبر الأرباح وتعملان في نفس المجال أو في مجالات متقاربة. وقد كان من غير المتصور أن نجد أن هناك منافسة بين منشآتين تعاملان في مجالات مختلفة تماماً، كأن تنافس دار نشر شركة صناعة هواتف محمولة، أو أن ينافس مصنع ثلاجات شركة صناعة سيارات.

إن تطور النشاط الاقتصادي وتعاظم دور القطاع الخاص وتنوع أساليب الدعاية والإعلان واختلاف وسائل جذب الجمهور أدى إلى اكتساب الكثير من المشروعات شهرة واسعة النطاق. تشجع الدول المشروعات الصغيرة على الدخول إلى السوق، ومع تزايد المنافسة وعدم توفر الإمكانيات التي تمكن هذه المشروعات من المنافسة المشروعة وجذب العملاء تلجأ هذه الأخيرة إلى التغافل على القيم الاقتصادية التي حصل عليها مشروع آخر بجهده واستثماراته. وفي حالة التغافل الاقتصادي يعيش مشروع على نفقة وفي كنف مشروع

أن تصل تصرفات المستفيد إلى حد منافسة المشروع الأول في عمالئه. وتميز التصرفات الطفيليّة عن التقليد في عدم وجود النية الإجرامية، فضلاً عن أن التقليد يجب أن يكون في المجال والنشاط نفسه. (الحجار والحجار، ٢٠٠٤) ومثال التصرف الطفيليّ لو أن علامة تجارية حققت نجاحاً بسبب شعار دعائي مميز فقام الغير بالاستفادة من هذا الشعار لترويج سلعة أخرى غير منافسة للسلعة الأولى. إن نظرية الطفيليّة هي سلاح يد أصحاب العلامات والأسماء التجارية والشعارات، التي أصبحت مشهورة لحماية الشهرة التي حقوها ضد المغتصبين لها والمتظفين عليها، وإن لم يكن هؤلاء في وضع منافس لأصحاب الشهرة الأصلية.

وعلى الرغم من أن شروط المنافسة غير المشروعة غير متوافرة في التصرفات الطفيليّة بسبب اختلاف النشاط، إلا أن المنافسة تمثل في الاستفادة من رواج الاسم التجاري وشهرته. إن عدم مشروعية التصرفات الطفيليّة لا تتبع من أن المعتدي قد حاول توجيهه عمالء منافسه له، بل تنجم من استفادة مشروع من قيم اقتصادية حققها مشروع آخر دون مقابل.

لقد ظهرت في فرنسا منذ أواخر الخمسينيات نظرية تعتبر مثل هذه الأعمال من قبيل الأعمال غير المشروعة على الرغم من أنها لا تستكمل شروط المنافسة غير المشروعة، وأطلق عليها الطفيليّة الاقتصاديّة. (الحجار والحجار، ٢٠٠٤) إن هذه الأعمال المتمثلة في محاولة الاستفادة من شهرة مشروع ناجح لن تؤدي بالضرورة إلى حدوث التباس لدى عمالء المتجر المتضرر. فلا شك أن الفكرة الأساسية من وراء حماية المشروعات من الطفيليّة الاقتصاديّة تكمن في أن المشروع الذي اكتسب شهرة وحقق نجاحاً وسمعة عالية بفضل جهوده المضنية على مختلف الأصعدة، لا يجوز لغيره أن يستفيد من تلك الشهرة والنجاح والسمعة بدون مقابل. ولذلك تتعقد المسئولية حتى لو لم يكن النشاط الذي يمارسه المنافس مطابق أو مشابه للمشروع الأول. إذا تم التطفل من مشروع على مشروع آخر توجد بينهما علاقة منافسة، في هذه الحالة يسمى العمل بالمنافسة الطفيليّة، أما إذا لم توجد بين المشروعين هذه العلاقة فيسمى العمل بالسلوك أو التصرف التطيلي.

تعني التصرفات الطفيليّة أن يفيد شخص من قيم اقتصادية حققها مشروع معين دون

ويكن أن يشكل فعل واحد منافسة غير مشروعة لمشروع ومنافسة طفيلي لمشروع آخر. مثال ذلك لو أن صاحب متجر بيع سيارات اتخذ لنفسه اسم الشركة التي تنتج نوعاً معيناً من السيارات اسمها متجره دون أن يكون وكيلًا لتلك الشركة قد يصبح في وضع منافس لشريكين :

الشركة الأولى وهي مصنع السيارات، فيستفيد من شهرتها لزيادة حجم عملائه. لا يمكن القول أنه دخل في منافسة غير مشروعة مع مصنع السيارات ولكننه يستفيد من شهرتها لزيادة مبيعاته وبالتالي فهو في وضع منافسة طفيليّة بالنسبة للمصنع. الشركة الثانية، وهي الشركة التي تكون وكيلة لبيع ذلك النوع من السيارات، وهنا تكون الشركة المنافسة اتخذت بدون وجه حق اسم الشركة الأم لإنتاج السيارات وبالتالي هي في وضع منافسة غير مشروعة.

(الحجار والحجار، ٢٠٠٤)

**الشرط الثاني: يجب أن يتربّ على القيام بالعمل غير المشروع ضرر (الضرر)**

يجب أن يؤدي استعمال الاسم التجاري المعتمد عليه إلى إلحاق الضرر بصاحب الاسم، والضرر هنا هو تحول بعض من عملاء صاحب الاسم إلى متجر

أما المنافسة الطفيليّة فهي تقوم على استغلال مشروع لشهرة مشروع آخر والاستفادة من سمعته بهدف خلق التباس في ذهن الزبائن بقصد تحويلهم نحو مشروع المنافس الطفيلي. وهكذا يتم التطفّل من مشروع على مشروع آخر توجد بينهما منافسة ويسعى كل منهما إلى جذب ذات الفئة من العملاء، بعكس التصرف الطفيلي.

إن من السهولة التمييز بين التصرف الطفيلي والمنافسة غير المشروعة، فصاحب المشروع الطفيلي لا ينافس المشروع الضاحية على عملائه لاختلاف زبائن المشروعين. في المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيليّة يتنافس المشروعان على نفس العملاء، ولكن ما الذي يفرق المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيليّة؟ إن العامل المميز هو أنه يجب في المنافسة غير المشروعة أن يقع الالتباس في ذهن الزبائن لتحويلهم إلى المشروع المنافس، في حين يكفي في المنافسة الطفيليّة أن يأتي الطفيلي بتصرفات يقتفي من خلالها أثر مشروع آخر دون أن يصل اقتفاء هذا الأثر بالضرورة إلى حد الالتباس في ذهن العملاء.

ويرى جانب من الفقه أن المحاكم جرت على الاكتفاء بالتخاذل إجراءات وقائية لمنع حصول اللبس مستقبلاً متى كان المعتدي حسن النية ونشر الحكم في الصحف على سبيل التوعيض الأدبي، لأن هدف الدعوى الأساسي لا ينصب على مجرد إزالة الضرر الذي لحق التاجر في الماضي، ولكنها ترمي أصلاً إلى منع حصول الضرر مستقبلاً، لذلك قد تقضي المحكمة بقبول الدعوى والتخاذل إجراءات وقائية مثل تعديل الاسم التجاري.

(عباس، ١٩٧١)

إن عنصر الضرر كما يتضح مما سبق يتسم بالوضوح، غير أن عنصر الضرر من الممكن أن يكون غير واضح في قضايا التصرفات الطففية، حيث وكما أوضحنا سابقاً لا ينافس مرتكب التصرف الطفيلي المشروع الضاحية على عمالاته مما يؤدي إلى الاعتقاد بأن هذا المشروع لم يخسر شيئاً وبالتالي ينتفي الضرر بالنسبة له. إلا أن هذا الاعتقاد ليس صحيحاً.

ويتمثل الضرر في دعوى المنافسة الطففية في الاعتقاد الذي يمكن أن يسود لدى عمالء المشروع المعتدي على اسمه التجاري بأن هذا المشروع قد وسع نشاطه والسلع التي ينتجها ومن ثم الاعتقاد بأن السلعة التي ينتجها الطفيلي هي من إنتاج المشروع الأول، مع ما يلحق بذلك من أذى وضرر باسم وشهرة وسمعة المشروع المعتدي على اسمه، خصوصاً وأن الاسم والشهرة والسمعة للمشروع المعتدي عليه غالباً ما

المعتدي، وهذا الأمر يشكل ضرراً مادياً أكيداً يتمثل في خسارة العملاء.

وفقاً للقواعد العامة إذا كان الضرر قد تحقق في دعوى المنافسة غير المشروعة، فليس هناك صعوبة. والمقصود بتحقق الضرر هو التتحقق النسبي وليس المطلق. ويتحقق الضرر تحققًا نسبياً إذا كان احتمال تتحققه غالباً إلى درجة كبيرة تجعله جديراً بأن يؤخذ في الاعتبار. (قرمان، ٢٠٠٢؛ العريني ودويدار، ٢٠٠٢) وفي السعودية نجد أن القضاء المختص بمنازعات الأسماء التجارية والمتمثل في ديوان المظالم يسير في هذا الاتجاه، إذ يكتفي لقيام المسئولية أن يكون تصرف المعتدي من شأنه أن يؤدي إلى وجود تشابه كفيل بأن يثير اللبس ويؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين.<sup>(٥١)</sup> ولا يشترط توافر قصد إلحاق الضرر من قبل المعتدي وهو سوء النية في دعوى المنافسة غير المشروعة، إلا أن عدم توافر سوء النية، بالرغم من أنه لا يمنع من قيام المسئولية، لكنه يؤدي إلى عدم استحقاق التوعيض المادي. وفي مصر، لا يلزم أن يكون الضرر قد وقع فعلاً، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل (العرئي ودويدار، ٢٠٠٢)، كما لا يشترط أن يكون الضرر مادياً، بل يكفي أن يكون أدبياً. (طه، ٢٠٠٦)

(٥١) انظر قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ١٧٨ /٤ /٢٠١٤١هـ؛ قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ١٢٥ /٤ /٢٠١٤٠٩هـ؛ قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ١٠٩ /٤ /٢٠١٤٠٩هـ؛ قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٨٣ /٤ /٢٠١٤١٤هـ.

السببية تحقق الضرر، وإن كان تتحققه يجعل هذا الإثبات أكثر يسراً، ولكن يكفي أن يكون الخطأ سبباً مناسباً لترتيب الضرر، لأن دعوى المنافسة غير المشروعة يجب الإقرار لها بوظيفة وقائية إلى جانب وظيفتها العلاجية". (بريري، ٢٠٠٦) إلا أن تتحقق الضرر يلعب دوراً في شكل التعويض في مصر؛ فالقاضي يحكم بالتعويض النقدي إذا تتحقق الضرر، ويكتفي بوقف النشاط المخالف إذا لم يتحقق الضرر وذلك كتعويض عيني. (بريري، ٢٠٠٦) في السعودية يمتنع القاضي عن الحكم بالتعويض النقدي إلا إذا ثبت تتحقق الضرر، وإذا لم يثبت الضرر فيكتفى بمنع المعتمدي من استعمال الاسم.

#### المطلب الثاني: تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة وآثارها

نعالج هنا الأحكام المتعلقة برفع دعوى المنافسة غير المشروعة من ناحية تحريك الدعوى وتحديد الجهة المختصة كما تتناول آثار هذه الدعوى.

ينص نظام الأسماء التجارية على أن لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعمال الاسم الذي وقع عليه الاعتداء أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري. والمقصود بذوي الشأن هم كل شخص تم الاعتداء على اسمه التجاري. وجاء الخطاب في نص المادة المشار إليها أعلاه بصيغة الجمع، لأنه قد يكون المدعي بالحق أكثر من شخص، أي يجوز رفع هذه الدعوى من قبل صاحب الاسم، وخلفه العام،

تكون ذاتعة الصيت على المستوى العالمي. (الحجار والحجار، ٢٠٠٤)

الشرط الثالث: يجب أن يكون هذا الضرر قد وقع بسبب المنافسة غير المشروعة (علاقة السببية)

يجب أن يثبت المدعي أن الضرر ناجم عن استعمال المعتمدي للاسم التجاري للمدعي. إن إثبات المدعي أن أعمال المنافسة كانت وراء انصراف العملاء عن المتجر أو خسارة عملاء كان من الممكن أن يصبحوا عمالئه، أمر قد يكون متذرّاً في بعض الأحوال. إن خسارة وكسب العملاء أمر يخضع لعدة عوامل مثل الحالة الاقتصادية في البلاد وتخضع لحجم المنافسة في السوق. لذلك، فإن إثبات أن تحول الزبائن من متجر تجاري إلى متجر آخر كان بسبب الاعتداء على الاسم، أمر يصعب تحقيقه. وفي السعودية يشير قضاء هيئة التدقيق بديوان المظالم بأنه لا يلزم لإثبات السببية تتحقق الضرر ولكن يكفي أن يكون الخطأ يشكل سبباً مناسباً يمكن أن يؤدي إلى تتحقق الضرر، إذ أن الأحكام القليلة التي كشف عنها النقاب تشير إلى أنه إذا توفر الخطأ ولو لم يثبت المدعي الضرر أو أن الضرر كان احتمالياً، فالدائرة تمنع المعتمدي من استعمال الاسم التجاري.<sup>(٥٢)</sup> وبالنسبة لمصر "لا يلزم لإثبات

(٥٢) أنظر قرارات دائرة التدقيق بديوان المظالم رقم ٢٠٠ / ت / ٤ لعام ١٤١٢؛ ٢٠١ / ت / ٤ لعام ١٤٢٥؛ ١٦٦ / ت / ٣ لعام ١٤١٨هـ.

إلى لجان شبه قضائية.<sup>(٥٣)</sup> وبصدور نظام القضاء الجديد سيتم نقل اختصاصات الدوائر التجارية بديوان المظالم إلى القضاء العادي، كما سيتم جمع شتات أغليبية اللجان شبه القضائية تحت مظلة القضاء العادي. (سليم والقرشي وأخرون، ٢٠٠٩)

قضى نظام الأسماء التجارية السعودي بتشكيل لجنة بقرار من وزير التجارة تتكون من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة. وتحتكر هذه اللجنة بالتحقيق في مخالفات نظام الأسماء التجارية وتوقيع العقوبات.<sup>(٥٤)</sup> لذوي شأن الاعتراض أمام وزير التجارة على قرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغهم بالقرار، ويجوز لذوي شأن أيضاً التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة المتعلقة باستعمال الاسم التجاري من قبل غير صاحبه، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير.<sup>(٥٥)</sup> وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض أو الطلب المقدم له في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض أو الطلب يتحقق للمعنى بالأمر التظلم أمام ديوان المظالم من قرار اللجنة المذكورة، أو

والخاص، ومن الدائنين. (نجيب، ٢٠٠٢) يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون المقصود منها حماية مصالح مشروعة، فإذا كان نشاط المضار غير مشروع كما إذا كان يتجر في المخدرات، فلا يستفيد من حماية دعوى المنافسة غير المشروعة.

(يونس، ١٩٧٠)

أما الطرف الثاني في دعوى المنافسة غير المشروعة هو المدعى عليه وهو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو أرتكب لصالحه شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً. وقد يحدث أن يتعدد المعدين كالشركاء في الم التجار الذين يرتكبون عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة ضد تاجر آخر. في هذه الحالة يسأل المعدين بالتضامن عن تعويض الضرار، وإذا كان منهم من لم يعلم بواقعة الاعتداء ولم يشارك فيها فالحكم بالتعويض يقتصر على مرتكبي الفعل الضار فقط. ويعتبر التزام التاجر بتعويض الضرر الناشئ عن المنافسة غير المشروعة من قبيل الأعمال التجارية بالتبغية.

(الخولي، ١٩٧٣ ؛ القرشي والشريف، ٢٠٠٨)

**المطلب الثاني: الجهة المختصة بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة**

تأخذ المملكة بنظام القضاء المزدوج، فإلى جانب القضاء العادي صاحب الولاية العامة، يوجد ديوان المظالم الذي يشكل محكمة إدارية متخصصة. (الجميدان، ١٩٩٥) يتولى الفصل في المنازعات التجارية دوائر تجارية أنشئت في ديوان المظالم، إضافة

<sup>(٥٣)</sup> انظر محمد إسماعيل آل الشيخ، تعدد اللجان القضائية في المملكة العربية السعودية (الأسباب – النتائج – الحلول)، ٣١

مجلة الحقوق، ١٩٩٧، ص ٢٣٣.

<sup>(٥٤)</sup> انظر المادة (١٤) من نظام الأسماء التجارية.

<sup>(٥٥)</sup> المادة (١٧) من نظام الأسماء التجارية.

عليها أمام وزير التجارة، كما يجوز لذوي شأن التظلم من قرارات الوزير الصادرة بشأن اعتراضاتهم بناءً على المادة (١١) وهي المادة المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أمام ديوان المظالم.<sup>(٥٧)</sup> ديوان المظالم وفقاً لهذا التنظيم يعد جهة للطعن في جميع منازعات الأسماء التجارية فيما عدا المسائل المتعلقة بالتعويض فتخرج عن اختصاص الجنة ويختص بها ديوان المظالم ابتداءً كما تجنب الإشارة إلى أن المادة (٢٨) من اللائحة هي تكرار حرفياً للمادة (١٨) من النظام، وتنص هذه المادة على أن "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام". يمكن لنا أن نسجل الملاحظات الآتية على المادة (١٨) من النظام:

أعطى النظام للجنة المذكورة الاختصاص بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالاسم التجاري، وأجاز الاعتراض على قراراتها أمام الوزير، وأجاز التظلم من قرار الوزير أمام الديوان، ولا يتصور أن المنظم يعطي جهتين مختلفتين نفس الاختصاص وإلا لعد ذلك أخلاً ببدأ وحد القضاء.

أراد المنظم ربما، أن يؤكد أن الديوان عند نظره في التظلمات على قرارات الوزير يعد مختصاً بالنظر في جميع ما يتعلق بالموضوع محل النزاع ولا ينحصر دوره في النظر في قرار الوزير كقرار وزاري، بل ينظر كذلك قرار اللجنة.

<sup>(٥٧)</sup> المادة (١٧) من نظام الأسماء التجارية.

من قرار الوزير، وذلك خلال ثلاثين يوماً من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير.<sup>(٥٦)</sup>

يرى جانب من الفقه أن هناك تعارض وتناقض بين المادتين (٢٥ و ٢٨) من نظام الأسماء التجارية، "فيوجب المادة (٢٥) تختص لجنة الأسماء التجارية بالنظر في كافة المنازعات المتعلقة بالاسم التجاري ما عدا دعوى التعويض التي تعود سلطة البت فيها لديوان المظالم وفقاً للمادة (٢٨). وبمقتضى المادة (٢٨)، "يعد ديوان المظالم صاحب الولاية العامة للنظر في الفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالأسماء التجارية". وبالتالي فهذا الأمر يجعلنا أمام نصين تشريعيين يخولان سلطة البت في قضايا الأسماء التجارية إلى جهتين قضائيتين مختلفتين. (نجيب، ٢٠٠٢)

نحن لا نؤيد هذا الرأي رغم وجاهته. إن الأحكام المتعلقة بمخالفات نظام الأسماء التجارية والجهة المختصة بالنظر في هذه المخالفات نص عليها النظام في المواد (١١، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨)، وتناولتها اللائحة التنفيذية في المواد (١٨، ١٩، ٢٥، ٢٦). إن الجهة المختصة بالنظر في كافة المنازعات المتعلقة بالاسم التجاري بما فيها المنافسة غير المشروعة، فيما عدا دعوى التعويض، هي اللجنة التي نصت عليها المادة (١٤) من النظام والمادة (٢٥) من اللائحة. قرارات هذه اللجنة ليست نهائية وإنما يجوز الاعتراض

<sup>(٥٦)</sup> المادة (١٧) من نظام الأسماء التجارية. تنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية.

### آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

يتربّ على انعقاد المسؤولية على النحو الذي سبق شرحة الحكم من قبل المحكمة بإزالة المخالفة والتعويض عن الضرر.

وكما سبق الذكر أن المنافسة غير المشروعة في مجال الاسم التجاري تهدف إلى صرف بعض من العملاء عن المتجر الذين اعتادوا على التعامل معه. تؤدي دعوى المنافسة غير المشروعة إذا تم الحكم لصالح المدعي المتضرر من المنافسة إلى منع استعمال الاسم التجاري في حال لم يكن هذا الاسم مقيداً في السجل التجاري، أو شطبه من السجل إذا كان مسجلاً تأسيساً على القاعدة الشرعية التي تنص على أن (الضرر يزال).<sup>(٥٩)</sup> وإزالة الضرر تكون من خلال إلزام المعتدي أن يزيل الاسم من واجهة محله. هذا الجزء تقوم به المحكمة ولو لم تحكم بالتعويض المادي، فهو جزائي وقائي. يمكن للجنة في حالة ما إذا كان الاسم التجاري يشبه اسمًا تجاريًا سبق قيده في السجل التجاري أن تضيف إلى هذا الاسم ما يميّزه عن الاسم السابق قيده.<sup>(٦٠)</sup>

يجوز للمحكمة في مصر، وعلاوة على ما سبق أن تحكم بغرامات تهديدية عن كل يوم تأخير في الكف عن المخالفة، كما أنها كثيرةً ما تحكم بنشر الحكم الصادر في دعوى المنافسة غير المشروعة في الصحف

أجاز النظام للمعتدي على اسمه التجاري أن يلجأ إلى ديوان المظالم مباشرةً في حالة واحدة وهي حالة المطالبة بالتعويض، إذ أنها ليست من اختصاص اللجنة المذكورة.<sup>(٥٨)</sup>

لو أراد المنظم أن المنظم أن يجعل الديوان هو الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بتطبيق نظام الأسماء التجارية لما نص على إنشاء اللجنة المذكورة وما أجاز الاعتراض على قراراتها أمام الوزير، ولما أكد جواز التظلم من قرار الوزير أمام الديوان.

وبالنسبة للاختصاص المحلي للجنة المذكورة، فلم يرد بشأنه شيء في النظام، إلا أن اللجنة التي تم تشكيلها موجودة في الرياض وتنتظر المنازعات المتعلقة بالأسماء التجارية في كل المملكة. وتخضع دعوى التعويض المدني التي ينظر فيها ديوان المظالم لقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

أما بالنسبة لمصر، فالموضوع أكثر وضوحاً وتنظيمياً، فمن الثابت أن الاختصاص النوعي يعود للمحكمة التجارية طالما أن الأفعال الضارة قد صدرت من المدعى عليه بمناسبة مزاولته للنشاط التجاري إعمالاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية. (الفقي، ٢٠٠٧) وبالنسبة للاختصاص المحلي، فينعقد المحكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي وقع في دائرةها فعل الاعتداء. (الفقي، ٢٠٠٧)

(٥٩) المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية.

(٦٠) المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية.

(٥٨) المادة (١١) من نظام الأسماء التجارية.

### الخاتمة

يستخلص من هذه الدراسة أن القانون والفقه والقضاء استعانوا بفكرة المنافسة غير المشروعة للحماية المدنية للاسم التجاري في كل من السعودية ومصر، ولقد بينت الدراسة أن نظام الحماية المدنية للاسم التجاري الذي يعتمد على دعوى المنافسة غير المشروعة يؤدي دوراً مهماً في الحفاظ على حقوق أصحاب الأسماء التجارية. وعلى الرغم من أن نظام الأسماء التجارية السعودي جاء متاخراً في صدوره، إلا أنه تلقي الكثير من العيوب التي يعاني منها نظام الأسماء التجارية المصري. القضاء السعودي من خلال الأحكام القضائية التي سبق مناقشتها بدا مستجبياً لحماية هذا النوع من الحقوق حماية فعالة.

كما وسع نظام الأسماء السعودي من نطاق الحماية المكانية للاسم التجاري فاعترف له بحماية تمت على كافة إقليم المملكة العربية السعودية، بعكس القانون المصري الذي جعل نطاق الحماية المكانية محدوداً في دائرة مكتب السجل التجاري الذي تم فيه القيد، فيما عدا شركات المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة التي يشتق اسمها من غرضها، فتمتد حمايتها إلى كافة إقليم الدولة. إن توسيع نظام الأسماء التجارية السعودي لنطاق الحماية يعتبر توجهاً يتفق مع الاتجاه الحديث في كل من فرنسا وبريطانيا. لذلك أقترح أن يأخذ القانون المصري حذو نظيره السعودي في هذه

على نفقة المخالف، لفت نظر العملاء إلى الأساليب غير المشروعة التي استعملها المخالف. (دويدار، ١٩٩٣<sup>(٦١)</sup>)

بالنسبة للتعويض فقد أجاز النظام السعودي صراحة الحكم بالتعويض متى ما كان له محل، أي أنه إذا ما ثبت المضرور أن هناك ضرر. ولكن القضاة في المملكة لا يحكمون بالتعويض إلا إذا ثبت المضرور أن هناك ضرر حقيقي فعلي قد أصحابه من جراء الاعتداء على اسمه التجاري، ويرفضون الحكم بالتعويض عن الضرر الاحتمالي أو فوات الكسب، حيث أن الضرر في دعاوى المنافسة غير المشروعة غالباً ما يكون احتمالياً، كما أنه يصعب إثباته في حالات الاعتداء على الاسم التجاري مما يجعل المحكمة تلتفت عن طلبات التعويض لعدم ثبوت الضرر على النحو السابق فيأغلب القضايا.

وفي مصر تحكم المحكمة بالتعويض، وهو يشمل ما حق التاجر من ضرر وما فاته من كسب مع إمكان شمول الحكم التعويض العيني، كقفيل المحل أو مصادرة المنتجات المقلدة، أو كذلك نشر الحكم على نفقة المسؤول. (بريري، ٢٠٠٦) لكنه تجدر الإشارة إلى أن المحكمة في مثل هذا النوع من الدعاوى تواجه صعوبات فيما يتعلق بتقدير التعويض.

(٦١) مشار إليه في عاطف محمد الفقي، مرجع سابق، ص ١٤١، هامش رقم (١).

الاسم في ذات النشاط التجاري أو نشاط مماثل ، على غرار العلامات التجارية المشهورة. لا بد من تدخل المشرع في كل من السعودية ومصر ليوسع من نطاق حماية الاسم التجاري من صور المنافسة الحديثة كالمنافاة الطفيليّة. على الرغم من أن المشروعات التي تقع ضحية المنافسة الطفيليّة كثيراً ما تكون مشروعات أجنبية ومالكة لأسماء مشهورة عالمياً، إلا أن التطور الهائل في وسائل الاتصال وفتح الحدود بين الدول وانسياب البضائع عبر القارات يجعل حماية هذه الأسماء ضرورة ملحة لارتباطها بمصالح تجار وطنين فضلاً عن أن حماية هذه المشروعات تعود بفوائد على الاقتصاد الوطني للدولة. طلبت وزارة التجارة والصناعة السعودية من مجلس الشورى تعديل المادة (٦) من نظام الأسماء التجارية بحذف عبارة "في نوع التجارة التي يزاولها" ، وذلك لتوسيع نطاق الحماية النوعي للاسم التجاري عن طريق منع تاجرين من استخدام نفس الاسم ولو في تجارة مختلفة ، في مسعى لمنع اللبس الذي يمكن أن يقع فيه المستهلك ولحماية القيم الاقتصادية للمشروعات التجارية. بيد أن مجلس الشورى مع الأسف لم يوافق على هذا التعديل (القرار ٢٥/٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢١ هـ).

وي يعني كل من القانونين السعودي والمصري من عدم وجود آليات واضحة ومفصلة لحماية الاسم التجاري على غرار الآليات التي تضمنها قانوني براءات الاختراع والعلامات التجارية في السعودية

المسألة ويعد حماية الاسم التجاري لكافٰ إقليم دولة مصر.

لقد أجاز نظام الأسماء التجارية السعودي للتاجر أن يتخذ من اسمه في السجل المدني اسم تجاريًا ، أو من تسمية مبتكرة أو من الاثنين معاً. ويعود هذا ميزة من مزايا نظام الأسماء التجارية السعودي التي يفتقدها القانون المصري ، إذ أن إلزام التاجر بأن يتخذ من اسمه المدني اسمًا تجاريًا يثير العديد من الصعوبات أهمها أنه يؤدي إلى وجود تشابه بين الأسماء التجارية خاصة من جهة اللقب. يضاف إلى ذلك أن الدور الاقتصادي الهام المناطق بالاسم التجاري والمتمثل في تمييز المتجر عن غيره وجذب العملاء للمتجر يستدعي أن يكون الاسم التجاري تسمية مبتكرة مميزة قادرة على لفت انتباه العملاء. إن التشريعات الخاصة بالأسماء في كل من الإمارات العربية المتحدة (١٩٩٣) وقطر (٢٠٠٢) والسودان (٢٠٠٦) وغيرها من الدول تجيز أن يتكون الاسم التجاري للتاجر من تسمية مبتكرة. لذلك فلا بد من الأخذ في الحسبان عند استصدار قانون جديد للاسم التجاري في مصر أن يجيز القانون الجديد أن يتخذ التاجر من تسمية مبتكرة اسمًا تجاريًا لمشروعه.

تبعاً لهذا نقترح أن يتم الالتفات إلى الأسماء التجارية المشهورة ويضافي عليها القانونين السعودي والمصري حماية نوعية تفوق الحماية الممنوحة للاسم التجاري العادي ، والتي تقتصر على حماية

ولم تتضمن معياراً يمكن أن يستند إليه القاضي للحكم بالتعويض. تحتاج مسألة التعويض من المنظم السعودي إلى إعادة نظر، كما أن المواد القانونية المتعلقة بالتعويض يجب أن تصاغ بتمعن وبشيء من التفصيل ذلك أن القضاة في المملكة كثراً ما يتذدون في الحكم بالتعويض، إلا إذا كانضرر محققاً حتى غداً الحكم بالتعويض المادي عن الضرر في المسائل المتعلقة بالأسماء والعلامات التجارية أمراً شبه مستحيل. إن حسن صياغة النصوص المتعلقة بالتعويض من شأنه أن يساعد القضاة ويوفر لهم الأساس الذي يبنون عليه اجتهاداتهم.

### قائمة المراجع

#### المراجع العربية

آل الشيخ، محمد إسماعيل. "تعدد اللجان القضائية في المملكة العربية السعودية (الأسباب - النتائج - الحلول)"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (٣١)، (١٩٩٧ م)، ص ٢٣٣.

البارودي، علي. مبادئ القانون التجاري والبحري، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧.

بريري، محمود، قانون العاملات التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ج ١.

بوزياب، سليمان. مبادئ القانون التجاري، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ١٦٧.

ومصر. لذلك، فلا بد من تدخل المشرع بوضع التدابير اللازمة لحماية الاسم التجاري من صور الاعتداء الحديثة والتي تمت مناقشتها في هذه الورقة. إن القواعد العامة في المسؤولية المدنية على الرغم من أنها توفر حماية مدنية للاسم التجاري، إلا أن الاسم التجاري بحاجة إلى حماية من الصور الحديثة للمنافسة ويكون مصدر هذه الحماية القانون ذاته ذلك أن الحماية وفقاً لقواعد المسؤولية التقتصيرية لا توفر الحماية الجزائية التي توفرها القوانين.

كما ينبغي أن يتضمن قانون الأسماء التجارية أمثلة لأوجه الاعتداء على الاسم التجاري والتي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة. يعني كل من القانونين السعودي من النقص في معالجة العديد من المسائل التي سبق ذكرها في هذا البحث. كما يشوب كلا القانونين بعض الغموض في معالجة بعض المسائل. ولعل المثال الذي يمكن أن يحتذى به القانونين السعودي والمصري في هذا المقام هو قانون العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية القطري (رقم: ٩ / ٢٠٠٢). تنص المادة (٣٧) من هذا القانون على أنه تطبق أحكامه المتعلقة بالعلامات التجارية، على الأسماء التجارية بما لا يتعارض مع طبيعتها.

وأخيراً يستحسن أن يتم تطوير المادة رقم (١١) من نظام الأسماء التجارية السعودي التي نصت على إمكانية الحكم بالتعويض المدني في حالات الاعتداء على الاسم التجاري. جاءت هذه المادة مقتضبة للغاية

- سامي، فوزي محمد. شرح القانون التجاري، عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٧.
- سليم، أيمن سعد، والقرشي، زياد أحمد وآخرون. المدخل إلى دراسة الأنظمة التجارية، جدة: مكتبة الشقرى، ٢٠٠٩.
- الشمرى، محمد. حماية العلامة التجارية وفقاً لاتفاقية ترسيس، الرياض : بدون ناشر، ٢٠٠٦.
- طه، مصطفى كمال. أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، بيروت: منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠٠٦.
- طه، مصطفى كمال. القانون التجاري، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦.
- عباس، محمد حسني. الملكية الصناعية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١.
- العباسي، عز الدين مرزا ناصر. الاسم التجاري (دراسة قانونية مقارنة)، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
- عبد الرحيم، ثروت. الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤٠٧.
- العربي، محمد فريد، ودويدار، هاني. قانون الأعمال، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢.
- الحجار، حلمي محمد، والحجار، هالة حلمي. المزاحمة غير المشروعة في وجه حدث لها: الطفالية الاقتصادية (دراسة مقارنة)، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٤.
- الحميدان، حميدان عبد الله. "ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية: تأصيله الشرعي وتنوع اختصاصاته الفضائية، السعودية"، مجلة جامعة الملك سعود (العلوم الإدارية)، العدد (٧)، (١٤١٥-١٩٩٥)، ص ٢١٨-٢١١.
- خاطر، نوري حمد. شرح قواعد الملكية الفكرية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
- الخولي، أكثم أمين. الوسيط في القانون التجاري، القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ج ٣، ١٩٦٤.
- الخولي، أكثم أمين. دروس في القانون التجاري السعودي، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٩٧٣.
- الخولي، سائد. حقوق الملكية الصناعية، عمان: دار مجلداوي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
- دويدار، هاني. مقدمات القانون التجاري، القاهرة: مكتبة الإشعاع الفنية، ١٩٩٣.
- زين الدين، صلاح. المدخل إلى الملكية الفكرية، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٤.
- زين الدين، صلاح. شرح التشريعات الصناعية والتجارية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

- قاسم، علي سيد. قانون الأعمال، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ج ١.
- قاسم، يوسف. التعامل التجاري في ميزان الشريعة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- القرشي، زياد أحمد و الشريف، نايف سلطان. القانون التجاري، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
- قرمان، عبدالرحمن السيد. المنافسة الطفيفية (دراسة لمدى مشروعية التطفل الاقتصادي على قيم المنافسة التجارية)، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- القليوبي، سميحه. الملكية الصناعية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- القليوبي، سميحه. الوجيز في التشريعات الصناعية، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٦.
- القليوبي، سميحه. مبدأ حرية التجارة والمنافسة غير المشروعة والمنوعة في التشريع المصري، ٢٠٠٣، مذكرات مطبوعة تحت النشر، القاهرة.
- كيرة، حسن. المدخل إلى علم القانون، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٣.
- نجيب، عبد الرزاق شيخ. نظام الأسماء التجارية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، الرياض: جامعة الملك سعود، ٢٠٠٢.
- السعقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة: دار الريان للتراث.
- عسيري، علي عبد الله. حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لندوة الملكية الفكرية، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣.
- علوان، رامي محمد. "المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء موقع الإنترنت"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٢٢) ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥)، ص ٢٣٩.
- علي، محمد أنور حامد. المنافسة والاحتكار في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- الغريب، محمد سليمان، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- غنايم، شريف محمد. حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- الفقي، عاطف محمد. الحماية القانونية للاسم التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

- Holland, Catherine J.; Reed, Diane M.; Sabing, H. Lee.; Kimmel, Andrew I.; Peterson, Wendy K. *Intellectual Property*, Irvine, CA : Entrepreneur Press, 2007.
- Jordan, Ellen R. and Rubin, Paul H. *An Economic Analysis of the Law of False Advertising*, in Mialon, Hugo M. and Rubin, Paul H. (ed.), *Economics, law and individual rights*, London : Routledge, 2008.
- Kaufman, Ian Jay. Domain Names and the New Internet Governance, 3 *Journal of World Intellectual Property*, 2000, p. 705.
- Miller, Roger LeRoy.; Jentz, Gaylord A. *Fundamentals of Business Law*, Cincinnati, [OH]: Thomson Learning, 2009.
- O'Donnell, Ryan W.; O'Malley, John J.; Huis, Randolph J.; Halt, Jr.; Gerald, B., *Intellectual Property in the Food Technology Industry*, New York: Springer Science + Business Media LLC, 2008.
- Peter, K. Yu. *Intellectual Property and Information Wealth: Issues and Practices in the Digital Age*, Westport, Conn; London: Praeger, 2007.
- Smith, Graham J. H. *Internet law and regulation*, London : Sweet & Maxwell, 2007.
- Thronson, Mark J.; Grossman, Joel M.; Roth, Gabrielle S.; Grossman, Jon D. *Intellectual Property Legal Opinions*, New York: Wolters Kluwer, 2006.

### قرارات هيئة التدقيق بديوان المظالم

قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ١٦٦ / ت / ٣ / لعام ١٤١٨ هـ.

قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ١٦٦ / ت / ٣ / لعام ١٤١٨ هـ.

قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٢٠٠ / ت / ٤ / لعام ١٤١٢ .

وهب، محمد الأمير يوسف. صور الخطا في دعوى المنافسة غير المشروعة ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق/جامعة القاهرة، ١٩٩٠ .

بانصيف، الياس. *الكامل في قانون التجارة*، بيروت: عويدات للنشر والطباعة، ١٩٩٩ .

يجي، سعيد. *الوجيز في النظام التجاري السعودي*، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ٢٠٠٤ .  
يونس، علي حسن. *القانون التجاري*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩ .

يونس، علي حسن. *المحل التجاري*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٠ .

### المراجع الانجليزية

- Alramahi, Moe. The Legal Nature of domain Names Rights, 8 *Journal of International Trade Law and Policy*, 2009, p. 89.
- Bentham, Jeremy. *Theory of legislation*, London, Trubner, 1882.
- Burshtein, Sheldon. Is a domain name property? 5 *Journal of Intellectual Property Law & Practice*, 2005, p. 59.
- Chik, Warren B. Lord of Your Domain, But Master of None: The Need to Harmonize and Recalibrate the Domain Name Regime of Ownership and Control, 16 *International Journal of Law and Information Technology*, 2008, 8.
- Endeshaw, Assafa. The Threat of Domain Names to the Trade Mark System, *Journal of World Intellectual Property*, 2000, p. 324.
- Frey, Kelly L.; Range, Daniel; Frey, Kelly L. *Security Interests in Intellectual Property*, in Sandeen, Sharon K. (ed.), *Intellectual Property Deskbook for the Business Lawyer: A Transactions-based guide to Intellectual Property Law*, Chicago: American Bar Association Publishing, 2009.

قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ١٠٩ / ت / ٤ لعام ١٤٠٩ هـ.

قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٨٣ / ت / ٤ لعام ١٤١٤ هـ.

### **الأحكام الأجنبية**

Dorer v. Arel, 60 F. Supp.2d 558, 561 (E.D. Va. 1999)

Int'l News Servs. v. Associated Press, 248 US 215 (1918)

Kremen v. Cohen, 337 F.3d 1024 (9th Cir. 2003)

Network Solutions, Inc. v. Umbro International, Inc., 529 S.E.2d 80 (2000), the Supreme Court of Virginia

قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٢٠١ / ت / ٤ لعام ١٤٢ هـ.

قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٢٠٤ / ت / ٤ لعام ١٤١٧ هـ.

قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٣١ / ت / ٤ لعام ١٤١٣ هـ.

قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٦ / ت / ٣ لعام ١٤١٨ هـ.

قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ١٧٨ / ت / ٤ لعام ١٤١٠ هـ.

قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ١٢٥ / ت / ٤ لعام ١٤٠٩ هـ.

## The Protection of Trade Name from Unfair Competition: A Comparative Study Between the Saudi and Egyptian Laws

Zeyad A. Al Qurashi

*Assistant Professor of Commercial Law  
Law Department, Faculty of Economics and Administration  
King Abdulaziz University, Jeddah*

(Received 27/1/1431 H.; accepted for publication 23/6/1431 H.)

**Abstract.** This article discusses the issue of the protection of trade names from unfair competition in the Kingdom of Saudi Arabia and the Arab Republic of Egypt. The paper raises a number of important questions which include, inter alia, how a claimant of unfair competition can use this notion in trade names disputes? How unfair competition can occur in the field of trade names? What are the conditions to be met for the establishment of a claim of liability for unfair competition in cases of abuse of trade names? What are the implications of the responsibility for an act of unlawful competition of a trade name? Who are the parties to a case of unfair competition? What is the competent authority to adjudicate in disputes involving claims of unfair competition? What are the similarities and differences between the legal regime governing civil protection of trade names in Saudi Arabia and Egypt?



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
**جامعة الملك سعود**  
عمادة شؤون المكتبات

### مجلة جامعة الملك سعود

- ١- نصف سنوية: الآداب - العلوم التربوية والدراسات الإسلامية - الأنظمة والعلوم السياسية - العلوم الهندسية - العلوم  
العلوم الزراعية - العمارة والتخطيط - السياحة والأثار.

٢- سنوية: علوم الحاسوب والمعلومات - اللغات والترجمة.

طريقة الدفع: ١- نقداً بمقر عمادة شؤون المكتبات - مبني ٢٧ - جامعة الملك سعود.

٢- شيك مصدق باسم (عمادة شؤون المكتبات - حساب الخدمات) يرسل إلى العنوان البريدي الموضح أدناه.

٣- حواله أو إيصال على (حساب الخدمات رقم ٣٦٨٠٧٤٠٧٦ الرمز ٥٠١) ساما - فرع جامعة الملك سعود -

الرياض، وترسل صورة الحواله أو الإيصال على الناكس الموضح أدناه أو على العنوان البريدي.

قيمة الاشتراكات: الاشتراك السنوي داخل المملكة العربية السعودية (٢٠) ريالاً سعودياً، وخارج المملكة (١٠) دولارات أو ما يعادلها تجديف فروع مجلة جامعة الملك سعود ما عدا فروع (علوم الحاسوب والمعلومات - اللغات والترجمة) اشتراكتها السنوي داخل المملكة العربية السعودية (١٠) ريالات سعودية وخارج المملكة (٥) دولارات أو ما يعادلها.

جميع المراسلات على العنوان التالي

عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود - ص. ب. ٢٢٤٨٠ ١١٤٩٥

هاتف ٤٦٧٦١١٢ (١٩٦٦-٤٦٧٦١٦٢) البريد الإلكتروني libinfo@ksu.edu.sa موقع الجامعة www.ksu.edu.sa

.....<.....>.....<.....>.....<.....>

### قسيمة اشتراك بمجلة جامعة الملك سعود

تاريخ تعبئة القسيمة (بالتاريخ الميلادي): ..... / ..... / ..... م

ملحوظة هامة: لضمان وصول المجلة إليكم يرجى تعبئة الخانات المسبوقة بعلامة \*

\*اسم المشترك (رباعي): ..... اسم الجهة (ل الجهات الحكومية): .....

\*العنوان: ..... \*صندوق بريد: ..... \*الرمز البريدي: .....

\*المدينة: ..... \*الدولة: ..... \*الهاتف: ..... الناكس: .....

البريد الإلكتروني: .....  
اسم المجلة المطلوب الاشتراك فيها: .....

عدد النسخ: ..... طريقة الدفع: .....

حواله (مرفق صورة مختومة)  شيك مصدق (مرفق)  نقداً

اشتراك فردي  تجديد اشتراك  اشتراك جديد

سنتان  لمدة سنة  اشتراك حكومي

أخرى:  خمس سنوات  ثلاث سنوات

*Kingdom of Saudi Arabia*  
Ministry of Higher Education  
**King Saud University**  
**DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS**

**The Journal of King Saud University**

1- (Biannual): Arts, Educational Sciences and Islamic Studies, Law & Political Sciences, Engineering Sciences, Science, Agricultural Sciences, Architecture and Planning, Tourism and Archaeology.

2- (Annual): Computer and Information Sciences, Languages and Translation.

**Method of Payment:** 1- Cash: At King Saud University Libraries Building 27.  
2- Cheque: In favor of **King Saud University Library** account.  
3- Drafts: SAMBA, King Saud University branch.  
Account No. 2680740067, code No. 501. A copy of the draft should be faxed to the address given below.

**Annual Subscription Rates:**

1- Within the Kingdom SR 20.00.

2- Outside the Kingdom US \$10.00 or equivalent for all journals except:  
a) Computer and Information Sciences.  
b) Languages and Translation.

For these, subscription rates:

SR 10.00 within the Kingdom  
US \$5.00 outside the Kingdom

*All correspondences should be addressed to:* University Libraries – King Saud University, P.O. Box 22480, Riyadh 11495, Saudi Arabia. Tel.: +966 1 4676112 Fax: +966 1 4676162  
E-mail: libinfo@ksu.edu.sa Website: www.ksu.edu.sa

--->

**Subscription Form**

Date: / /

Name: .....

Organization: .....

Address: ..... P.O. Box: .....

Zip Code: ..... City: ..... State: ..... Tel: .....

Fax: ..... E-mail: .....

Specific issue(s): ..... Number of copies ( )

Payment:  Cash  Cheque  Draft

Subscription:  New subscription  Renewal of subscription

Period of subscription:  1 year  2 years  3 years  4 years  5 years  more .....



## Contents

	Page
Independence and the final letter of guarantee In the light of the standard international trade rules (English Abstract) <b>Essam Hanafy Mahmoud .....</b>	52
Conventional international law and the problems of proof in e-commerce (English Abstract) <b>Saleh Gad Abdul -Rahman El Manzalwy .....</b>	72
The Protection of Trade Name from Unfair Competition: A Comparative Study Between the Saudi and Egyptian Laws (English Abstract) <b>Zeyad A. Al Qurashi .....</b>	116

**• Editorial Board •**

Ali S. Al-Ghamdi  
Saleh R. Al-Remaih  
Khaled A. Al-Rasheid  
Ibrahim M. Al-Shahwan  
Anis H. Fakieha  
Salem S. Al-Qahtani  
Fahd A. Addelaim  
Faisal A. Al-Mubarak  
Solaiman A. Al-Theeb  
Abdullah M. AlDosari  
Saad H. Al-Hashash  
Mansour M. Al-Sulaiman  
Osama M. Alsulaimani  
Ali M. T. Al-Turki

*(Editor-in-Chief)*

*(Co-ordinator)*

**Division Editorial Board**

Osama.m. Alsulaimani  
Reda abdel halim abdel magid  
Essam hanafi mosa  
Abdullah. Jabre. Alotaibi  
Bouzid Dine  
Ali Ramadan Ali Barakat

*Division Editor*

© 2011 (1432H.) King Saud University

All rights are reserved to the *Journal of King Saud University*. No part of the journal may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from the Editor-in-Chief.



Printed at King Saud University Press, 2011 (1432H.)

*J. king Saud Univ., Vol. 23, Law & Political Science (1), pp. 1- 116 Ar., Riyadh (2011/ 1432 H.)*

**Journal of  
King Saud University**  
**(Refereed Scientific Periodical)**


**Volume 23**  
**Law & Political Science (1)**

**January (2011)  
Muharram (1432H.)**



**Academic Publishing & Press – King Saud University**  
**P.O. Box 68953, Riyadh 11537, Saudi Arabia**





**IN THE NAME OF ALLAH,  
MOST GRACIOUS, MOST MERCIFUL**







